

جِئْوَهْ رِفَاعَةْ

شِيخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنُ تَمِيمَةَ

«قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ»

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ «رَحْمَةُ اللَّهِ»

وَسَاعَدَهُ أَبْنُهُ مُحَمَّدٌ «وَفَقْهُ اللَّهِ»

المُجلَّدُ الرَّابِعُ وَالْعُشْرُونُ

طُبِعَ بِأَمْرِ

خَادِمِ الْحِمَّةِ الشَّرِيفَيْنِ الْمُلَكِ فَهَدَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْمُسَعُودِ

أَجْزَلَ اللَّهَ مَثُوبَتَهُ

طبعَتْ هَذِهِ الْفَتاوِيُّ فِي
مُجَمِّعِ الْمَلَكِ فَهْدِ الْطَّبَاعَةِ لِلصَّحْفِ لِتَشْرِيفِ
فَرَّارَةِ الشَّيْقُورِنِ الْاسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ وَالدِّينِ وَالإِرشَادِ
بِالْمَلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
عَام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٢) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ .
نهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية
ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم
فتاوی شیخ الإسلام احمد بن تیمیه .
ص ١٧ × ٢٤ سم ٤٠٠
ردمک ٩٦٠-٧٧-٢٠-٦ (مجموعه)
(ج ٢٤-٤٤-٧٧-٩٦٠)
١- الفتاوی الاسلامیة ٢- الفقه الحنبلی ١- العنوان
دیوی ٢٥٨،٤ ١٥/٢٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٩
ردمک : ٦-٢٠-٧٧-٩٦٠ (مجموعه)
(ج ٢٤-٤٤-٧٧-٩٦٠)

كتب
الفقهاء هـ

الجزء الرابع

من صلاة أهل الأعذار إلى الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب صرفة أهل الأذى

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

عن رجل شيخ كبير وقد انحلت أضاؤه ، لا يستطيع أن يأكل
أو يشرب ، ولا يتحرك ، ولا يستجبي باللسان ، وإذا سجد ما يستطيع
الرفع ، فكيف يصلی ؟

فأجاب : أما الصلاة فإنه يفعل ما يقدر عليه ، و يصلى قاعداً إذا
لم يستطع القيام ، ويومئ برأسه إيماء بحسب حاله ، وإن سجد على
خذه جاز ، ويمسح بخرقة إذا تخلى ، ويوضعه غيره إذا أمكن ، ويجمع
بين الصلاتين فيوضيه في آخر وقت الظهر ، فيصلى الظهر والعصر بلا
قصر ، ثم إذا دخل وقت المغرب صلى المغرب والعشاء ، ويوضئه الفجر .

وإن لم يستطع الصلاة قاعداً صلى على جنبه ، ووجهه إلى القبلة ،

وإن لم يكن عنده من يوضئه ولا يسممه صلى على حسب حاله ، سواء كان على قفاه ورجلاه إلى القبلة ، أو على جنبه ووجهه إلى القبلة .

وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى إلى أي جهة توجه ، شرقاً ، أو غرباً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسائل شیع الإسلام

هل تجوز صلاة المرأة قاعدة مع قدرتها على القيام ؟

فأجاب:

فصل

وأما صلاة الفرض قاعدةً مع القدرة على القيام فلا تصح ، لامن رجل ولا امرأة ، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « صل فائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك ». .

ولكن يجوز التطوع جالساً ، ويجوز التطوع على الراحة في السفر قبل أي جهة توجهت بصحابها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يصلی علی دابته قبل أی جهة توجهت به ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلی عليها المكتوبة .

ويجوز للمريض إذا شق عليه القيام أن يصلی قاعداً ، فإن لم يستطع صلی على جنبه ، وكذلك إذا كان رجل لا يمكنه النزول إلى الأرض صلی على راحلته ، والخائف من عدوه إذا نزل يصلی على راحلته . والله أعلم .

وسائل شیخ الإسلام

هل القصر في السفر سنة أو عزيمة؟ وعن صحة الحديث الذي رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة ، قالت : كل ذلك قد فعل النبي صلی الله عليه وسلم قصر الصلاة وأتم .

فأجاب : أما القصر في السفر فهو سنة النبي صلی الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين ، فإن النبي صلی الله عليه وسلم لم يصل في السفر قط إلا ركعتين ، وكذلك أبو بكر وعمر ، وكذلك عثمان في السنة

الأولى من خلافته ، لكنه في السنة الثانية أتَهَا بْنِ لِأَعْذَار مذكورة
في غير هذِهِ الموضع .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فَلَا رِيبٌ أَنَّهُ خَطَأٌ عَلَى عَائِشَةَ . وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ
مُحَمَّدَ هُوَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى الْمَدْنِيِّ الْقَدْرِيِّ ، وَهُوَ وَطَلْحَةُ بْنُ عُمَرَ الْمَكِّيُّ
ضَعِيفَانُ ، بِاِنْفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا يَحْتَجُ بِوَاحِدٍ مِّنْهَا فِيهَا هُوَ دُونُ هَذَا .
وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَائِشَةِ أَتَهَا قَالَتْ : « فَرَضْتِ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ
رَكْعَتَيْنِ ، فَأَفَرْتَ صَلَاةَ السَّفَرِ ، وَزَيَّدَتِ فِي صَلَاةِ الْحَضْرِ » . وَقَيْلُ لِعَرْوَةَ :
فَلِمَ أَتَمْتَ عَائِشَةَ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : تَأَوَّلْتَ ، كَمَا تَأَوَّلْتُ عَيْنَانِ . فَهَذِهِ عَائِشَةُ
تَخْبِرُ بِأَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وَابْنُ اخْتِهَا عَرْوَةُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَا :
يَذْكُرُ أَتَهَا أَتَمْتَ بِالْتَّأْوِيلِ ، لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا بِذَلِكَ سَنَةً . وَكَذَلِكَ ثَبَّتَ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجَمْعَةِ
رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفَطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ
قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ » .

وَأَيْضًا إِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ نَقَلُوا بِالْتَّوَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمْ يَصُلِّ فِي السَّفَرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا
قُطُّ ، وَلَكِنَّ الْمُثَبِّتَ عَنْهُ أَنَّهُ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ مِنْهُمْ
الصَّائِمُ وَمِنْهُمُ الْمُفْطَرُ .

وأما القصر فكل الصحابة كانوا يقترون ، منهم أهل مكة ،
وغير أهل مكة بني وعيرها ، وقد تنازع العلماء في الترجيح :
هل هو حرم ؟ أو مكره ؟ أو ترك الأولى ؟ أو مستحب ؟ أو هما سواء
على خمسة أقوال :

أحدها : قول من يقول إن الإ تمام أفضل . كقول الشافعي .

والثاني : قول من يسوى بينها . كبعض أصحاب مالك .

والثالث : قول من يقول القصر أفضل : كقول الشافعي الصحيح
وإحدى الروايتين عن أحمد .

والرابع : قول من يقول الإ تمام مكره ، كقول مالك في إحدى الروايتين
وأحمد في الرواية الأخرى .

والخامس : قول من يقول إن القصر واجب ، كقول أبي حنيفة ،
ومالك في رواية .

وأظهر الأقوال قول من يقول إنه سنة ، وإن الإ تمام مكره ، ولهذا
لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء ، كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في
أحد القولين عنه في مذهبه .

وسائل

هل لمسافة القصر قدر محدود عن الشارع صلى الله عليه وسلم ؟

فأجاب : السنة أن يقصر المسافر الصلاة ، فيصلٍ الرباعية ركعتين ، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع أسفاره . هو وأصحابه ، ولم يصل في السفر أربعاً قط . وما روى عنه « أنه صلى في السفر أربعاً في حياته » فهو حديث باطل عند أئمة الحديث .

وقد تنازع العلماء في المسافر إذا صلى أربعاً . فقيل : لا يجوز ذلك كما لا يجوز أن يصلٍي الفجر والجمعة والعيد أربعاً ، وقيل : يجوز ، ولكن القصر أفضل عند عامتهم ليس فيه إلا خلاف شاذ ، ولا يفتقر القصر إلى نية ؛ بل لو دخل في الصلاة وهو ينوي أن يصلٍي أربعاً [قصر]^(١) ابناعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان صلى الله عليه وسلم لما حج بال المسلمين حجة الوداع يصلٍي بهم ركعتين ركعتين ، إلى أن رجع ، وجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة ، وال المسلمين خلفه ، ويصلٍي بصلاته أهل مكة وغيرهم جمعاً ، وقصراً . ولم يأمر أحداً أن ينوي لا جمعاً ولا قصراً .

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

وأقام بنى يوم العيد، [وإمام]⁽¹⁾ من يصلى بال المسلمين ركعتين ركعتين
وال المسلمين خلفه يصلى بصلاته أهل مكة وغيرهم ، وكذلك أبو بكر
و عمر بعده ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر أحداً
من أهل مكة أن يصلى أربعاً ، لا بنى ولا بغيرها ، فلهذا كان أصح
قولي العلماء أن أهل مكة يجتمعون بعرفة ومزدلفة ، ويقتصرن بها
وبنى وهذا قول عامة فقهاء الحجاز ، كمالك ، وابن عينة ، وهو قول
إسحاق بن راهويه و اختيار طائفة من أصحاب الشافعى ، وأحمد ، كأبي
الخطاب في عباداته .

وقد قيل : يجتمعون ولا يقتصرن ، وهو قول أبي حنيفة ، وهو
المنصوص عن أحمد ، وقيل : لا يقتصرن ، ولا يجتمعون . كما بقوله من
يقوله من أصحاب الشافعى وأحمد ، وهو أضعف الأقوال .

والصواب المقطوع به أن أهل مكة يقتصرن ، ويجتمعون هناك ،
كما كانوا يفعلون هناك مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه ، ولم
ينقل عن أحد من المسلمين أنه قال لهم هناك أتموا صلاتكم ، فإنما
قوم سفر ؛ ولكن نقل أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم داخل
مكة ، وكذلك كان عمر يأمر أهل مكة بالإتمام إذا صلى بهم في البلد ،
وأما بنى فلم يكن يأمرهم بذلك .

(1) هكذا ورد بالمطبوع ولعل الصواب (وأيام) .

وقد تنازع العلماء في قصر أهل مكة خلفه فقيل : كان ذلك لأجل النسك ، فلا يقصر المسافر سفراً قصيراً هناك ، وقيل : بل كان ذلك لأجل السفر ، وكلا القولين قاله بعض أصحاب أحمد . والقول الثاني هو الصواب ، وهو أنهم قصرروا لأجل سفرهم ، ولهذا لم يكونوا يقتصرن على مكة ، و كانوا محريمين ، والقصر معلق بالسفر وجوداً وعدماً ، فلا يصلون ركعتين إلا مسافر ، وكل مسافر يصل ركعتين ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « صلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة النحر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير نقص » : أي غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم . وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها أهداها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين ، ثم زيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر » .

وقد تنازع العلماء : هل يختص بسفر دون سفر ؟ أم يجوز في كل سفر ؟ وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً ، كما قصر أهل مكة خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومنى ، وبين مكة وعرفة نحو بريد: أربع فراسخ .

وأيضاً ليس الكتاب والسنة يخ Hasan بسفر دون سفر ، لا يقتصر ولا بفطر ، ولا يتمم ولم يحمد النبي صلى الله عليه وسلم مسافة القصر بحد ، لا زماني ، ولا مكاني ، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ،

ليس على شيء منها حجة ، وهي متناقضة ، ولا يمكن أن يحد ذلك
بحد صحيح .

فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار ، وحركة
المسافر تختلف . والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع صلى الله
عليه وسلم ، ويقيد ما قيده ، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر ،
وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاحة على الراحلة ،
والمسع على الحفيف .

ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل ، وخصوص بعض الأحكام بهذا
وبعضها بهذا ، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل ، فليس معه حجة يجب
الرجوع إليها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسائل شيع الإسلام - محمد الله

إذا سافر إنسان سفرا مقدار ثلاثة أيام ، أو ثلاثة فراسخ ، هل
يباح له الجمع والقصر أم لا ؟

فأجاب : وأما الجمع والقصر في السفر القصير ففيه ثلاثة أقوال : بل
أربعة : بل خمسة في مذهب أحمد .

أحدها : أنه لا يباح لا الجمع ، ولا القصر .

والثاني : يباح الجمع دون القصر .

والثالث : يباح الجمع بعرفة ومزدلفة خاصة للمكى ، وإن كان سفره قصيراً .

والرابع : يباح الجمع والقصر بعرفة ومزدلفة .

والخامس : يباح ذلك مطلقاً . والذى يجمع للسفر هل يباح له الجمع مطلقاً ، أو لا يباح إلا إذا كان مسافراً؟ فيه روايتان عن أحمد مقيها أو مسافراً ، ولهذا نص أحمد على أنه يجمع إذا كان له شغل . قال القاضي أبو يعلى كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع ، ولهذا يجمع للمطر ، والوحى ، وللرياح الشديدة الباردة ؛ في ظاهر مذهب الإمام أحمد ، ويجمع المريض والمستحاضة والمرضع ، فإذا جد السير بالمسافر ، جمع سواء كان سفره طويلاً أو قصيراً ، كما مضت سنة رسول صلى الله عليه وسلم . يجمع الناس بعرفة ومزدلفة ، المكى وغير المكى ، مع أن أهل مكة سفرهم قصير .

وكذلك جمع صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون بعرفة ومزدلفة ومتى قصرروا يقصر خلفهم أهل مكة ، وغير أهل مكة ، وعرفة من مكة

بريد : أربعة فراسخ ؛ ولهذا قال مالك وبعض أصحاب أحمد كأبي الخطاب في العباداتخمس : إن أهل مكة يقترون بعرفة ومزدلفة ، وهذا القول هو الصواب ، وإن كان المقصود عن الأئمة الثلاثة بخلافه : أحمد والشافعي وأبي حنيفة .

ولهذا قال طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم إنه يقتصر في السفر الطويل والقصير ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت للقصر مسافة ، ولا وقتاً ، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة ، وهذا قول كثير من السلف والخلف ، وهو أصح الأقوال في الدليل . ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفراً ، مثل أن يتزود له ، ويبرز للصحراء ، فاما إذا كان في مثل دمشق ، وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية إلى قرية كما ينتقل من الصالحة إلى دمشق ، فهذا ليس بمسافر ، كما أن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بمنزلة القرى المتقاربة عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم ، قباء وغير قباء ، ولم يكن خروج الخارج إلى قباء سفراً ، ولهذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقترون في مثل ذلك ، فإن الله تعالى قال : (وَمَنْ حَوَلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُتَفَقُونَ وَمَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ) فجميع الأبنية تدخل في مسمى المدينة ، وما خرج عن أهلها فهو من الأعراب أهل العمود . والمتقل من المدينة من ناحية إلى ناحية ليس بمسافر ، ولا يقتصر الصلاة ، ولكن هذه مسائل اجتهد ،

فمن فعل منها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ، ولم يهجر .

وهكذا اختلفوا في الجمع والقصر هل يشترط له نية ؟ فالجمهور لا يشترطون النية ، كمالك ، وأبي حنيفة ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهو مقتضى نصوصه .

والثاني : تشترط . كقول الشافعي ، وكثير من أصحاب أحمد ، كالحرقي وغيره ، والأول أظهر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه .

وسائل

عن سفر يوم من رمضان هل يجوز أن يقصر فيه ويفطر أم لا ؟

فأجاب : هذا فيه نزاع بين العلماء ، والأظهر أنه يجوز له القصر والفطر في يوم من رمضان ، كما قصر أهل مكة خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ، وعرفة عن المسجد الحرام مسيرة بريد ؛ ولأن السفر مطلق في الكتاب والسنة .

وسائل

عن رجل مسافر إلى بلد ، ومقصوده أن يقيم مدة شهر أو أكثر
فهل يتم الصلاة أم لا ؟

فأجاب : إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة ،
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة . فإنه أقام بها أربعة
أيام يقصر الصلاة . وإن كان أكثر فيه نزاع . والأحوط أن يتم الصلاة .

وأما إن قال غداً أسفراً ، أو بعد غد أسفراً ، ولم ينو المقام فإنه
يقصر أبداً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بضعة عشر يوماً
يقصر الصلاة ، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة . والله أعلم .

وسائل

عن رجل خرج إلى الخربة لأجل الحمى وهو يعلم أنه يقيم
مدة شهرين . فهل يجوز له القصر ؟ وإذا جاز القصر . فالإمام أفضل
أم القصر ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء ، منهم من يوجب الإنعام ، و منهم من يوجب القصر ، والصحيح أن كلامها سائع فمن قصر لا ينكر عليه ، ومن أتم لا ينكر عليه .

وكذلك تنازعوا في الأفضل : فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط ، فالإنعام أفضل ، وأما من تبيّنت له السنة ، وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسافر أن يصلِّي إلا ركعتين ، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان ، ولا حد الإقامة أيضاً بزمن محدود . لا ثلاثة ولا أربعة ، ولا اثنا عشر ، ولا خمسة عشر ، فإنه يقصر . كما كان غير واحد من السلف يفعل ، حتى كان مسروق قد ولوه ولابة لم يكن يختارها فأقام سنين يقصر الصلاة .

وقد أقام المسلمون بهاؤنده ستة أشهر يقصرون الصلاة ، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تقتضي في أربعة أيام ، ولا أكثر . كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعد فتح مكة قريباً من عشرين يوماً يقصرون الصلاة ، وأقاموا بعكة عشرة أيام يفطرون في رمضان . وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة بعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام . وإذا كان التحديد لا أصل له ، فهادم المسافر مسافراً يقصر الصلاة ، ولو أقام في مكان شهوراً ، والله أعلم . كتبه أحمد بن تيمية .

وسئل

هل الجمع بين الصالاتين في السفر أفضل أم القصر ؟ وما أقوال العلماء في ذلك ؟ وما حجّة كل منهم ؟ وما الراجح من ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . بل فعل كل صلاة في وقتها أفضل ، إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع . فإن غالب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يصلّيها في السفر إنما يصلّيها في أوقاتها . وإنما كان الجمع منه مرات قليلة .

وفرق كثير من الناس بين الجمع والقصر ، وظنهم أن هذا يشرع سنة ثابتة ، والجمع رخصة عارضة . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم في جميع أسفاره كان يصلّي الرباعية ركعتين ، ولم ينقل أحد أنه صلى في سفره الرباعية أربعاً : بل وكذلك أصحابه معه .

والحديث الذي يروى عن عائشة : « أنها أئمت معه وأفطرت » ، حديث ضعيف . بل قد ثبت عنها في الصحيح : « أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ، ركعتين ، ثم زيد في صلاة الحضر ، وأقرت

صلاة السفر ». وثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال : « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبیکم صلی الله عليه وسلم » .

واما قوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقِنُّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)
 فإن نفي الجناح ليسان الحكم ، وإزالة الشبهة ، لا يمنع أن يكون القصر هو السنة . كما قال : (إِنَّ الْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا)
 نفي الجناح لأجل الشبهة التي عرضت لهم من الطواف بينها ؛ لأجل ما كانوا عليه في الجاهلية من كراهة بعضهم للطواف بينها ، والطواف بينها مأمور به باتفاق المسلمين . وهو إما ركن ، وإما واجب ، وإما سنة مؤكدة .

وهو سبحانه ذكر الحوف والسفر ، لأن القصر يتناول قصر العدد وقصر الأركان ، فالحوف يبيح قصر الأركان ، والسفر يبيح قصر العدد فإذا اجتمعوا أبىح القصر بالوجهين ، وإن انفرد السفر أبىح أحد نوعي القصر ، والعلماء متازعون في المسافر : هل فرضه الركعتان ؟ ولا يحتاج قصره إلى نية ؟ أم لا يقصر إلا بنية ؟ على قولين :

وال الأول : قول أكثـرـم ، كـأـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـمـالـكـ ، وـهـوـ أـحـدـ
الـقـوـلـيـنـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـدـ ، اـخـتـارـهـ أـبـوـ بـكـرـ وـغـيـرـهـ .

وـالـثـانـيـ : قولـ الشـافـعـيـ ، وـهـوـ القـوـلـ الـآـخـرـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـدـ ،
اـخـتـارـهـ الـخـرـقـيـ وـغـيـرـهـ .

وـالـأـوـلـ هوـ الصـحـيـعـ الـذـيـ تـدـلـ عـلـيـ سـنـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـ وـسـلـمـ ،
فـإـنـهـ كـانـ يـقـصـرـ بـأـصـحـابـهـ ، وـلـاـ يـعـلـمـهـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـ الصـلـاـةـ أـنـهـ يـقـصـرـ ،
وـلـاـ يـأـمـرـ بـنـيـةـ الـقـصـرـ . وـلـهـذـاـ لـمـ سـلـمـ مـنـ رـكـعـتـيـنـ نـاسـيـاـ قـالـ لـهـ ذـوـ
الـيـدـيـنـ : « أـقـصـرـتـ الـصـلـاـةـ أـمـ نـسـيـتـ ؟ فـقـالـ : لـمـ أـنـسـ ، وـلـمـ تـقـصـرـ ،
قـالـ : بـلـ ! قـدـ نـسـيـتـ . وـفـيـ رـوـاـيـةـ . لـوـ كـانـ شـيـءـ لـأـخـبـرـتـكـمـ بـهـ » وـلـمـ
يـقـلـ لـوـ قـصـرـتـ لـأـمـرـتـكـمـ أـنـ تـنـوـوـاـ الـقـصـرـ . وـكـذـلـكـ لـمـ جـمـعـ بـهـمـ لـمـ
يـعـلـمـهـ أـنـهـ جـمـعـ قـبـلـ الدـخـولـ . بـلـ لـمـ يـكـوـنـواـ يـعـلـمـونـ أـنـهـ يـجـمـعـ حـتـىـ
يـقـضـيـ الـصـلـاـةـ الـأـوـلـىـ ، فـعـلـمـ أـيـضـاـ أـنـ الـجـمـعـ لـاـ يـفـقـرـ إـلـىـ أـنـ بـنـوـيـ
حـيـنـ الشـرـوـعـ فـيـ الـأـوـلـىـ ، كـقـوـلـ الـجـمـهـورـ ، وـالـمـنـصـوـصـ عـنـ أـحـدـ
يـوـافـقـ ذـلـكـ .

وـقـدـ تـنـازـعـ الـعـلـمـاءـ فـيـ التـرـيـعـ فـيـ السـفـرـ : هـلـ هـوـ حـرـامـ ؟ أـوـ
مـكـروـهـ ؟ أـوـ تـرـكـ الـأـوـلـىـ ؟ أـوـ هـوـ الـرـاجـحـ ؟ فـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ .
وـقـوـلـ فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ : أـنـ الـقـصـرـ وـاجـبـ ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـصـلـيـ أـرـبـعـاـ

ومذهب مالك في الرواية الأخرى وأحمد في أحد القولين ، بل نصها أن الإمام مكروه . ومذهبه في الرواية الأخرى ومذهب الشافعي في أظهر قوله : أن القصر هو الأفضل ، والتربيع ترك الأولى . وللشافعي قول أن التربيع أفضل ، وهذا أضعف الأقوال .

وقد ذهب بعض الخوارج إلى أنه لا يجوز القصر إلا مع الحوف ، ويدرك هذا قول الشافعي ، وما أظنه يصح عنه ، فإنه قد ثبت بالسنة المتسوارة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی بأصحابه بنى ركعتين ركعتين آمن ما كان الناس » وكذلك بعده أبو بكر ، وكذلك بعده عمر .

وإذا كان كذلك فكيف يسوى بين الجمع والقصر ؟ ! وفعل كل صلاة في وقتها أفضل ، إذا لم يكن حاجة عند الأئمة كلهم ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في ظاهر مذهبها ، بل تنازعوا في جواز الجمع على ثلاثة أقوال .

مذهب أبي حنيفة أنه لا يجمع إلا بعرفة ومزدلفة . ومذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين أنه لا يجمع المسافر إذا كان نازلا ، وإنما يجمع إذا كان سائرا ، بل عند مالك إذا جد به السير ، ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنه يجمع المسافر ، وإن كان نازلا .

وسبب هذا النزاع ما بلغهم من أحاديث الجمع ، فإن أحاديث الجماعية ، فالجماع بعرفة ومزدلفة متفق عليه ، وهو منقول بالتواتر فلم يتنازعوا فيه . وأبو حنيفة لم يقل بغيره لحديث ابن مسعود الذي في الصحيح أنه قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة ، وصلاة المغرب ليلة جمع ». وأراد بقوله « في الفجر لغير وقتها » التي كانت عادته أن يصلها فيه فإنه جاء في الصحيح عن جابر « أنه صلى الفجر بمزدلفة بعد أن برق الفجر » وهذا متفق عليه بين المسلمين أن الفجر لا يصل حتى يطلع الفجر ، لا بمزدلفة ولا غيرها ، لكن بمزدلفة غلس بها تغليساً شديداً .

وأما أكثر الأئمة فبلغتهم أحاديث في الجماع صحيحة ، كحديث أنس وابن عباس وابن عمر ومعاذ وكلها من الصحيح . ففي الصحيحين عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فصلاها جميعاً وإذا ارتحل بعد أن تزيف الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب » وفي لفظ في الصحيح « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصالاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما » وفي الصحيحين عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء » وفي لفظ في الصحيح « أن

ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء» بعد أن يغيب الشفق . ويقول : «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء» .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك ، فجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء» . قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمنته . وكذلك في صحيح مسلم عن أبي الطفيلي عن معاذ بن جبل قال : «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . قال : فقلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمنته » بل قد ثبت عنه أنه جمع في المدينة كما في الصحيحين عن ابن عباس قال : « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جيئاً من غير خوف ولا سفر» . وفي لفظ في الصحيحين عن ابن عباس : «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانين ، جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء» قال أبوب لعله في ليلة مطيرة ، وكان أهل المدينة يجتمعون في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء ، ويجتمع معهم عبد الله بن عمر . وروى ذلك حرفاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا العمل من الصحابة .

وقولهم : « أراد أن لا يخرج أمه » يبين أنه ليس المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها ، وتقديم الثانية في أول وقتها ، فإن مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم . ثم إن هذا جائز لكل أحد في كل وقت ، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة ، فلا بد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج ، دون غير أرباب الأعذار .

وهذا ينبي على أصل كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو : أن المواقت لأهل الأعذار ثلاثة ، ولغيرهم خمسة ، فإن الله تعالى قال : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفَامَنَ الْيَلِ) فذكر ثلاثة مواقت والطرف الثاني يتناول الظهر والعصر . والزلف يتناول المغرب والعشاء . وكذلك قال : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الْيَلِ) والدلوكة هو الزوال ، في أصح القولين . بقال : دلكت الشمس ، وزالت ، وزاغت ، ومالت . فذكر الدلوكة والغسق وبعد الدلوكة يصلى الظهر والعصر ، وفي الغسق تصلى المغرب والعشاء ، ذكر أول الوقت وهو الدلوكة ، وآخر الوقت وهو الغسق ، والغسق اجتماع الليل وظلمته .

ولهذا قال الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وغيره : أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء . وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر . وهذا مذهب جمهور الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد .

وأيضاً فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة يدل على جواز الجمع بغيرها للعذر ، فإنه قد كان من الممكن أن يصلي الظهر ويؤخر العصر إلى دخول وقتها ، ولكن لأجل النسك والاشتغال بالوقوف قدم العصر . ولهذا كان القول المرضي عند جماهير العلماء أنه يجمع بمزدلفة وعرفة من كان أهله على مسافة القصر ، ومن لم يكن أهله كذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على معه جميع المسلمين أهل مكة وغيرهم ، ولم يأمر أحداً منهم بتأخير العصر ، ولا بتقديم المغرب ، فلن قال من أصحاب الشافعي وأحمد : أن أهل مكة لا يجتمعون فقوله ضعيف في غاية الضعف . مخالف للسنة البينة الواححة التي لا ريب فيها : وعذرهم في ذلك أنهم اعتقدوا أن سبب الجمع هو السفر الطويل ، والصواب أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل ، بل يجمع للمطر ، ويجمع للمرض ، كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالجمع في حدثين .

وأيضاً فكون الجمع يختص بالطويل ، فيه قولان للعلماء ، وها وجهان في مذهب أحمد :

أحدهما : يجمع في القصير ، وهو المشهور ، ومذهب الشافعي لا .

وال الأول أصح لما نقدم ، والله أعلم .

وَسْلُ

عن الجمع ، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ؟

فأجاب : وأما الجماع فإنما كان يجمع بعض الأوقات إذا جد به السير ، وكان له عذر شرعى . كما جمع بعرفة ومزدلفة ، وكان يجمع في غزوة تبوك أحياناً ، كان إذا ارتحل قبل الزوال آخر الظهر إلى العصر ثم صلاها جميعاً ، وهذا ثابت في الصحيح .

وأما إذا ارتحل بعد الزوال فقد روى أنه كان يصلى الظهر والعصر جمعاً ، كما جمع بينها بعرفة ، وهذا معروف في السنن ، وهذا إذا كان لا ينزل إلى وقت المغرب ، كما كان بعرفة لا يفيض حتى تغرب الشمس وأما إذا كان ينزل وقت العصر فإنه يصلحها في وقتها ، فليس القصر كالجماع ، بل القصر سنة راتبة ، وأما الجماع فإنه رخصة عارضة ، ومن سوى من العامة بين الجماع والقصر فهو جاهل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبأقوال علماء المسلمين .

فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقت بينها ، والعلماء

اتفقوا على أن أحدهما سنة ، واختلفوا في وجوبه ، وتساازعوا في جواز الآخر ، فما هي أسباب هذا ؟

وأوسع المذاهب في الجمع بين الصالاتين مذهب الإمام أحمد ، فإنه نص على أنه يجوز الجمع للخرج ، والشغل ، بحديث روى في ذلك . قال القاضي أبو بعلى وغيره من أصحابنا : يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع ، ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض ، ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء ، وفي صلاته النهار نزع بينهم ويجوز في ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحل ، والريح الشديدة الباردة ، ونحو ذلك .

ويجوز للمرض أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة ، نص عليه أحمد . ومتنازع العلماء في الجمع والقصر : هل يفتقر إلى نية ؟ فقال جمهورهم : لا يفتقر إلى نية ، وهذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، وعليه تدل نصوصه وأصوله .

وقال الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد : أنه يفتقر إلى نية ، وقول الجمهور هو الذي تدل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قد بسطت هذه المسألة في موضعها ، والله أعلم .

وسائل رحمه الله

عن صلاة الجمعة في المطر بين العشرين . هل يجوز من البرد الشديد ؟ أو الريح الشديدة ؟ أم لا يجوز إلا من المطر خاصة ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . يجوز الجمعة بين العشرين للمطر ، والريح الشديدة الباردة ، والوحى الشديد . وهذا أصح قولى العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وغيرها ، والله أعلم .

وسائل رحمه الله

عن رجل يوم قوماً . وقد وقع المطر والثلج فأراد أن يصلى بهم المغرب ، فقالوا له : يجمع ، فقال : لا أفعل ، فهل للمأمورين أن يصلوا في بيوتهم ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم يجوز الجمعة للوحى الشديد ، والريح الشديدة الباردة ، في الليلة الظلماء ، ونحو ذلك ، وإن لم يكن المطر

نازلا في أصح قول العلماء ، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم ، بل ترك الجموع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة ، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة ، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين .

والصلاحة جماعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجموع : كمالك ، والشافعي ، وأحمد . والله تعالى أعلم .

قال رحمة الله :

فصل

وأما الصلوات في الأحوال العارضة ، كالصلاحة المكتوبة في الخوف والمرض ، والسفر ، ومثل الصلاة لدفع البلاء عند أسبابه كصلوات الآيات في الكسوف ونحوه ، أو الصلاة لاستجلاب النعاء كصلاة الاستسقاء ، ومثل الصلاة على الجنازة : ففقهاء الحديث كأحمد وغيره متبعون لعامة الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في هذا الباب فيجوزون في صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، وينتارون قصر الصلاة في السفر ، اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يصل في السفر قط رباعية إلا مقصورة ، ومن صلَّى أربعًا لم يبطلوا صلاته : لأنَّ الصحابة أقرُوا من فعل ذلك منهم : بل منهم من يكره ذلك ، ومنهم من لا يكرهه وإن رأى تركه أفضل ، وفي ذلك عن أحمد روايتان .

وهذا بخلاف الجمُع بين الصالاتين ، فإنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم لم يفعله إلا مرات قليلة ، فإنَّهم يستحبون تركه ، إلا عند الحاجة إليه اقتداء بالنبي صلَّى الله عليه وسلم ، حين جد به السير ، حتى اختلف عن أحمد : هل يجوز الجمُع للمسافر النازل الذي ليس بسائِر أم لا ؟ ولماذا كان أهل السنة مجتمعين على جواز القصر في السفر ، مختلفين في جواز الإنعام ، ومجتمعين على جواز التفريق بين الصالاتين ، مختلفين في جواز الجمُع بينها .

ويجوزون جميع الأنواع الثابتة عن النبي صلَّى الله عليه وسلم في « صلاة الكسوف » . فأصحابها وأشهرها أن يكون في كل ركعة ركوعان . وفي الصحيح أيضاً في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وأربعة ، ويجوزون حذف الركوع الزائد ، كما جاء عن النبي صلَّى الله عليه وسلم ، ويطيلون السجود فيها ، كما صح عن النبي صلَّى الله عليه وسلم ، ويجهرون فيها بالقراءة . كما ثبت في الصحيح عن النبي صلَّى الله عليه وسلم .

وكذلك « الاستسقاء » يجوزون الخروج إلى الصحراء ، لصلاة الاستسقاء ، والدعاء كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجوزون الخروج والدعاء بلا صلاة . كما فعله عمر رضي الله عنه بحضور من الصحابة . ويجوزون الاستسقاء بالدعاء تبعاً للصلوات الراتبة ، خطبة الجمعة ونحوها ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك « الجنازة » فإن اختياركم أنه يكبر عليها أربعاً كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، أنهم كانوا يفعلونه غالباً . ويجوز على المشهور عند أحمد التخميص في التكبير . ومتابعة الإمام في ذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر خمساً ، وفعله غير واحد من الصحابة ، مثل علي بن أبي طالب وغيره . ويجوز أيضاً على الصحيح عنده التسبيع ومتابعة الإمام فيه . لما ثبت عن الصحابة أنهم كانوا يكبرون أحياناً سبعاً ، بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، ولما في ذلك من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال شيخ الإسلام أَحْمَدُ بْنُ ثَمَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ
سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلَ لَهُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ .

أَمَّا بَعْدُ ، فَهَذِهِ « قَاعِدَةُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِالسَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ »
مِثْلُ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَالْفَطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ الْفَقَهَاءِ
مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ جَعَلُوهَا نَوْعَيْنِ : نَوْعاً يَنْخُصُ بِالسَّفَرِ
الْطَّوِيلِ وَهُوَ : الْقَصْرُ وَالْفَطْرُ . وَنَوْعاً يَقْعُدُ فِي الْطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ كَالْتِيمَ
وَالصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَأَكْلِ الْمِيَةِ هُوَ مِنْ هَذَا الْقَسْمِ . وَأَمَّا الْمَسْحُ
عَلَى الْخَفِينِ وَالْجَمْعُ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فَهُنَّ الْأَوَّلُ ، وَفِي ذَلِكَ نَزَاعٌ .

وَالْكَلَامُ فِي مَقَامَيْنِ :

أحمد لهما

الفرق بين السفر الطويل والقصير فيقال :

هذا الفرق لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل الأحكام التي علقها الله بالسفر علقها به مطلقاً كقوله تعالى في آية الطهارة : (وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�يْطِ)
وقوله تعالى في آية الصيام (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى) وقوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسْأَلُكُمْ عَلَيْتُمْ جُنَاحًا أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِسْكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » وقول عائشة : فرضت الصلاة ركعتين فأقررت صلاة السفر وزيدت في الحضر . وقول عمر : « صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم » . وقوله صلى الله عليه وسلم « يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام وليلاليهن » . وقول صفوان بن عسال

«أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليلاهن إلا من جنابة ولكن من غلط أو بول أو نوم» وقول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» وقوله صلى الله عليه وسلم «السفر قطعة من العذاب ينبع أحدهم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدهم نهنته من سفره فليتعجل الرجوع إلى أهله»

فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير . فن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقاً لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ، وهذا الذي ذكر من تعليق الشارع الحكم بسمى الاسم المطلق وتفريق بعض الناس بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية له نظائر .

منها أن الشارع علق الطهارة بسمى الماء في قوله (فَلَمْ يَحْدُوْ
مَاءٌ فَتَمَّمَ مُؤَصَّعِيدَأَطَيْبَا) ولم يفرق بين ماء وماء ولم يجعل الماء نوعين ظاهراً وظهوراً .

ومنها أن الشارع علق المسح بسمى الخف ، ولم يفرق بين خف وخف : فيدخل في ذلك المفتوح والمحروم وغيرها من غير تحديد ، ولم يشترط أيضاً أن يثبت بنفسه .

ومن ذلك أنه أثبت الرجعة في مسمى الطلاق بعد الدخول ولم يقسم طلاق المدخول بها إلى طلاق بائن ورجعي .

ومن ذلك أنه أثبت الطلاقة الثالثة بعد طلاقتين واقتداء والاقتداء الفرقة بعوض وجعلها موجبة للبينونة بغير طلاق يحسب من الثلاث . وهذا الحكم معلق بهذا المسمى لم يفرق فيه بين لفظ ولفظ .

ومن ذلك أنه علق الكفارة بسمى أيمان المسلمين في قوله تعالى (ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَنْكُمْ إِذَا حَافَّتُمْ) وقوله (قَدْرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً أَيْمَنْكُمْ) ولم يفرق بين يمين ويعين من أيمان المسلمين ، فجعل أيمان المسلمين المنعقدة تنقسم إلى مكفرة وغير مكفرة مخالف لذلك .

ومن ذلك أنه علق التحرير بسمى الخمر وبين أن الخمر هي المسكر في قوله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » ولم يفرق بين مسكر ومسكر .

ومن ذلك أنه علق الحكم بسمى الإقامة ، كما علقه بسمى السفر ، ولم يفرق بين مقيم ومقيم . فجعل المقيم نوعين : نوعاً تجب عليه الجمعة بغيره ولا تتعقد به . ونوعاً تتعقد به ، لا أصل له .

بل الواجب أن هذه الأحكام لما علقها الشارع بسمى السفر فهي

تعلق بكل سفر سواء كان ذلك السفر طويلاً أو قصيراً ، ولكن ثم
أمور ليست من خصائص السفر بل تشرع في السفر والحضر ، فإن
المضطر إلى أكل الميّة لم يخص الله حكمه بسفر لكن الضرورة أكثر
ما تقع به في السفر فهذا لا فرق فيه بين الحضر والسفر الطويل
والقصير ، فلا يجعل هذا معلقاً بالسفر .

وأما الجمع بين الصلاتين فهل يجوز في السفر القصير ؟ فيه وجهان
في مذهب أحمد .

(أحدهما) لا يجوز كمذهب الشافعي قياساً على القصر .

و(الثاني) يجوز كقول مالك : لأن ذلك شرع في الحضر
للمرض والمطر ، فصار كأكل الميّة إنما علته الحاجة لا السفر ، وهذا
هو الصواب ، فإن الجمع بين الصلاتين ليس معلقاً بالسفر وإنما يجوز
للحاجة بخلاف القصر .

وأما الصلاة على الراحلة فقد ثبت في الصحيح بل استفاض عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى على راحته في السفر قبل أي وجه
توجّهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة . وهل يسوغ
ذلك في الحضر ؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره ، فإذا جوز في

الحضر في القصر أولى . وأما إذا منع في الحضر فالفرق بينه وبين القصر والفطر يحتاج إلى دليل .

المقام الثاني

حد السفر الذي علق الشارع به الفطر والقصر .

وهذا مما اضطرب الناس فيه . قيل : ثلاثة أيام . وقيل : يومين فاحدين . وقيل : أقل من ذلك . حتى قيل : ميل . والذين حددوا ذلك بالمسافة منهم من قال : ثمانية وأربعون ميلاً ، وقيل : ستة وأربعون ، وقيل : خمسة وأربعون ، وقيل أربعون ، وهذه أقوال عن مالك ، وقد قال أبو محمد المقدسي لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجهاً . وهو كما قال رحمة الله : فإن التحديد بذلك ليس ثابتاً بنص ولا إجماع ولا قياس . وعامة هؤلاء يفرقون بين السفر الطويل والقصير ، ويجعلون ذلك حدًّا للسفر الطويل . ومنهم من لا يسمى سفراً إلا ما بلغ هذا الحد وما دون ذلك لا يسميه سفراً .

فالذين قالوا : ثلاثة أيام احتجوا بقوله « يمسح المسافر ثلاثة أيام وليلاهن » وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال « لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو حرم » وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه

قال «مسيرة يومين» وثبت في الصحيح «مسيرة يوم» وفي السنن « يريدأ » فدل على أن ذلك كله سفر ، وإذنه له في المسح ثلاثة أيام إنما هو تجويز لمن سافر ذلك ، وهو لا يقتضي أن ذلك أقل السفر ، كما أذن للعقيم أن يمسح يوماً وليلة . وهو لا يقتضي أن ذلك أقل الإقامة .

والذين قالوا : يومين اعتمدوا على قول ابن عمر وابن عباس . والخلاف في ذلك مشهور عن الصحابة حتى عن ابن عمر وابن عباس . وما روي « يا أهل مكة لا تقتربوا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » إنما هو من قول ابن عباس . ورواية ابن خزيمة وغيره له مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث . وكيف يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة بالتحديد وإنما أقام بعد الهجرة زمناً يسيراً ، وهو بالمدينة لا يحد لأهلهما حداً كما حده لأهل مكة ، وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين .

وأيضاً فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض ، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس . ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليداً وليس هو مما يقطع به ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً ، فكيف يقدر الشارع لأمته حداً لم يجر

له ذكر في كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس ، فلا بد أن يكون مقدار السفر معلوماً علماً عاماً ، وذرع الأرض مما لا يمكن ؛ بل هو إما متعدد ، وإما متعدد ؛ لأنه إذا أمكن الملوك ونحوهم مسح طريق فإنما يمسحونه على خط مستو أو خطوط منحنية اخناء مضبوطاً ومعلوم أن المسافرين قد يعرفون غير تلك الطريق ، وقد يسلكون غيرها ، وقد يكون في المسافة صعود ، وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته ، ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته ، والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض .

والموجود في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في تقدير الأرض بالأذمنة كقوله في الحوض « طوله شهر وعرضه شهر » وقوله « بين السماء والأرض خمسة وسبعين سنة » وفي حديث آخر « إحدى أو اثنتان أو ثلاثة وسبعين سنة » فقيل الأول بالسير العتاد سير الإبل والأقدام ، والثاني سير البريد ؛ فإنه في العادة يقطع بقدر العتاد سبع مرات . وكذلك الصحابة يقولون يوم تام ويومان ؛ وهذا قال من حده بثمانية وأربعين ميلاً : مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام ، لكن هذا لا دليل عليه .

وإذا كان كذلك فنقول : كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف ، فما كان سفراً في عرف الناس فهو

السفر الذي علق به الشارع الحكيم ، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة ؛ فإن هذه المسافة بريد ، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة ؛ والبريد هو نصف يوم بسير الإبل والأقدام ، وهو ربع مسافة يومين وليلتين ، وهو الذي قد يسمى مسافة القصر ، وهو الذي يمكن الذاهب إليها أن يرجع من يومه .

وأما ما دون هذه المسافة إن كانت مسافة القصر محدودة بالمساحة : فقد قيل يقصر في ميل . وروي عن ابن عمر أنه قال : لو سافرت ميلاً لقصرت . قال ابن حزم : لم نجد أحداً يقصر في أقل من ميل ، ووجد ابن عمر وغيره يقصرون في هذا القدر ، ولم يحدد الشارع في السفر حدا فقلنا بذلك اتباعاً للسنة المطلقة ، ولم نجد أحداً يقصر بما دون الميل . ولكن هو على أصله ، وليس هذا إجماعاً ، فإذا كان ظاهر النص يتناول ما دون ذلك لم يضره أن لا يعرف أحداً ذهب إليه ، كعادته في أمثاله .

وأيضاً فليس في قول ابن عمر أنه لا يقصر في أقل من ذلك .

وأيضاً فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان لا يقصر في يوم أو يومين فإذا أن تعارض أقواله أو تحمل على اختلاف الأحوال . والكلام في مقامين :

« المقام الأول » أن من سافر مثل سفر أهل مكة إلى عرفات

يقصر وأما إذا قيل ليست محدودة بالمسافة بل الاعتبار بما هو سفر فلن
سافر ما يسمى سفراً قصر وإنما فلا .

وقد يركب الرجل فرساناً يخرج به لكشف أمر و تكون المسافة
أميالاً ويرجع في ساعة أو ساعتين ولا يسمى مسافراً ، وقد يكون
غيره في مثل تلك المسافة مسافراً بأن يسير على الإبل والأقدام
سيرًا لا يرجع فيه ذلك اليوم إلى مكانه . والدليل على ذلك
من وجوه .

(أحداً) أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل
الحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان يقصر
الصلاوة بعرفة ومزدلفة وفي أيام مني ، وكذلك أبو بكر ، وعمر بعده ،
وكان يصلي خلفهم أهل مكة ولم يأمرهم بإنعام الصلاة . ولا نقل أحد
لا بأسناد صحيح ولا ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل
مكة — لما صلى بال المسلمين يطعن عرنة الظهر ركعتين قصراً وجمعًا : ثم
العصر ركعتين — يا أهل مكة أتموا صلاتكم . ولا أمرهم بتأخير صلاة
العصر ، ولا نقل أحد أن أحداً من الحجيج لا أهل مكة ولا غيرهم
صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما صلى بجمهور المسلمين ،
أو نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أو عمر قال في هذا اليوم
« يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر » فقد غلط ، وإنما نقل أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في جوف مكة لأهل مكة عام الفتح ، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب [قاله] لأهل مكة لما صلى في جوف مكة . ومن المعلوم أنه لو كان أهل مكة قاموا فأنموا وصلوا أربعاء وفعلوا ذلك بعرفة ومزدلفة وبني أيام مني لكان مما توفر لهم والدواعي على نقله بالضرورة ؛ بل لو أخرروا صلاة العصر ثم قاموا دون سائر الحجاج فصلوها قصراً لقتل ذلك فكيف إذا أنموا الظهر أربعاء دون سائر المسلمين ؟ !

وأيضاً فإنهم إذا أخذوا في إنعام الظهر والنبي صلى الله عليه وسلم قد شرع في العصر لكان إما أن يتظرون فيطيل القيام وإما أن يفوتهم معه بعض العصر بل أكثرها ؛ فكيف إذا كانوا يتمنون الصلوات ؟ وهذا حجة على كل أحد ، وهو على من يقول : إن أهل مكة جمعوا معه أظهر . وذلك أن العلماء تنازعوا في أهل مكة هل يقتصرون وبجمعون بعرفة ؟ على ثلاثة أقوال .

فقيل لا يقتصرن ولا يجمعون . وهذا هو المشهور عند أصحاب الشافعي ، وطائفة من أصحاب أحمد : كالقاضي في « المفرد » وابن عقيل في « الفصول » لاعتقاده أن ذلك معلق بالسفر الطويل ؛ وهذا قصير .

والثاني : أنهم يجمعون ولا يقترون ، وهذا مذهب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد ومن أصحاب الشافعى ، والمقولات عن أحمد توافق هذا ؛ فإنه أجاب فى غير موضع بأنهم لا يقترون . ولم يقل : لا يجمعون ، وهذا هو الذى رجحه أبو محمد المقدسي فى الجماع وأحسن فى ذلك .

والثالث : أنهم يجمعون ويقترون ، وهذا مذهب مالك ، وإسحاق بن راهويه ، وهو قول طاوس ، وابن عينة ، وغيرها : من السلف ، وقول طائفة من أصحاب أحمد والشافعى : كأبى الخطاب فى « العبادات المنس » وهو الذى رجحه أبو محمد المقدسي وغيره من أصحاب أحمد ؛ فإن أبا محمد وموافقه رجحوا الجماع للمكى بعرفة .

وأما « القصر » فقال أبو محمد : الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه . والعلوم أن الإجماع لم ينعقد على خلافه ، وهو اختيار طائفة من علماء أصحاب أحمد : كان بعضهم يقتصر الصلاة في مسيرة بريد ، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه من تبين السنة وتدرها . فإن من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقها علم علما يقيناً أن الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصراً وجمعـاً ، ولم يفعلوا خلاف ذلك . ولم ينقل أحد قط عن النبي صلـى الله عليه وسلم أنه قال لا بعرفة ولا

مزدلفة ولا مني : « يا أهل مكة أتّموا صلاتكم فإنّا قوم سفر » وإنما نقل أنه قال ذلك في نفس مكة كما رواه أهل السنّن عنه ، وقوله ذلك في داخل مكة دون عرفة ومزدلفة ومني دليل على الفرق . وقد روي من جهة أهل العراق عن عمر أنه كان يقول بعْنِي « يا أهل مكة أتّموا صلاتكم فإنّا قوم سفر » وليس له إسناد .

وإذا ثبت ذلك فالمجمع بين الصالحين قد يقال إنه لأجل النسك ، كما تقوله الحنفية ، وطائفة من أصحاب أحمد . وهو مقتضى نصه : فإنه يمنع المكي من القصر بعرفة ولم يمنعه من الجمع ، وقال في جمع المسافر : أنه يجمع في الطويل كالقصر عنده ، وإذا قيل : الجمع لأجل النسك ففيه قولان :

أحدهما : لا يجمع إلا بعرفة ومزدلفة كما تقوله الحنفية .

والثاني : أنه يجمع لغير ذلك من الأسباب المقتضية للجمع وإن لم يكن سفراً ، وهو مذهب الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد .

وقد يقال : لأن ذلك سفر قصير ، وهو يجوز الجمع في السفر القصير ، كما قال هذا وهذا بعض الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد ، فإن الجمع لا يختص بالسفر ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم

يجمع في حجته إلا بعرفة ومزدلفة ، ولم يجمع بيته ، ولا في ذهابه وإيابه ، ولكن جمع قبل ذلك في غزوة تبوك ، وال الصحيح أنه لم يجمع بعرفة مجرد السفر ، كما قصر للسفر : بل لاشتعاله باتصال الوقوف عن النزول ، ولاشتعاله بالمسير إلى مزدلفة ، وكان جمع عرفة لأجل العبادة ، وجمع مزدلفة لأجل السير الذي جد فيه وهو سيره إلى مزدلفة ، وكذلك كان يصنع في سفره : كان إذا جد به السير آخر الأولى إلى وقت الثانية ثم ينزل فيصل إليها جميعاً ، كما فعل بمزدلفة . وليس في شريعته ما هو خارج عن القياس : بل الجمع الذي جمعه هناك يشرع أن يفعل نظيره ، كما يقوله الأكثرون : ولكن أبو حنيفة يقول هو خارج عن القياس ، وقد علم أن تخصيص العلة إذا لم تكن لفوات شرط أو وجود مانع دل على فسادها ، وليس فيها جاء من عند الله اختلاف ولا تناقض : بل حكم الشيء حكم مثله ، والحكم إذا ثبت بعلمه ثبت بنظيرها .

وأما « القصر » فلا ريب أنه من خصائص السفر ، ولا تعلق له بالنسك ، ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم بسفر ، وعرفة عن المسجد بريد ، كما ذكره الذين مسمحوا بذلك ، وذكره الأزرقي في « أخبار مكة » . فهذا قصر في سفر قدره بريد ، وهم لما رجعوا إلى مني كانوا في الرجوع من السفر ، وإنما كان غابة قصدتهم

بريداً ، وأي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفرسائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادعم ؟ ! والله لم يرخص في الصلاة ركعتين إلا لمسافر ، فعلم أنهم كانوا مسافرين ، والمقيم إذا اقتدى بمسافر فإنه يصلى أربعاً ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل مكة في مكة « أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر » وهذا مذهب الأئمة الأربعه وغيرهم من العلماء ، ولكن في مذهب مالك نزاع .

الدليل الثاني : أنه قد نهى أن ت safر المرأة إلا مع ذي حرم أو زوج : تارة يقدر . وتارة يطلق . وأقل ما روی في التقدير بريد ، فدل ذلك على أن البريد يكون سفراً . كما أن الثلاثة الأيام تكون سفراً ، واليومين تكون سفراً ، واليوم يكون سفراً . هذه الأحاديث ليس لها مفهوم : بل نهى عن هذا وهذا .

الدليل الثالث : أن السفر لم يحده الشارع ، وليس له حد في اللغة ، فرجح فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه ، فما كان عندم سفراً فهو سفر والمسافر يريد أن يذهب إلى مقصد ويعود إلى وطنه ، وأقل ذلك مرحلة يذهب في نصفها ويرجع في نصفها ، وهذا هو البريد وقد حدوا بهذه المسافة « الشهادة على الشهادة » و « كتاب القاضي إلى القاضي » و « العدو على الخصم » و « الخضانة » وغير ذلك مما هو معروف في موضعه . وهو أحد القولين في مذهب أحمد . فلو كانت المسافة محدودة

لكان حدتها بالبريد أجود؛ لكن الصواب أن السفر ليس محدداً بمسافة؛ بل يختلف فيكون مسافراً في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافراً.

الدليل الرابع : أن المسافر يخص الله له أن يفطر في رمضان ، وأقل الفطر يوم ، ومسافة البريد يذهب إليها ويرجع في يوم ، فيحتاج إلى الفطر في شهر رمضان ، ويحتاج أن يقصر الصلاة ؛ بخلاف ما دون ذلك ، فإنه قد لا يحتاج فيه إلى قصر ولا فطر إذا سافر أول النهار ورجع قبل الزوال . وإذا كان غدوه يوماً ورواحه يوماً فإنه يحتاج إلى القصر والفطر ، وهذا قد يقتضي أنه قد يرخص له أن يقصر ويفطر في بريد ، وإن كان قد لا يرخص له في أكثر منه إذا لم يعد مسافراً .

الدليل الخامس : أنه ليس تحديد من حد المسافة ثلاثة أيام بأولى من حدتها ب يومين ، ولا اليومان بأولى من يوم ، فوجب ألا يكون لها حد ، بل كل ما يسمى سفراً بشرع [فيه ذلك]⁽¹⁾ . وقد ثبت بالسنة القصر في مسافة بريد ، فعلم أن في الأسفار ما قد يكون بريداً ، وأدنى ما يسمى سفراً في كلام الشارع البريد .

وأما ما دون البريد كالميل فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صل

(1) أضيفت حسب مفهوم السياق .

الله عليه وسلم : « أنه كان يأتي قباء كل سبت ، وكان يأتيه راكباً وماشياً » ولا ريب [أن] أهل قباء وغيرهم من أهل العوالى كانوا يأتون إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولم يقصر الصلاة هو ولا م ، وقد كانوا يأتون الجمعة من نحو ميل وفرسخ ، ولا يقصرون الصلاة ، والجمعة على من سمع النداء ، والنداء قد يسمع من فرسخ ، وليس كل من وجبت عليه الجمعة أبىح له القصر ، والعوالى بعضها من المدينة ، وإن كان اسم المدينة يتناول جميع المساكن ، كما قال تعالى (وَمَنْ حَوَلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَفِّقُونَ وَمَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ) وقال : (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوَلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ) .

وأما ما نقل عن ابن عمر فينظر فيه هل هو ثابت أم لا ؟ فإن ثبت فالرواية عنه مختلفة ، وقد خالفه غيره من الصحابة ، ولعله أراد إذا قطعت من المسافة ميلاً ، ولا ريب أن قباء من المدينة أكثر من ميل ، وما كان ابن عمر ولا غيره يقصرون الصلاة إذا ذهبوا إلى قباء . فقصر أهل مكة الصلاة بعرفة وعدم قصر أهل المدينة الصلاة إلى قباء ونحوها مما حول المدينة دليل على الفرق . والله أعلم .

والصلاه على الراحله إذا كانت مختصه بالسفر لانفعل إلا فيما يسمى سفراً ؛ ولهذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحله في

خروجه إلى مسجد قباء ، مع أنه كان يذهب إليه راكباً ومشياً ، ولا كان المسلمين الداخلون من العوالى يفعلون ذلك ؛ وهذا لأن هذه المسافة قريبة ، كالمسافة في المصر . واسم « المدينة » يتناول المساكن كلها ، فلم يكن هناك إلا أهل المدينة والأعراب ، كما دل عليه القرآن ، فلن لم يكن من الأعراب كان من أهل المدينة ، وحيثئذ فيكون مسيرة إلى قباء كأنه في المدينة ، ولو سوغ ذلك سوغت الصلاة في المصر على الراحلة ، وإلا فلا فرق بينها .

والنبي صلى الله عليه وسلم لما كان يصلى ب أصحابه جمعاً وقصراً لم يكن بأمر أحداً منهم بنية الجموع والقصر ؛ بل خرج من المدينة إلى مكة يصلى ركعتين من غير جموع ، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلى العصر بعدهما ، ثم صلى بهم العصر ، ولم يكونوا نووا الجموع ، وهذا جمع تقديم . وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بندي الخليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر ، وفي الصحيح : أنه لما صلى إحدى صلاته العشي وسلم من اثنتين قال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت قال : « لم أنس ولم تقصر » قال : بلى قد نسيت قال : « أكما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم فأتم الصلاة ، ولو كان القصر لا يجوز إلا إذا نووه لبين ذلك ، ولكنوا يعلمون ذلك .

وإمام أحمد لم ينقل عنه فيما أعلم أنه اشترط النية في جموع ولا

قصر : ولكن ذكره طائفة من أصحابه كالحرق والقاضي . وأما أبو بكر عبد العزيز وغيره فقالوا : إنما يوافق مطلق نصوصه .

وقالوا لا يشترط للجمع ولا للقصر نية ، وهو قول الجمhour من العلماء : كمالك ، وأبي حنيفة ، وغيرها : بل قد نص أ Ahmad على أن المسافر له أن يصلi العشاء قبل مغيب الشفق ، وعلل ذلك بأنه يجوز له الجمع ، كما نقله عنه أبو طالب والمرودي ، وذكر ذلك القاضي في « الجامع الكبير » فعلم أنه لا يشترط في الجمع نية .

ولا تشترط أيضاً « المقارنة » فإنه لما أباح أن تصلي العشاء قبل مغيب الشفق وعلله بأنه يجوز له الجمع لم يجز أن يراد به الشفق الأبيض لأن مذهبه المتواتر عنه أن المسافر يصلi العشاء بعد مغيب الشفق الأحمر ، وهو أول وقتها عنده ، وحينئذ يخرج وقت المغرب عنده ، فلم يكن مصلياً لها في وقت المغرب ، بل في وقتها الخاص . وأما في الحضر فاستحب تأخيرها إلى أن يغيب الأبيض قال : لأن الحمرة قد تسترها الحيطان فيظن أن الأحمر قد غاب ولم يغب ، فإذا غاب البياض تيقن مغيب الحمرة . فالشفق عنده في الموضعين الحمرة ، لكن لما كان الشك في الحضر لاستثار الشفق بالحيطان احتاط بدخول الأبيض . فهذا مذهب المتواتر من نصوصه الكثيرة .

وقد حکى بعضهم رواية عنه أن الشفق في الحضر الأبيض وفي السفر الأحمر . وهذه الرواية حقيقتها كما تقدم ، وإنما فلم يقل أَحْمَد ولا غيره من علماء المسلمين : أن الشفق في نفس الأمر يختلف بالحضر والسفر . وأَحْمَد قد علل الفرق . فلو حکى عنه لفظ محمل كان المفسر من كلامه يبينه . وقد حکى بعضهم رواية عنه أن الشفق مطلق البياض . وما أظن هذا إلا غلطًا عليه . وإذا كان مذهبك أن أول الشفق إذا غاب في السفر خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء — وهو يجوز للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق وعلل ذلك بأنه يجوز له الجمع — علم أنه صلاتها قبل مغيبها لا بعد مغيب الأحمر فإنه حينئذ لا يجوز التعليل بجواز الجمع .

الثاني : أن ذلك من كلامه بدل على أن الجمع عنده هو الجمع في الوقت وإن لم يصل إحداها بالأخرى . كالمجمع في وقت الثانية على المشهور من مذهبها ومذهب غيره ، وأنه إذا صلى المغرب في أول وقتها والعشاء في آخر وقت المغرب — حيث يجوز له الجمع — جاز ذلك وقد نص أَيْضًا على نظير هذا فقال : إذا صلَّى إِحْدَى صلَاتَيِ الْجَمْعِ فِي بَيْتِهِ وَالْأُخْرَى فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ . وهذا نص منه على أن الجمع هو جمع في الوقت لا تشرط فيه المواصلة ، وقد تأول ذلك بعض أصحابه على قرب الفصل ، وهو خلاف النص : ولأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لما صلى بهم بالمدينة ثانية جميماً وسبعاً جميماً لم ينقل أنه أمر من ابتداء
بالنية، ولا السلف بعده . وهذا قول الجمهور : كأبي حنيفة ومالك
وغيرها ، وهو في القصر مبني على فرض المسافر .

فصارت الأقوال للعلماء في اقتران الفعل ثلاثة .

أحدها : أنه لا يجب الاقتران لا في وقت الأولى ولا الثانية ،
كما قد نص عليه أحمد كما ذكرناه في السفر وجمع المطر .

والثاني : أنه يجب الاقتران في وقت الأولى دون الثانية ، وهذا
هو المشهور عند أكثر أصحابه المتأخرین ، وهو ظاهر مذهب الشافعی :
فإن كان الجمجم في وقت الأولى اشترط الجمجم ، وإن كان في وقت
الآخرة فإنه يصلی الأولى في وقت الثانية ، وأما الثانية فيصلیها في
وقتها ، فتصح صلاته لها وإن أخرها ، ولا يأثم بالتأخير . وعلى هذا
تشترط المowala في وقت الأولى ، دون الثانية .

والثالث : تشترط المowala في الموضعين ، كما يشترط الترتيب ، وهذا
وجه في مذهب الشافعی وأحمد ، ومعنى ذلك أنه إذا صلى الأولى
وآخر الثانية أثم ، وإن كانت وقعت صحيحة : لأنه لم يكن له إذا أخر
الأولى إلا أن يصلی الثانية معها ، فإذا لم يفعل ذلك كان عزلاً من

آخرها إلى وقت الضرورة ، ويكون قد صلاتها في وقتها مع الإمام .

والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية : فإنه ليس لذلك حد في الشرع ، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة ، وهو شيء يقول من حمل الجمع على الجميع بالفعل وهو أن يسلم من الأولى في آخر وقتها ويحرم بالثانية في أول وقتها كما تأول جمعه على ذلك طائفة من العلماء أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ، ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقها : فإنه يريد أن يبتدئ فيها إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاثة في المغرب ، ويريد مع ذلك ألا يطيلها ، وإن كان بنية الإطالة تشرع في الوقت الذي يتحمل ذلك ، وإذا دخل في الصلاة ثم بدا له أن يطيلها أو أن ينتظر أحداً ليحصل الركوع والجماعة لم يشرع ذلك ، ويجتهد في أن يسلم قبل خروج الوقت ، ومعلوم أن مراعاة هذا من أصعب الأشياء عملاً وعملاً ، وهو يشغل قلب المصلي عن مقصود الصلاة ، والجمع شرع رخصة ودفعاً للحرج عن الأمة ، فكيف لا يشرع إلا مع حرج شديد ومع ما ينقض مقصود الصلاة .

فعلم أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء يفعل ذلك على الوجه الذي يحصل به التيسير ورفع الحرج له ولأمته ، ولا يلتزم أنه لا يسلم من الأولى إلا

قبل خروج وقتها الخاص ، وكيف بعلم ذلك المصلي في الصلاة وأخر وقت الظهر وأول وقت العصر إنما يعرف على سبيل التحديد بالظل ، والمصلي في الصلاة لا يمكنه معرفة الظل ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم آلات حسائية يعرف بها الوقت ، ولا وقت يعرف ذلك بالآلات الحسائية ، والمغرب إنما يعرف آخر وقتها بمحض الشفق ، فيحتاج أن ينظر إلى جهة الغرب هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض ، والمصلي في الصلاة منهي عن مثل ذلك .

وإذا كان يصلي في بيت أو فسطاط أو نحو ذلك مما يستره عن الغرب ويتغدر عليه في الصلاة النظر إلى المغرب فلا يمكنه في هذه الحال أن يتحرى السلام في آخر وقت المغرب ؛ بل لا بد أن يسلم قبل خروج الوقت بزمن يعلم أنه معه يسلم قبل خروج الوقت .

ثم الثانية لا يمكنه على قولهم أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت ، وذلك يحتاج إلى عمل وكلفة مما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يراعيه ؛ بل ولا أصحابه ، فهو لاء لا يمكن الجمع على قولهم في غالب الأوقات لغالب الناس إلا مع تفريق الفعل ؛ وأولئك لا يمكن الجمع عندم إلا مع اقتران الفعل ، وهو لاء فهموا من الجمع اقتران الفعلين في وقت واحد أو وقتين ، وأولئك قالوا لا يمكن

الجمع إلا في وقتين ، وذلك يحتاج إلى تفريق الفعل ، وكلا
القولين ضعيف .

والسنة جاءت بأوسع من هذا وهذا ، ولم تكلف الناس لا هنا
ولا هذا ، والجمع جائز في الوقت المشترك فتارة يجمع في أول الوقت
كما جمع بعرفة . وتارة يجمع في وقت الثانية كما جمع بزدلفة وفي بعض
أسفاره . وتارة يجمع فيما بينها في وسط الوقتين ، وقد يقعان معاً في
آخر وقت الأولى ، وقد يقعان معاً في أول وقت الثانية ، وقد تقع
هذه في هذا وهذه في هذا ؛ وكل هذا جائز ؛ لأن أصل هذه المسألة
أن الوقت عند الحاجة مشترك ، والقديم والتوسط بحسب الحاجة
والمصلحة ، وفي عرفة ونحوها يكون القديم هو السنة .

وكذلك جمع المطر : السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب ،
حتى اختلف مذهب أحمد هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية ؟
على وجهين . وقيل إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع ، وفيه وجه ثالث
أن الأفضل التأخير ، وهو غلط مخالف للسنة والإجماع القديم ،
وصاحب هذا القول ظن أن التأخير في الجمع أفضل مطلقاً ؛ لأن
الصلة يجوز فعلها بعد الوقت عند النوم والنسيان ، ولا يجوز فعلها
قبل الوقت بحال ، بل لو صلها قبل الزوال وقبل الفجر أعادها ،
وهذا غلط ؛ فإن الجمع بزدلفة إنما المشروع فيه تأخير المغرب إلى

وقت العشاء بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين ، وما علمت أحداً من العلماء سوغ له هناك أن يصلِّي العشاء في طريقه ، وإنما اختلفوا في المغرب هل له أن يصلِّيها في طريقه على قولين . وأما التأخير فهو كالتقديم ، بل صاحبه أحق بالنِّعَم ، ومن نام عن صلاة أو نسيها فإن وقتها في حقه حين يستيقظ ويدركها ، وحينئذ هو مأمور بها ، لا وقت لها إلا ذلك ، فلم يصلِّها إلا في وقتها .

وأما من صلَّى قبل الزوال وطلوع الفجر الذي يحصل به ، فإنَّ كان متعمداً فهذا فعل مالم يؤمر به ، وأما إنْ كان عاجزاً عن معرفة الوقت كالمحبوس الذي لا يُمْكِنُه معرفة الوقت فهذا في إجزائه قولان للعلماء ، وكذلك في صيامه إذا صام حيث لا يُمْكِنُه معرفة شهور رمضان كالأسير إذا صام بالتحري ثم تبيَّن له أنه قبل الوقت ، وفي إجزائه قولان للعلماء ، وأما من صلَّى في المسر قبل الوقت غلطاً فهذا لم يفعل ما أمر به ، وهل تتعقد صلاته نفلاً ، أو تقع باطلة؟ على وجهين في مذهب أحمد وغيره .

والمقصود أنَّ الله لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال ، كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها بحال ، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم ؛ بل ذلك بحسب الحاجة والمصلحة ، فقد يكون هذا أفضَّل ، وقد يكون هذا أفضَّل ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو

ظاهر مذهب أَحْمَد المتصوّص عنه وغَيْرِه . وَمَنْ أَطْلَقَ مِنْ أَحْصَابِهِ
القول بِتَفْضِيلِ أَحَدِهَا مَطْلَقًا فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَى مَذْهَبِهِ .

وَأَحَادِيثُ الْجَمْعِ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْتُورَةٌ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ وَمَعَاذَ وَأَبْيَ هَرِيرَةَ وَجَابِرَ ، وَقَدْ
تَأْوِلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ أَنْكَرِ الْجَمْعِ عَلَى تَأْخِيرِ الْأُولَى إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا
وَتَقْدِيمِ الثَّانِيَةِ إِلَى أُولَى وَقْتِهَا ، وَقَدْ جَاءَتِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحةُ بِأَنَّ
الْجَمْعَ كَانَ يَكُونُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَفِي وَقْتِ الْأُولَى ، وَجَاءَ الْجَمْعُ مَطْلَقًا
وَالْمُفْسَرُ بَيْنَ الْمَطْلَقِ . فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَّانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَ بِهِ
السِّيرَ جَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ » وَرَوَى مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَّ بِهِ السِّيرَ جَمْعَ بَيْنَ
الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا عَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَ بِهِ السِّيرَ
جَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقَ وَيَذَكِّرُ : « أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَ بِهِ السِّيرَ جَمْعَ بَيْنَ
الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ » .

قَالَ الطَّحاوِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِنَّمَا فِيهِ الْجَمْعُ بَعْدَ مَغْيَبِ الشَّفَقِ
مِنْ فَعْلِهِ ، وَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ

ولم يذكر كيف كان جمعه؛ وهذا إنما فيه التأخير من فعل ابن عمر ، لا فيها رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر المثبتون ما رواه محمد بن يحيى النهلي ، حدثنا حماد بن مساعدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر أسرع السير فجمع بين المغرب والعشاء ، فسألت نافعاً فقال : بعد ما غاب الشفق بساعة ، وقال : إنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك إذا جد به السير ، ورواه سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أبويه ، عن نافع : أن ابن عمر استصرخ على صفيحة بنت أبي عبيد وهو بمكة وهي بالمدينة ، فأقبل فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، فقال رجل كان يصبه : الصلاة الصلاة ، فسار ابن عمر ، فقال له سالم : الصلاة ، فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جعل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصالاتين ». فسار حتى إذا غاب الشفق جمع بينها ، وسار مابين مكة والمدينة ثلثا .

وروى البيهقي هذين بأسناد صحيح مشهور ، قال ورواه معمر عن أبويه وموسى بن عقبة عن نافع ، وقال في الحديث : فأخر المغرب بعد ذلك الشفق حتى ذهب هوى من الليل ، ثم نزل فصل المغرب والعشاء ، قال : « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك إذا جد به السير أو حزبه أمر ». قال : ورواه يزيد بن هارون ، عن يحيى

ابن سعيد الأنباري ، عن نافع ، فذكر أنه سار قريباً من ربع الليل
ثم نزل فصل ، ورواه من طريق الدارقطني ، حدثنا ابن صاعد
والنيسابوري ، حدثنا العباس بن الوليد بن زيد ، أخبرني عمر بن محمد
ابن زيد ، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر : أنه
أقبل من مكة وجاءه خبر صفيه بنت أبي عبيد فأسرع السير ، فلما
غابت الشمس قال له إنسان من أصحابه : الصلاة ، فسكت ، ثم سار
ساعة فقال له صاحبه : الصلاة ، فقال الذي قال له « الصلاة » : إنه
يعلم من هذا علماً لا أعلم ، فسار حتى إذا كان بعد ماغاب الشفق
بساعة نزل فأقام الصلاة ، وكان لا ينادي لشيء من الصلاة في السفر ،
فأقام ، فصلى المغرب والعشاء جميعاً ، جمع بينها ، ثم قال : « إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء
بعد أن يغيب الشفق بساعة » ، وكان يصلي على ظهر راحته أين
توجهت به السبحة في السفر . ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصنع ذلك .

قال البيهقي : اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنباري ، وموسى بن
عقبة ، وعبيد الله بن عمر ، وأبيوب السختياني ، وعمر بن محمد بن زيد :
على أن جمع عبد الله بن عمر بين الصلاتين بعد غيبة الشفق ، وخالفهم
من لا يدانيهم في حفظ أحاديث نافع ، وذكر أن ابن جابر رواه عن نافع

ولفظه : حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصل المغارب ، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصل بنا ، ثم أقبل علينا فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به الأمر صنع هكذا . وقال : وبمعناه رواه فضيل بن غزوan وعطاـف بن خالد عن نافع ، ورواـبة الحفاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب . فقد رواه سالم بن عبد الله ، وأسلم مولى عمر ، وعبد الله بن دينار ، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب : عن ابن عمر نحو روايـتهم ، أما حديث سالم فرواه عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن سالم ، وأما حديث أسلم فأسنـده من حديث ابن أبي حـريم : أنا محمد بن جعفر أخبرـني زيد بن أسلم عن أبيه قال : كنت مع ابن عمر فبلغـه عن صـفية شـدة وجـع فأسرعـ السـير حتى [إذا] كان بـعد غـروبـ الشـفق نـزل فـصلـ المـغارـبـ والـعـتمـةـ جـمـعـ بـينـهـاـ وـقـالـ : إـنـيـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ جـدـ بـهـ السـيرـ أـخـرـ المـغارـبـ وـجـمـعـ بـينـهـاـ . رـوـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ ابنـ أـبـيـ حـريمـ .

وأـسـنـدـ أـيـضاـ مـنـ كـتـابـ يـعقوـبـ بـنـ سـفـيـانـ أـنـاـ أـبـوـ صـالـحـ وـابـنـ بـكـيرـ قالـاـ حـدـثـنـاـ الـلـيـثـ قـالـ قـالـ رـبـيـعـةـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ حـدـثـنـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ دـيـنـارـ وـكـانـ مـنـ صـالـحـيـ الـمـسـلـمـيـنـ صـدـقـاـ وـدـيـنـاـ قـالـ : غـابـتـ الشـمـسـ وـنـحـنـ معـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ فـسـرـنـاـ فـلـمـ رـأـيـنـاـ قـدـ أـمـسـىـ قـلـنـاـ لـهـ : الصـلاـةـ ، فـسـكـتـ حـتـىـ غـابـ الشـفـقـ وـنـصـوبـتـ النـجـومـ فـنـزـلـ فـصـلـ الـصـلـاتـيـنـ جـمـيـعـاـ ثـمـ قـالـ :

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير صلى صلاته هذه ، يقول جمع بينها بعد ليل .

وأما حديث إسماعيل بن عبد الرحمن فأسنده من طريق الشافعي وأبي نعيم عن ابن عيينة عن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال : صحبت ابن عمر فلما غابت الشمس هبنا أن نقول له قم إلى الصلاة ، فلما ذهب بياض الأفق وفخمة العشاء نزل فصلى ثلاث ركعات وركعتين ثم التفت إلينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

وأما حديث أنس في الصحيحين عن ابن شهاب عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينها ، فإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » ، هذا لفظ الفعل عن عقيل عنه ، ورواه مسلم من حديث ابن وهب : حدثني جابر بن إسماعيل عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينها ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق » . ورواه مسلم من حديث شباباً : حدثنا الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينها ، ورواه من حديث الإسماعيلي ، أنا الفريابي ، أنا إسحاق بن راهويه ، أنا شبابة بن سوار ، عن ليث ، عن عقيل ، عن أنس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في السفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل ». قلت : هكذا في هذه الرواية ، وهي مخالفة المشهور من حديث أنس

وأما حديث معاذ فن إفراد مسلم رواه من حديث مالك وزهير ابن معاوية وقرة بن خالد ، وهذا لفظ مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن أبي الطفيلي عاص بن وائلة : أن معاذ بن جبل أخبره : « أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصل الظهر والعصر ، ثم دخل ، ثم خرج فصل المغرب والعشاء ». .

قلت : الجماع على ثلاثة درجات : أما إذا كان سائراً في وقت الأولى فإنما ينزل في وقت الثانية . فهذا هو الجماع الذي ثبت في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر ، وهو نظير جمع مزدلفة . وأما إذا كان وقت الثانية سائراً أو راكباً فجمع في وقت الأولى ، فهذا نظير الجماع بعرفة ، وقد روي ذلك في السنن كما سند كره إن شاء الله ، وأما إذا كان نازلاً في وقتها جميعاً نزولاً مستمراً : فهذا ما علمت روي ما يسئل

به عليه إلا حديث معاذ هذا : فإن ظاهره أنه كان نازلا في خيمة في السفر ، وأنه أخر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل إلى بيته ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً . فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل ، وأما المسائر فلا يقال دخل وخرج ، بل نزل وركب . وتبوك هي آخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسافر بعدها إلا حجة الوداع ، وما نقل أنه جمع فيها إلا بعرفة ومزدلفة ، وأما بيته فلم ينقل أحد أنه جمع هناك ، بل نقلوا أنه كان يقصر الصلاة هناك ، ولا نقلوا أنه كان يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ، ولا يقسم الثانية إلى أول وقتها ، وهذا دليل على أنه كان يجمع أحياناً في السفر وأحياناً لا يجمع ، وهو الأغلب على أسفاره : أنه لم يكن يجمع بينها .

وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر ، كالقصر : بل يفعل للحاجة ، سواء كان في السفر أو الحضر ، فإنه قد جمع أيضاً في الحضر لثلا يخرج أمه . فلمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع ، سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية ، أو وقت الأولى وشق النزول عليه ، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى : مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ، وقت العشاء ، فينزل وقت الظهر وهو تعبان ، سهران ، جائع ، يحتاج إلى راحة وأكل ونوم ، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر

ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره ، فهذا ونحوه يباح له الجمع .

وأما النازل أياماً في قرية أو مصر ، وهو في ذلك كأهل مصر : فهذا وإن كان يقصر لأنَّه مسافر فلا يجمع ، كما أنه لا يصلِّي على الراحلة ولا يصلِّي بالنيم ، ولا يأكل الميتة : فهذه الأمور أيسحت لل الحاجة ، ولا حاجة به إلى ذلك : بخلاف القصر فإنه سنة صلاة السفر .

والجمع في وقت الأولى كما فعله النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة : مأثور في السنن : مثل الحديث الذي رواه أبو داود والترمذني وغيرها من حديث المفضل بن فضالة ، عن الليث بن سعد ، عن هاشم بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل : «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمْعُ بَيْنِ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبَغَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظَّهَرِ حَتَّى يَنْزَلَ لِلעَصْرِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ مُثْلُ ذَلِكَ : إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمْعُ بَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالعَشَاءِ ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخْرَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يَنْزَلَ لِلْعَشَاءِ ، ثُمَّ نَزَلَ جَمْعُ بَيْنِهَا . قال الترمذني حديث معاذ حديث حسن غريب .

قلت : وقد رواه قتيبة ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ،

عن أبي الطفيلي ؛ لكن أنكروه على قتيبة . قال البيهقي تفرد به قتيبة عن الليث ، وذكر عن البخاري قال : قلت : لقتيبة مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي ؟ فقال : كتبته مع خالد المدائني . قال البخاري : وكان خالد هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ . قال البيهقي : وإنما أنكروا من هذا روایة يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيلي . فأما روایة أبي الزبير ، عن أبي الطفيلي : فهي محفوظة صحيحة .

قلت : وهذا الجمجم الذي فسره هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، والذي ذكره مالك يدخل في الجمجم الذي أطلقه الثوري وغيره ، فهن روی عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيلي ، عن معاذ : « أن رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك » . وهذا الجمجم الأول : ليس في المشهور من حديث أنس ، لأن المسافر إذا ارتحل بعد زيف الشمس . ولم ينزل وقت العصر فهذا مما لا يحتاج إلى الجمجم ، بل يصلى العصر في وقتها ، وقد يتصل سيره إلى الغروب : فهذا يحتاج إلى الجمجم ، بمفردة جمع عرفة لما كان الوقوف متصلة إلى الغروب صلى العصر مع الظهر ؛ إذ كان الجمجم بحسب الحاجة .

وبهذا تتفق أحاديث النبي صلی الله علیه وسلم . وإلا فالنبي صلى الله علیه وسلم لا يفرق بين متماثلين ، ولم ينقل أحد عنده : أنه جمع بي ،

ولا بعكة عام الفتح ، ولا في حجة الوداع ؛ مع أنه أقام بها بضعة عشر يوما يقصر الصلاة ، ولم يقل أحد : إنه جمع في حجته إلا بعرفة ومزدلفة فعلم أنه لم يكن جمعه لقصره . وقد روي الجمع في وقت الأولى في المصر من حديث ابن عباس أيضاً موافقة لحديث معاذ : ذكره أبو داود فقال : وروى هشام بن عروة ، عن حسين بن عبد الله ، عن كريب عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الفضل .

قلت : هذا الحديث معروف عن حسين ، وحسين هذا من يعتبر بحديثه ، ويستشهد به ، ولا يعتمد عليه وحده : فقد تكلم فيه علي ابن المديني ، والنسيائي . ورواه البيهقي من حديث عثمان بن عمر ، عن ابن جريج ، عن حسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر . وإذا لم تزل حتى يرتحل سار حتى إذا دخل وقت العصر نزل فجمع الظهر والعصر ، وإذا غابت الشمس وهو في منزله جمع بين المغرب والعشاء ، وإذا لم تغرب حتى يرتحل سار حتى [إذا] أتت العتمة نزل فجمع بين المغرب والعشاء » قال البيهقي ورواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، أخبرني حسين ، عن كريب ، وكان حسين سمعه منها جائعاً ، واستشهد على ذلك برواية عبد الرزاق ، عن ابن جريج وهي معروفة ، وقد رواها الدارقطني وغيره ،

وهي من كتب عبد الرزاق .

قال عبد الرزاق ، عن ابن جريج : حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة ، وعن كريب عن ابن عباس : أن ابن عباس قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ؟ قلنا بلى . قال : « كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينها » . قال الدارقطني ورواه عبد الحميد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج . عن هشام بن عروة عن حسين ، عن كريب . فاقترن أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين ، كقول عبد الحميد عنه ، ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه ، كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج . قال البيهقي : وروي عن محمد بن عجلان ويزيد بن الهادي وأبي رويس المدنى ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وهو بما تقدم من شواهد يقوى ؛ وذكر ما ذكره البخاري تعليقاً : حديث إبراهيم بن طهان . عن الحسين ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في السفر إذا كان على ظهر مسيرة ، وجمع بين المغرب والعشاء » . أخرجه البخاري في صحيحه فقال : وقال

إبراهيم بن طهان فذكره .

قلت قوله : « على ظهر مسirه » قد يراد به على ظهر سيره في وقت الأولى ، وهذا مما لا ريب [فيه] ويدخل فيه ما إذا كان على ظهر سيره في وقت الثانية ، كما جاء صريحاً عن ابن عباس . قال البهقي : وقد روى أبى يوپ عن أبى قلابة عن ابن عباس لانعلمه إلا مرفوعاً بمعنى رواية الحسين ، وذكر ما رواه إسماعيل بن إسحاق ، تنا سليمان بن حرب ، تنا حماد بن زيد ، عن أبى يوپ ، عن أبى قلابة ، عن ابن عباس ولا أعلمه إلا مرفوعاً وإلا فهو عن ابن عباس « أنه كان إذا زل منزلاً في السفر فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر » قال إسماعيل حدثنا عارم حدثنا حماد فـ ذكره . قال عارم هكذا حدث به حماد ، قال : « كان إذا سافر فنزل منزلاً فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر » ، ورواه حماد بن سلمة عن أبى يوپ من قول ابن عباس ، قال إسماعيل ثنا حجاج ، عن حماد بن سلمة عن أبى يوپ ، عن أبى قلابة ، عن ابن عباس قال : إذا كتم سأرین فنبا بكم المنزل فسيروا حتى تصيروا تجتمعون بينها ، وإن كتم نزوا لا فعجل بكم أمر فاجمعوا بينها ثم ارتخلوا .

قلت : فحديث ابن عباس في الجم بالمدينة صحيح من مشاهير الصحاح
كما سيرأني إن شاء الله .

وأما حديث جابر ففي سنن أبي داود وغيره من حديث عبد العزيز ابن محمد ، عن أبي الزبير . عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينها بسرف » . قال البيهقي ورواه من حديث الحماني عن عبد العزيز ، ورواه الأجلس عن أبي الزبير كذلك ، قال أبو داود : حدتنا محمد بن هشام جابر أَحْمَدْ بْنُ حَنْبَلَ ، حدتنا جعفر بن عون ، عن هشام بن سعد ، قال بينها عشرة أميال ، يعني بين مكة وسرف .

قلت : عشرة أميال ثلاثة فراسخ وثلث ، والبريد أربعة فراسخ ، وهذه المسافة لا تقطع في السير الحثيث حتى يغيب الشفق ، فإن الناس يسيرون من عرفة عقب المغرب ولا يصلون إلى جمع إلا وقد غاب الشفق ومن عرفة إلى مكة بريد ، فجمع دون هذه المسافة ومم لا يصلون إليها إلا بعد غروب الشفق فكيف بسرف ؟! وهذا يوافق حديث ابن عمر وأنس ، وابن عباس : أنه إذا كان ساراً آخر المغرب إلى أن يغرب الشفق ، ثم يصل إليها جميعاً .

قال البيهقي : والجمع بين الصالاتين بعد السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين ، مع الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم عن أصحابه ، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ، ثم بالمزدلفة : وذكر مارواه البخاري من حديث سعيد :

عن الزهري : أخبرني سالم ، عن عبد الله بن عمر ، قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أجبه السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء » .

قال سالم : وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك إذا أجبه السير في السفر بقيم صلاة المغرب فيصلها ثلاثة ثم يسلم ، ثم قلما يليث حتى يقيم صلاة العشاء ويصلها ركعتين ثم يسلم ، ولا يسبح بينها بركعة ، ولا يسبح بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل .

وروى مالك ، عن يحيى بن سعيد : أنه قال لسالم بن عبد الله بن عمر : ما أشد ما رأيت أباك عبد الله بن عمر آخر المغرب في السفر ؟ قال : غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها بالعقيق . قال اليهقى : رواه الثوري عن يحيى بن سعيد وزاد فيه : ثمانية أميال ، ورواه ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، وزاد فيه قال قلت : أي ساعة تلك ؟ قال : قد ذهب ثلث الليل أو ربعه . قال ورواه يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، قال : فسار أميالا ثم نزل فصل . قال يحيى : وذكر لي نافع هذا الحديث مرة أخرى ، فقال : سار قريباً من ربع الليل ، ثم نزل فصل .

وروى من مصنف سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن جابر بن

زيد ، عن ابن عباس : أنه كان يجمع بين الصالاتين في السفر ، ويقول : هي سنة . ومن حديث علي بن عاصم : أخبرني الجريري ، وسلمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : كان سعيد بن زيد وأسامة بن زيد إذا عجل بها السير جمعاً بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .

وروينا في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك ، وروي عن عمر وعثمان . وذكر ما ذكره مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه قال : سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال : نعم ! لا بأس بذلك ، ألا ترى إلى صلاة الناس بعرفة ؟ وذكر في كتاب يعقوب بن سفيان ، ثنا عبد الملك بن أبي سلمة ، ثنا الدراوري ، عن زيد بن أسلم وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد في أمثال لهم خرجوا إلى الوليد وكان أرسل إليهم يستفتهم في شيء فكانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس .

قلت : فهذا استدلال من السلف بجمع عرفة على نظيره ، وأن الحكم ليس مختصا ، وهو جمع تقديم للحاجة في السفر .

وأما الجمع بالمدينة لأجل المطر أو غيره فقد روى مسلم وغيره من حديث أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر » . ومن رواه عن أبي الزبير مالك في موظنه ، وقال : أظن ذلك كان في مطر . قال البيهقي : وكذلك رواه زهير بن معاوية ، وحماد بن سلمة ، عن أبي الزبير « في غير خوف ولا سفر » إلا أنها لم يذكرها المغرب والعشاء ، وقللا « بالمدينة » ورواه أيضاً ابن عينة ، وهشام بن سعد ، عن أبي الزبير بمعنى رواية مالك ، وساق البيهقي طرقها ، وحديث زهير رواه مسلم في صحيحه : ثنا أبو الزبير ، عن سعيد بن جير ، عن ابن عباس ، قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر » .

قال أبو الزبير : فسألت سعيداً لم فعل ذلك ؟ قال سأله ابن عباس ، كما سألتني ، فقال : أراد ألا يخرج أحداً من أمته . قال وقد خالفهم قرة في الحديث فقال : « في سفرة سافرها إلى تبوك » . وقد رواه مسلم من حديث قرة ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جير ، عن ابن عباس قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرها في غزوة تبوك ، فجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء » . فقللت لابن عباس ما حمله على ذلك ؟ قال أراد أن لا يخرج أمته .

قال البيهقي : وكان قرة أراد حديث أبي الزبير ، عن أبي الطفيل

عن معاذ ، فهذا لفظ حديثه ، وروى سعيد بن جبير الحديثين جميعاً ،
فسمع قرة أحدهما ومن تقدم ذكره الآخر . قال : وهذا أشبه : فقد
روى قرة حديث أبي الطفيل أيضاً .

قلت : وكذا رواه مسلم فروي هذا المتن من حديث معاذ ، ومن
حديث ابن عباس ، فإن قرة ثقة حافظ . وقد روى الطحاوي حديث
قرة ، عن أبي الزبير ، فعمله مثل حديث مالك عن أبي الزبير
وحدث أبي الطفيل ، وحديثه هذا عن سعيد . فدل ذلك على أن أبا
الزبير حديث بهذا وبهذا . قال البهقى : ورواه حبيب بن أبي ثابت ،
عن سعيد بن جبير ، خالف أبو الزبير في متنه ، وذكره من حديث
الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن
عباس ، قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر » قيل له : فما أراد
بذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمنه . وفي رواية وكيع قال سعيد :
قلت لابن عباس : لم فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال
كيلا يخرج أمنه . ورواه مسلم في صحيحه .

قال البهقى ولم يخرجه البخارى مع كون حبيب بن أبي ثابت من
شرطه ، ولعله إنما أعرض عنه — والله أعلم — لما فيه من الاختلاف
على سعيد بن جبير . قال : ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن

نكون محفوظة ، فقد رواه عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك ، عن أبي الزبير .

قلت : تقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب بن أبي ثابت لا وجه له ، فإن حبيب بن أبي ثابت من رجال الصحيحين ، فهو أحق بالتقديم من أبي الزبير ، وأبو الزبير من أفراد مسلم ، وأيضاً أبو الزبير اختلف عنه عن سعيد بن جبير في المتن : تارة يجعل ذلك في السفر ، كارواه عنه قرة موافقة لحديث أبي الزبير عن أبي الطفيل ، وتارة يجعل ذلك في المدينة ، كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد .

فهذا أبو الزبير قد روي عنه ثلاثة أحاديث : حديث أبي الطفيل عن معاذ في جمع السفر ، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله . وحديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس الذي فيه جمع المدينة . ثم قد جعلوا هذا كله صحيحاً . لأن أبو الزبير حافظ ، فلم لا يكون حديث حبيب بن أبي ثابت أيضاً ثابتاً عن سعيد بن جبير وحبيب أوثق من أبي الزبير ؟ وسائل أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب ؛ فإن الجمجم الذي ذكره ابن عباس لم يكن لأجل المطر . وأيضاً فقوله « بالمدينة » يدل على أنه لم يكن في السفر ، فقوله : « جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر » أولى بأن يقال : من غير خوف ولا سفر ، ومن قال : « أظنه في المطر » فظنّه ليس هو في الحديث ، بل مع

حفظ الرواية ، فالمجمع صحيح ، قال « من غير خوف ولا مطر » ، وقال « ولا سفر » والمجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا بهذا . وبهذا استدل أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى ، فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور الأولى ، وهذا من باب التنبية بالفعل ، فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر ، فالحرج الحاصل بهذه الأولى أن يرفع ، والمجمع لها الأولى من الجمع لغيرها .

ومما يبين أن ابن عباس لم يرد الجمع للمطر — وإن كان الجمع للمطر الأولى بالجواز — بما رواه مسلم من حديث حماد بن زيد ، عن الزبير بن الحارث ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، فجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة ، قال : فجاء رجل من بنى تم لا يفتر : الصلاة : الصلاة ، فقال أتعلمني بالسنة لا أم لك ؟ ثم : قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والغرب والعشاء » ، قال عبد الله بن شقيق : فلما كفي صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته .

ورواه مسلم أيضاً من حديث عمران بن حذير ، عن ابن شقيق قال : قال رجل لابن عباس : الصلاة ، فسكت : ثم قال ، الصلاة ،

فُسْكَتْ ، ثُمَّ قَالَ : لَا مُؤْمِنٌ لَكَ أَنْعَلَمُنَا بِالصَّلَاةِ وَكَنَا نَجْمِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !

فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر ، وقد استدل بما رواه على ما فعله ، فعلم أن الجموع الذي رواه لم يكن في مطر ، ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيها يحتاجون إلى معرفته ، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته ، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع ، فإن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر ، بل للحاجة تعرض له كما قال : « أَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ أَمْتَهُ » ومعلوم أن جمع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضا ، فإنه لو كان جمعه للسفر ، لجمع في الطريق ، ولجمع بمكة ، كما كان يقصر بها ، ولجمع لما خرج من مكة إلى مني وصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ولم يجمع بمنى قبل التعريف ، ولا جمع بها بعد التعريف أيام مني ، بل يصلِّي كل صلاة ركعتين غير المغرب ، ويصلِّيها في وقتها ، ولا جمعه أيضاً كان للنسك ، فإنَّه لو كان كذلك لجمع من حين أَحْرَمَ ، فإنه من حينئذ صار حراما ، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف ، ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر ، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس ، وإنما

كان الجمع لرفع المحرج عن أمه ، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا .

قال البيهقي : ليس في رواية ابن شقيق ، عن ابن عباس من هذين الوجهين الثابتين عنه نفي المطر ، ولا نفي السفر ، فهو ممحـول على أحدهما . أو على ما أوله عمرو بن دينار ، وليس في روايتها ما يمنع ذلك التأويل . فيقال : يا سبحان الله ! ابن عباس كان يخطب بهم بالبصرة ، فلم يكن مسافراً ، ولم يكن هناك مطر ، وهو ذكر جمعاً يحتاج به على مثل ما فعله ، فلو كان ذلك لسفر أو مطر كان ابن عباس أجل قدرأً من أن يحتاج على جمعه بجمع المطر أو السفر .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين عنه أن هذا الجمع كان بالمدينة ، فكيف يقال لم ينف السفر ؟ وحبيب بن أبي ثابت من أوثق الناس ، وقد روى عن سعيد أنه قال : « من غير خوف ولا مطر »

وأما قوله : إن البخاري لم يخرجه ، فيقال : هذا من أضعف الحجج ، فهو لم يخرج أحاديث أبي الزبير ، وليس كل من كان من شرطه يخرجه .

وأما قوله : ورواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قريب من رواية أبي الزبير ، فإنه ذكر ما أخرجه في الصحيحين من حديث حماد

ابن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سِبْعَاً وَتِنَانِيَا : الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ » . وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ لِأَيُّوبَ : لِعَلِهِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ ؟ فَقَالَ عَسَى .

فِيَقَالُ : هَذَا الظَّنُّ مِنْ أَيُّوبَ وَعُمَرَ وَعُمَرُ ، فَالظَّنُّ لَيْسَ مِنْ مَالِكٍ . وَسَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ الْفَظْلَ الَّذِي سَمِعُوهُ لَا يَنْفِي الْمَطَرَ ، فَجَوَزُوا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَرَادُ ، وَلَوْ سَمِعُوا رِوَايَةَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ الثَّقَةِ الْمُبْتَدَأُ لَمْ يَظْنُوا هَذَا الظَّنُّ ، ثُمَّ رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ حَكَايَةٌ فَعْلٌ مُطْلَقٌ ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا نَفْيٌ خَوْفٌ وَلَا مَطَرٌ ، فَهَذَا يَدْلِكُ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ قَصْدُهُ بِيَانِ جُوازِ الْجَمْعِ بِالْمَدِينَةِ فِي الْجَمْلَةِ ، لَيْسَ مَقْصُودُهُ تَعْيِينُ سَبَبٍ وَاحِدٍ فَمَنْ قَالَ إِنَّمَا أَرَادَ جَمْعَ الْمَطَرِ وَحْدَهُ فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ عَمَرُ وَبْنُ دِينَارٍ تَارَةً يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَطَرِ مَوْافِقَةً لِأَيُّوبَ ، وَتَارَةً يَقُولُ هُوَ وَأَبُو الشَّعْنَاءِ أَنَّهُ كَانَ جَمِيعاً فِي الْوَقْتَيْنِ ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَيْنَةِ ، عَنْ عَمَرِ بْنِ دِينَارٍ : سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِنَانِيَا جَمِيعاً وَسِبْعَاً جَمِيعاً » قَالَ : قَلْتَ : يَا أَبَا الشَّعْنَاءِ أَرَاهُ أَخْرَى الظَّهَرِ وَعَجْلَ الْعَصْرِ ، وَأَخْرَى الْمَغْرِبِ وَعَجْلَ الْعَشَاءِ ، قَالَ : وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ .

فِيَقَالُ : لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ؟ لَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ أَفْقَهَ وَأَعْلَمَ

من أَن يَحْتَاج – إِذَا كَان قد صَلِيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا الْعَامَةِ وَالْخَاصَّةِ جَوَازَه – أَن يَذَكُرُ هَذَا الْفَعْلُ الْمُطْلَقُ دِلْيَلًا عَلَى ذَلِكَ . وَأَنْ يَقُولُ : أَرَادَ بِذَلِكَ أَلَا يَخْرُجَ أَمْتَهُ . وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتَيْنِ قد شرعت بِأَحَادِيثِ الْمُوَاقِيتِ . وَابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مِنْ رَوِيَ أَحَادِيثِ الْمُوَاقِيتِ ، وَإِمامَةِ جَبَرِيلَ لَهُ عِنْدَ الْبَيْتِ . وَقَدْ صَلِيَ الظَّهِيرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَصَلِيَ الْعَصْرُ حِينَ صَارَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ . فَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَمَعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَأَيُّ غَرَبَةٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى ؟! وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ قدْ صَلَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَلَّا الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَقَالَ « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذِينِ » فَصَلَاتُهُ لِلْأُولَى وَحْدَهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ أُولَى بِالْجَوَازِ .

وَكَيْفَ يَلِيقُ بَنْ عَبَّاسٍ أَنْ يَقُولَ : فَعْلُ ذَلِكَ كَيْلَاهُ يَخْرُجُ أَمْتَهُ ، وَالْوَقْتُ الْمُشْهُورُ هُوَ أَوْسَعُ وَأَرْفَعُ لِلْخَرْجِ مِنْ هَذَا الْجَمْعِ الَّذِي ذَكَرُوهُ وَكَيْفَ يَحْتَجُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ التَّأْخِيرَ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا صَلَى فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَصِّ بِهَذَا الْفَعْلِ وَكَانَ لَهُ فِي تَأْخِيرِهِ الْمَغْرِبُ حِينَ صَلَاهَا قَبْلَ مَغْبِيِ الشَّفَقِ وَحْدَهَا ، وَتَأْخِيرُ الْعَشَاءِ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيْلِ أَوْ نَصْفِهِ مَا يَغْنِيهُ عَنْ هَذَا ؟ وَإِنَّمَا قَصَدَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسَانَ جَوَازَ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ إِلَى وَقْتِ الْعَشَاءِ لِيَبْيَنَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي حَالِ الْجَمْعِ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ . وَبِذَلِكَ يَرْتَفِعُ الْخَرْجُ عَنِ الْأُمَّةِ . ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ

في الصحيح أنه ذكر الجمع في السفر . وأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في السفر إذا كان على ظهر سيره . وقد تقدم ذلك مفصلا . فعلم أن لفظ الجمع في عرفة وعادته إنما هو الجمع في وقت إحداها ، وأما الجمع في الوقتين فلم يعرف أنه تكلم به ، فكيف يعدل عن عادته التي يتكلم بها إلى ما ليس كذلك ؟

وأيضاً فابن شقيق يقول : حاك في صدره من ذلك شيء ، فأتيت أبي هريرة فسألته فصدق مقالته . أتراء حاك في صدره أن الظهر لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت ؟ وأن العصر لا يجوز تقديمها إلى أول الوقت ؟ وهل هذا مما ينافي على أقل الناس علماً حتى يحيك في صدره منه ؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبي هريرة أو غيره حتى يسأل عنه ؟ إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه . وإنما وقعت شبهة بعضهم في المغرب خاصة ، وهم لا يجوزون تأخيرها إلى آخر وقتها : فالحديث حجة عليهم كيماً كان ، وجواز تأخيرها ليس معلقاً بالجمع ، بل يجوز تأخيرها مطلقاً إلى آخر الوقت حين يؤخر العشاء أيضاً ، وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين بين أحاديث المواقت ، وهكذا في الحديث الصحيح « وقت المغرب ما لم يغب نور الشفق ، وقت العشاء إلى نصف الليل » ، كما قال : « وقت الظهر ما لم يضر ظل كل شيء مثله ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس » فهذا

الوقت المخصوص الذي يتبينه بقوله و فعله وقال : « الوقت ما بين هذين »
ليس له اختصاص بالجمع ولا تعلق به .

ولو قال قائل : قوله جمع بينها بالمدينة من غير خوف ولا سفر ،
المراد به الجمع في الوقتين كما يقول ذلك من قوله من الكوفيين ، لم
يكن بينه وبينهم فرق . فلماذا يكون الإنسان من المطوفين لا يحتاج لغيره
كما يحتاج لنفسه ؟ ولا يقبل لنفسه ما قبله لغيره ؟

وأيضا فقد ثبت هذا من غير حديث ابن عباس ، ورواه الطحاوي
حدثنا ابن خزيمة وإبراهيم بن أبي داود ، وعمران بن موسى ، قال :
أنا الريسع بن يحيى الأشناني . حدثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن
المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخصة من غير خوف
ولا علة » لكن ينظر حال هذا الأشناني .

وجمع المطر عن الصحابة ، فما ذكره مالك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ليلة المطر جمع معهم
في ليلة المطر ، قال البيهقي : ورواه العمراني ، عن نافع فقال : قبل
الشفق ، وروى الشافعي في القديم : أئبنا بعض أصحابنا عن أسامة بن
زيد ، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب أن ابن عباس جمع بينها في

المطر قبل الشفق ، وذكر ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني بالإسناد الثابت عن هشام بن عمرو ، وسعيد بن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام : كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ، ولا ينكر ذلك . وبإسناده عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر ، وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرهون ذلك .

فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمور القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين ، مع أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك ، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك ، لكن لا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا للمطر ؛ بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضاً للمطر كان قد جمع من غير خوف ولا مطر . كما أنه إذا جمع في السفر ، وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر . فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفياً منه للجمع بتلك الأسباب ، بل إثباتاً منه ، لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضاً .

ولو لم ينقل أنه جمع بها في جمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى ، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر ، وقد جمع بعرفة

ومزدلفة من غير خوف ولا مطر .

فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته ، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة ، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يخرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأخرى ، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بخرج كالستحاح ، وأمثال ذلك من الصور .

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : الجمع بين الصالاتين من غير عذر من الكبار ، وروى الثوري في جامعه عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن عمر . ورواه يحيى بن سعد ، عن يحيى بن صبح : حدثني حميد بن هلال ، عن أبي قتادة : يعني العدوبي : أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل له : ثلاثة من الكبار : الجمع بين صلواتين إلا من عذر ، والفرار من الزحف ، والتهب . قال البيهقي : أبو قتادة أدرك عمر ، فإن كان شهده كتب فهو موصل ، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويا . وهذا اللفظ يدل على إباحة الجمع للعذر ولم يخص عمر عذرا من عذر . قال البيهقي : وقد روي فيه حديث موصل عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده من لا يحتاج به ، وهو من روایة سلمان التيمي ، عن حنش الصناعي ، عن عكرمة عن ابن عباس انه

ف---ل

في تمام الكلام في القصر ، وسبب إعمام عثمان الصلاة بمني . وقد تقدم فيها بعض أقوال الناس ، والقولان الأولان مرويان عن الزهري وقد ذكرها أحمد ، روى عبد الرزاق : أنا معمرا ، عن الزهري ، قال : إنما صلى عثمان بنى أربعا لأنه قد عزم على المقام بعد الحج ، ورجح الطحاوى هذا الوجه ، مع أنه ذكر الوجهين الآخرين ، فذكر ما رواه حماد بن سلمة ، عن أىوب ، عن الزهري . قال : إنما صلى عثمان بنى أربعا لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع . قال الطحاوى : فهذا يخبر أنه فعل ما فعل لعلم الأعراب به أن الصلاة أربع . فقد يحتمل أن يكون لما أراد أن يريهم ذلك نوى الإقامة فصار مقينا فرضه أربع فصلى بهم أربعا . للسبب الذي حكمه عمر عن الزهري . ويحتمل أن يكون فعل ذلك وهو مسافر ل تلك العلة ، قال : والتأويل الأول أشبه عندنا : لأن الأعراب كانوا بالصلاحة وأحكامها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجهل منهم بها وبمحكمها في زمن عثمان ، وهم بأمر الماجاهيلية حينئذ أحدث عهداً إذ كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العلم بفرض الصلوات أحرج منهم إلى ذلك في زمن عثمان ، فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يتم الصلاة لتلك العلة ، ولكنه قصرها ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها ، ويعلمهم صلاة الإقامة على حكمها : كان عثمان أخرى ألا يتم بهم الصلاة لتلك العلة .

قال الطحاوي : وقد قال آخرون : إنما تتم الصلاة لأنه كان يذهب إلى أنه لا يقصرها إلا من حل وارتحل . واحتجوا بما رواه عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، قال : قال عثمان بن عفان : إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل ، وروى بإسناده المعروف عن سعيد بن أبي عروبة . وقد رواه غيره بإسناد صحيح عن عثمان بن سعد عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة : عن عبليس بن عبد الله بن أبي دريجة أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله : ألا لا يصلين الركعتين جاب ولا تان ، ولا تاجر ، إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد . وروي أيضاً من طريق حماد بن سلمة : أن أبوب السختياني أخبرهم عن أبي قلابة الجرفى ، عن عمه أبي المهلب ، قال : كتب عثمان : أنه قال بلغني أن قوماً يخرجون إما لتجارة وإما لجباية وإما لجرائم ثم يقصرون الصلاة ، وإنما يقصر الصلاة من كان شائعاً ، أو بحضرة عدو . قال ابن حزم : وهذا في غاية الصحة .

قال الطحاوي : قالوا : وكان مذهب عثمان أن لا يقصر الصلاة إلا من يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد ومن كان شائعاً ، فلما من كان

في مصر يستغنى به عن حمل الزاد والمزاد فإنه يتم الصلاة . قالوا : وهذا أتم عثمان بني لأن أهلهما في ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصرأ يستغنى من حل به عن حمل الزاد والمزاد . قال الطحاوي : وهذا المذهب عندنا فاسد : لأن مني لم تصر في زمن عثمان أعمى من مكة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بها ركعتين ، ثم صلى بها أبو بكر بعده كذلك ، ثم صلى بها عمر بعد أبي بكر كذلك ، فإذا كانت مع عدم احتياج من حل بها إلى حمل الزاد والمزاد تنصر فيها الصلاة : فما دونها من المواطن أخرى أن يكون كذلك . قال فقد انتفت هذه المذاهب كلها لفسادها عن عثمان أن يكون من أجل شيء منها قصر الصلاة ، غير المذهب الأول ، الذي حکاه عمر عن الزهري ، فإنه يحتمل أن يكون من أجلها أتمها ، وفي الحديث أن إتمامه كان لنيته الإقامة على ما رويانا فيه ، وعلى ما كشفنا من معناه .

قلت : الطحاوي مقصوده أن يجعل ما فعله عثمان موافقاً لأصله ، وهذا غير ممكن : فإن عثمان من المهاجرين ، والمهاجرون كان يحرم عليهم المقام بمكة ، ولم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لهم إذا قدموا مكة للعمره أن يقيموا بها أكثر من ثلاث بعد قضاء العمرة ، كما في الصحيحين عن العلامة بن الحضرمي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم

رخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء سكه ثلاثةً » وهذا لما توفي ابن عمر بها أمر أن يدفن بالحلل ولا يدفن بها . وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد سعد بن أبي وقاص ، وقد كان مرض في حجة الوداع ، خاف سعد أن يموت بمكة ، فقال يا رسول الله : أخلف عن هجرتي ؟ فبشره النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا يموت بها . وقال : « إنك لن تموت حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة » .

ومن المعروف عن عثمان أنه كان إذا اعتمر ينبع راحلته ، فيعتمر ثم يركب عليها راجعاً ، فكيف يقال : إنه نوى المقام بمكة ؟ ثم هذا من الكذب الظاهر ، فإن عثمان ما أقام بمكة قط ، بل كان إذا حج برجم إلى المدينة .

وقد حمل الشافعي وأصحابه وطائفه من متأخري أصحاب أحمد ، كالقاضي وأبي الخطاب وأبن عقيل وغيرهم فعل عثمان على قوله ، فقالوا : لما كان المسافر خيراً بين الإنعام والقصر ، كان كل منها جائزاً وفعل عثمان هذا ، لأن القصر جائز والإنعام جائز ، وكذلك حملوا فعل عائشة . واستدلوا بما رواه من جهتها ، وذكر البيهقي قول من قال : أتمها لأجل الأعراب ، ورواه من سنن أبي داود ، تنا موسى بن إسماعيل تنا حماد ، عن أيوب ، عن الزهرى : أن عثمان بن عفان أتم الصلاة

بَنِي مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ ، لَأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِينَ فَصَلَى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا ، لِيَعْلَمُهُمْ
أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ .

وروى البيهقي من حديث إسماعيل بن إسحاق القاضي : ثنا يعقوب
عن حميد ، ثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد ، عن عبد
الرحمن بن حميد ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان : أنه أتم الصلاة
بنبي ، ثم خطب الناس فقال : أيها الناس إن السنة سنة رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَنَةُ صَاحِبِيهِ ، وَلَكُنْهُ حَدَثُ الْعَامِ مِنَ النَّاسِ
نَفِخَتْ أَنْ تَعْبُوا ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ هَذَا ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ
يَكُونَ رَأْءَ رَخْصَةَ فَرَأْيِ الْإِتَّامِ جَائزًا ، كَمَا رَأَتِهِ عَائِشَةَ .

قلت : وهذا بعيد ، فإن عدول عثمان عماداً وعم عليه رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلِيقَتَهُ بَعْدِهِ ، مَعَ أَنَّهُ أَهُونُ عَلَيْهِ وَعَلَى
الْمُسْلِمِينَ ، وَمَعَ مَا عُلِمَ مِنْ حَلْمِ عَثَمَانَ وَاخْتِيَارِهِ لَهُ وَلِرَعِيَتِهِ أَسْهَلَ
الْأُمُورَ ، وَبَعْدِهِ عَنِ التَّشْدِيدِ وَالتَّغْلِيظِ : لَا يَنْسَابُ أَنْ يَفْعُلَ الْأُمُورُ
الْأَنْقَلُ الأَشَدُ مَعَ تَرْكِ مَا دَارَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَخَلِيقَتَهُ بَعْدِهِ ، وَمَعَ رَغْبَةِ عَثَمَانَ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَخَلِيقَتِهِ بَعْدِهِ لِجَرْدِ كَوْنِ هَذَا الْمُفْضُولِ جَائزًا ، إِنْ لَمْ يَرَ أَنْ فَعْلُ
ذَلِكَ مُصْلَحَةَ رَاجِحَةَ بَعْثَتْهُ عَلَى أَنْ يَفْعُلَهُ ، وَهُبَّ أَنْ لَهُ أَنْ يَصْلِي أَرْبَعًا
فَكِيفَ يَلْزَمُ بِذَلِكَ مَنْ يَصْلِي خَلْفَهُ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا اتَّمُوا بِهِ صَلَاةَ

فيلزم المسلمين بالفعل الأنقل مع خلاف السنة لمجرد كون ذلك جائزاً ، وكذلك عائشة ، وقد وافق عثمان على ذلك غيره من السلف أمراءم وغير أمرائهم ، وكانوا يتمنون وأئمة الصحابة لا يختارون ذلك ، كما روى مالك عن الزهري : أن رجلاً أخبره عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانوا جميعاً في سفر ، وكان سعد بن أبي وقاص يقصر الصلاة ويفطر وكانا يتمنان الصلاة ويصومان ، فقيل لسعد : نراك تقصر من الصلاة وتفطر ويتمان ، فقال سعد : نحن أعلم . وروى شعبة عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الرحمن بن المسور ، قال كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرية الشام فكان يصلّي ركعتين فنصلّى نحن أربعاً ، فنسأله عن ذلك ، فيقول سعد : نحن أعلم . وروى مالك عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، قال : جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلّى بنا ركعتين ، ثم انصرف فأتمنا لأنفسنا .

قلت : عبد الله بن صفوان كان مقيماً بمكة فلهذا أتموا خلف ابن عمر . وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يصلّي وراء الإمام بني أربعاً ، وإذا صلّى لنفسه صلّى ركعتين . قال البيهقي : والأشبه أن يكون عثمان رأى القصر رخصة ، فرأى الإتمام جائزاً ، كما رأته عائشة . قال : وقد روی ذلك عن غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر ، ثم

روى الحديث المعروف من رواية عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق السباعي ، عن أبي ليل ، قال أقبل سلمان في اثنى عشر راكباً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فقالوا : تقدم يا أبا عبد الله ! فقال : إنا لا نؤمكم ، ولا تنكح نسائمكم : إن الله هدانا بكم ، قال : فتقدّم رجل من القوم فصلّى بهم أربعاء ، قال : فقال سلمان مالنا ولا لمربعة ، إنما كان يكفيانا نصف المربعة ، ونحن إلى الرخصة أحوج . قال : فيبين سلمان بمشهد هؤلاء الصحابة أن القصر رخصة .

قلت : هذه القضية كانت في خلافة ^(١) سلمان قد أنكر التربيع ، وذلك أنه كان خلاف السنة المعروفة عندم ، فإنه لم تكن الأئمة يربعون في السفر ، وقوله : ونحن إلى الرخصة أحوج . يبين أنها رخصة ، وهي رخصة مأمور بها ، كما أن أكل الميتة في المخصة رخصة وهي مأمور بها ، وفطر المريض رخصة وهو مأمور به ، والصلاحة بالليم رخصة مأمور بها ، والطواف بالصفا والمروة قد قال الله فيه : (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا) وهو مأمور به إما ركن وإما واجب وإما سنة ، والذى صلّى سلمان أربعاء يحتمل أنه كان لا يرى القصر لمثله : إما لأن سفره كان قصراً عنده ،

(١) ياض بالأصل .

وإما لأن سفره لم يكن عنده مما تنصر فيه الصلاة : فإن من الصحابة من لا يرى القصر إلا في حج أو عمرة أو غزو ، وكان كثير من السلف والخلف نزاع في جنس سفر القصر ، وفي قدره . فهذه القضية المعينة لم يتبيّن فيها حال الإمام ، ومتابعة سليمان له تدل على أن الإمام إذا فعل شيئاً متأولاً اتبع عليه ، كما إذا قت متأولاً ، أو كبر خمساً أو سبعاً متأولاً . والنبي صلى الله عليه وسلم صلى خمساً ، واتبعه أصحابه ، ظانين أن الصلاة زيد فيها ، فلما سلم ذكروا ذلك له ، فقال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني » .

وقد تنازع العلماء في الإمام إذا قام إلى خامسة هل يتبعه المأمور ، أو يفارقه ويسلم ، أو يفارقه وينتظره ، أو يخbir بين هذا وهذا ؟ على أقوال معروفة ، وهي روایات عن أَحْمَد .

أو رأى أن التريّع مكروه وتابع الإمام عليه ؛ فإن المتابعة واجبة ويجوز فعل المكروه لصلاحة راجحة ، ولا ريب أن تريّع المسافر ليس كصلاة الفجر أربعاً ؛ فإن المسافر لو اقتدى بمقيم لصلى خلفه أربعاً لأجل متابعة إمامه ؛ فهذه الصلاة تفعل في حال ركعتين ، وفي حال أربعاً ، بخلاف الفجر ، فجاز أن تكون متابعة الإمام المسافر كتابعة المسافر للمقيم ، لأن كلّيهما اتبع إمامه .

وهذا القول وهو القول بكرامة التربيع أعدل الأقوال ، وهو الذي نص عليه أحمد في رواية الأترم ، وقد سأله هل للمسافر أن يصل أربعاً ؟ فقال لا يعجبني ، ولكن السفر ركعتان . وقد نقل عنه المروذى أنه قال : إن شاء صل أربعاً ، وإن شاء صل ركعتين . ولا يختلف قول أحمد أن الأفضل هو القصر ؛ بل نقل عنه إذا صل أربعاً أنه توقف في الإجزاء . ومذهب مالك كراهيّة التربيع ، وأنه يبعد في الوقت . ولهذا يذكر في مذهبـه هل تصح الصلاة أربعاً ؟ على قولـين ، ومذهب الشافعـي جواز الأمـرين ، وأيـهما أفضـل ؟ فيه قولـان أحـصـهما أنـ القـصرـ أفضـلـ ، كـأـحدـىـ الرـوايـتـيـنـ عنـ أـحـمـدـ ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ كـثـيرـ مـنـ أـصـحـابـهـ ، وـتـوـقـفـ أـحـمـدـ عـنـ القـولـ بـالـإـعـدـاءـ يـقـضـيـ أـنـهـ يـخـرـجـ عـلـىـ قـوـلـهـ فـيـ مـذـهـبـهـ ، وـذـلـكـ أـنـ غـايـتـهـ أـنـ زـادـ زـيـادـةـ مـكـروـهـةـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـبـطـلـ الصـلـاـةـ ، فـإـنـهـ أـتـىـ بـالـوـاجـبـ وـزـيـادـةـ ، وـالـزـيـادـةـ إـذـاـ كـانـ سـهـوـاـ لـاـ بـطـلـ الصـلـاـةـ بـاـتـفـاقـ الـمـسـلـمـيـنـ ، وـكـذـلـكـ الـزـيـادـةـ خـطـأـ إـذـاـ اـعـتـقـدـ جـواـزـهـاـ وـهـذـهـ الـزـيـادـةـ لـاـ يـفـعـلـهـاـ مـنـ يـعـقـدـهـاـ ، وـإـنـماـ يـفـعـلـهـاـ مـنـ يـعـقـدـهـاـ جـائـزـةـ . وـلـاـ نـصـ بـتـحـريـهـاـ ؛ بلـ الـأـدـلـةـ دـالـلـةـ عـلـىـ كـوـنـ ذـلـكـ مـخـالـفـاـ لـلـسـنـةـ ؛ لـأـنـهـ حـرـمـ ، كـالـصـلـاـةـ بـدـوـنـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ وـمـعـ الـالـنـفـاتـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـكـروـهـاتـ . وـسـتـكـلـمـ إـنـ شـاءـ اللـهـ عـلـىـ تـعـامـ ذـلـكـ .

وـأـمـاـ إـنـعـامـ عـمـانـ فـالـذـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـحـمـلـ حـالـهـ عـلـىـ مـاـ كـانـ يـقـولـ

لا على ما لم يثبت عنه . قوله : إنه بلغني أن قوماً يخرجون إما لتجارة وإما لحياة وإما لجرائم : يقصرون الصلاة ، وإنما يقصر الصلاة من كان شائخاً ، أو بحضور عدو . قوله : بين فيه مذهبه ، وهو : أنه لا يقصر الصلاة من كان نازلاً في قرية أو مصر إلا إذا كان خائفاً بحضور عدو ، وإنما يقصر من كان شائخاً أي مسافراً ، وهو الحامل للزاد والمزاد أي : للطعام والشراب ، والمزاد وعاء الماء . يقول إذا كان نازلاً مكاناً فيه الطعام والشراب كان متوفها منزلة المقيم فلا يقصر : لأن القصر إنما جعل للمشقة التي تلحق الإنسان ، وهذا لا تلحقه مشقة فالقصر عنده للمسافر الذي يحمل الزاد والمزاد وللخائف .

ولما عمرت مني وصار بها زاد ومزاد لم ير القصر بها لا لنفسه ولا لمن معه من الحاج ، وقوله في تلك الرواية : ولكن حدث العام . لم يذكر فيها ما حدث ، فقد يكون هذا هو الحادث ، وإن كان قد جاءت الجبال من الأعراب وغيرهم يظنون أن الصلاة أربع ، فقد خاف عليهم أن يظنوا أنها تفعل في مكان فيه الزاد والمزاد أربعاً ، وهذا عنده لا يجوز ، وإن كان قد تأهل بعكة ، فيكون هذا أيضاً موافقاً ، فإنه إنما تأهل بمكان فيه الزاد والمزاد ، وهو لا يرى القصر لمن كان نازلاً بأهله في مكان فيه الزاد والمزاد . وعلى هذا فجميع ما ثبت في هذا الباب من عذر يصدق بعضه بعضاً .

وأما ما اعتذر به الطحاوي من أن مكة كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أعمى من مني في زمن عثمان . فجواب عثمان له : أن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية ، ثم في غزوة الفتح ، ثم في عمرة الجعرانة : كان خائفاً من العدو ، وعثمان يجوز القصر لمن كان خائفاً وإن كان نازلاً في مكان فيه الزاد والمزاد ، فإنه يجوزه للمسافر ولمن كان بحضورة العدو . وأما في حجة الوداع فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم آمناً لكنه لم يكن نازلاً بمكة ، وإنما كان نازلاً بالأبطح خارج مكة هو وأصحابه ، فلم يكونوا نازلين بدار إقامة ، ولا يكان فيه الزاد والمزاد . وقد قال أسماء : أين ننزل غداً ؟ هل ننزل بدارك بمكة ؟ فقال « وهل ترك لنا عقيل من دار ؟ ننزل بخيفبني كناة حيث تقاسموا على الكفر ، وهذا المنزل بالأبطح بين المقابر ومني .

وكذلك عائشة رضي الله عنها أخبرت عن نفسها : أنها إنما تم لأن القصر لأجل المشقة ، وأن الإنعام لا يشق عليها . والسلف والخلف تتساوزوا في سفر القصر : في جنسه وفي قدره : فكان قول عثمان وعائشة أحد أقوالهم فيها .

وللناس في جنس سفر القصر أقوال أخرى مع أن عثمان قد خالفه علي ، وابن مسعود ، وعمران بن حصين ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم : من علماء الصحابة . فروى سفيان

ابن عيينة ، عن جعفر بن محمد . عن أبيه ، قال : اقتل عثمان وهو بنى فأتى علي فقيل له : صل بالناس ، فقال : إن شتم صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، قالوا لا إلا صلاة أمير المؤمنين — يعنون أربعاً — فأبى . وفي الصحيحين عن ابن مسعود (١) .

وقد تنازع الناس في الأربع في السفر على أقوال :

أحدها : أن ذلك بمنزلة صلاة الصبح أربعاً ، وهذا مذهب طائفة من السلف والخلف ، وهو مذهب أبي حنيفة وابن حزم وغيره من أهل الظاهر . ثم عند أبي حنيفة إذا جلس مقدار التشهد تمت صلاته ، والمفعول بعد ذلك كصلاة منفصلة قد تطوع بها ، وإن لم يقعد مقدار التشهد بطلت صلاته ، ومذهب ابن حزم وغيره أن صلاته باطلة ، كلامه صلى عندم الفجر أربعاً .

وقد روى سعيد في سننه عن الضحاك بن مزاحم ، قال : قال ابن عباس : من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين . قال ابن حزم : وروينا عن عمر بن عبد العزيز وقد ذكر له الإمام في السفر لمن شاء فقال : لا ، الصلاة في السفر ركعتان حتمان لا يصح غيرها .

(١) ياض في الأصل .

ووجهة هؤلاء : أنه قد ثبت أن الله إنما فرض في السفر ركعتين . والزيادة على ذلك لم يأت بها كتاب ولا سنة ، وكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه صلى أربعاً أو أقر من صلى أربعاً فإنه كذب .

وأما فعل عثمان وعائشة فتأويل منها : أن القصر إنما يكون في بعض الأسفار دون بعض ، كما تأول غيرها : أنه لا يكون إلا في حج أو عمرة أو جهاد ، ثم قد خالفها أمّة الصحابة وأنكروا ذلك . قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلاوا صدقته » فأمر بقبولها والأمر يقتضي الوجوب .

ومن قال يجوز الأمران فعمدتهم قوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْنِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) . قالوا : وهذه العبارة إنما تستعمل في المباح : لا في الواجب ، كقوله : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرِأً أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ) وقوله : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا أَنْتُمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً) ونحو ذلك ، واحتجوا من السنة بما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم حسن لعائشة إنماها ، وبما روي من أنه فعل ذلك . واحتجوا بأن عثمان أتم

الصلاۃ بنی بمحضر الصحابة فأتموا خلفه وهذه كلها حجج ضعيفة .

أما الآية فنقول : قد علم بالتواتر أن النبي صلی الله علیه وسلم إنما كان يصلی في السفر ركعتين ، وكذلك أبو بکر وعمر بعده ، وهذا يدل على أن الركعتين أفضل ، كما عليه جماهير العلماء . وإذا كان القصر طاعة لله ورسوله وهو أفضل من غيره لم يجز أن يحتاج بنفي الجناح على أنه مباح لا فضيلة فيه ، ثم ما كان عذر من عن كونه مستجباً هو عذر لغيره عن كونه مأموراً به أمر إيجاب ، وقد قال تعالى في السعي (فَمَنْ حَجَّ أَبْيَتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا) والطواف بين الصفا والمروة هو السعي المشروع باتفاق المسلمين ، وذلك إما ركن ، وإما واجب ، وإما سنة .

وأيضاً فالقصر وإن كان رخصة استباحة المحظور فقد تكون واجبة كأكل الميتة للمضرر ، والتيمم لمن عدم الماء ، ونحو ذلك ، هذا إن سلم أن المراد به قصر العدد ، فإن للناس في الآية ثلاثة أقوال .

قيل المراد به قصر العدد فقط ، وعلى هذا فيكون التخصيص بالثوف غير مفيد .

والثاني : أن المراد به قصر الأعمال ؛ فإن صلاة الخوف تقصر عن صلاة الأمان ، والخوف يبيح ذلك . وهذا يرد عليه أن صلاة الخوف جائزة حضراً وسفراً ، والآية أفادت القصر في السفر .

والقول الثالث : وهو الأصح : أن الآية أفادت قصر العدد وقصر العمل جائزاً ؛ ولماذا علق ذلك بالسفر والخوف ، فإذا اجتمع الضرب في الأرض والخوف أبيح القصر الجامع لهذا وهذا ، وإذا انفرد السفر فإنما يبيح قصر العدد ، وإذا انفرد الخوف فإنما يفييد قصر العمل .

ومن قال : إن الفرض في الخوف والسفر ركعة — كأحد القولين في مذهب أحمد وهو مذهب ابن حزم — فراده إذا كان خوف وسفر . فيكون السفر والخوف قد أفادا القصر إلى ركعة ، كما روى أبو داود الطيالسي : ثنا المسعودي — هو عبد الرحمن بن عبد الله — عن يزيد الفقير ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر أقصرها ؟ قال جابر : لا . فإن الركعتين في السفر ليستا بقصر إنما القصر ركعة عند القتال .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . قال

ابن حزم : ورويناه أبضاً من طريق حذيفة وجابر وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد في غاية الصحة . قال ابن حزم : وبهذه الآية قلنا إن صلاة الخوف في السفر إن شاء ركعة وإن شاء ركعتين لأنه جاء في القرآن بلفظ (لا جناح) لا بلفظ الأمر والإيجاب وصلاها الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم مرتين ركعة فقط ، ومرة ركعتين ، فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر .

وأما صلاة عثمان فقد عرف إنكار أئمة الصحابة عليه ، ومع هذا فكانوا يصلون خلفه : بل كان ابن مسعود يصلی أربعا وإن افرد ، ويقول الخلاف شر . وكان ابن عمر إذا افرد صلى ركعتين . وهذا دليل على أن صلاة السفر أربعا مكرروهه عندم ومخالفة للسنة ، ومع ذلك فلا إعادة على من فعلها وإذا فعلها الإمام اتبع فيها ، وهذا لأن صلاة المسافر ليست كصلاة الفجر ، بل هي من جنس الجمعة والعيدين ولهذا قرن عمر بن الخطاب في السنة التي نقلها بين الأربع ، فقال : « صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان : تمام غير قصر على لسان نبيكم ، وقد خات من افترى ». رواه أحمد والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عبارة ، قال : قال عمر . ورواه يزيد بن زياد

ابن أبي الجعد عن زيد اليامي ، عن عبد الرحمن فهذه الأربعة ليست من جنس الفجر .

ومعلوم أنه يوم الجمعة يصلி ركعتين تارة ، ويصلி أربعا أخرى ، ومن فاتته الجمعة إنما يصلٍ أربعا لا يصلٍ ركعتين ، وكذلك من لم يدرك منها ركعة عند الصحابة وجمهور العلماء ، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » وإذا حصلت شروط الجمعة خطب خطبتين وصلٍ ركعتين . فلو قدر أنه خطب وصلٍ الظهر أربعا لكان ناركا للسنة ، ومع هذا فليسوا كمن صلى الفجر أربعا ؛ ولهذا يجوز للمريض والمسافر والمرأة وغيرهم من لا تجبر عليهم الجمعة أن يصلٍ الظهر أربعا أن يأتم به في الجمعة فيصلٍ ركعتين ، وكذلك المسافر له أن يصلٍ ركعتين ، وله أن يأتم بعمران فيصلٍ خلفه أربعا .

فإن قيل : الجمعة يشترط لها الجماعة فلهاذا كان حكم المنفرد فيها خلاف حكم المؤتم ؟ وهذا الفرق ذكره أصحاب الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد .

قيل لهم : اشتراط الجماعة في الصلوات الخمس فيه زراع في مذهب أحمد وغيره ، والأقوى أنه شرط مع القدرة ، وحينئذ المسافر لما اتم

بالمقيم دخل في الجماعة الواجبة فلزمه اتباع الإمام كـا في الجمعة ، وإن قيل : فللمسافرين أن يصلوا جماعة . قيل : ولهـم أن يصلوا يوم الجمعة جماعة ، وبـصلوا أربعا . وصلاة العـيد قد ثبتـ عن علي أنه استـختلف من صـلـىـ بالـنـاسـ فـيـ الـمـسـجـدـ أـرـبـعاـ : رـكـعـتـيـنـ لـلـسـنـةـ وـرـكـعـتـيـنـ لـكـوـنـهـ لـمـ يـخـرـجـواـ إـلـىـ الصـحـرـاءـ ، فـصـلـاـةـ الـظـهـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ . وـصـلـاـةـ الـعـيـدـيـنـ تـفـعـلـ تـارـةـ اـثـنـيـنـ وـتـارـةـ أـرـبـعاـ ، كـصـلـاـةـ الـمـسـافـرـ ، بـخـلـافـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ تـدـلـ آـثـارـ الصـحـابـةـ : فـإـنـهـمـ كـانـوـاـ يـكـرـهـوـنـ مـنـ إـلـمـامـ أـنـ بـصـلـيـ أـرـبـعاـ ، وـبـصـلـوـنـ خـلـفـهـ ، كـاـ فـيـ حـدـيـثـ سـلـمـانـ ، وـحـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـغـيـرـهـ مـعـ عـمـانـ ، وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ عـنـدـمـ كـمـ يـصـلـيـ الـفـجـرـ أـرـبـعاـ لـمـ اـسـتـجـازـوـاـ أـنـ بـصـلـواـ أـرـبـعاـ ، كـاـ لـاـ بـسـتـجـيـزـ مـسـلـمـ أـنـ بـصـلـيـ الـفـجـرـ أـرـبـعاـ .

وـمـنـ قـالـ : إـنـهـمـ لـاـ قـعـدـوـاـ قـدـرـ التـشـهـدـ أـدـوـاـ الفـرـضـ وـالـبـاقـيـ نـطـوـعـ . قـيلـ لـهـ : مـنـ الـمـلـوـمـ أـنـهـ لـمـ بـنـقـلـ عـنـ أـحـدـمـ أـنـهـ قـالـ نـوـيـنـاـ التـطـوـعـ بـالـرـكـعـتـيـنـ .

وـأـيـضاـ فـإـنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـمـشـرـوـعـ فـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ بـصـلـيـ بـعـدـ الـفـجـرـ رـكـعـتـيـنـ ؛ بـلـ قـدـ أـنـكـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ مـنـ صـلـىـ بـعـدـ الـإـقـامـةـ الـسـنـةـ ، وـقـالـ «ـ الصـبـحـ أـرـبـعاـ ؟ـ !ـ »ـ وـقـدـ صـلـىـ قـبـلـ إـلـمـامـ فـكـيـفـ إـذـاـ وـصـلـ الـصـلـاـةـ بـصـلـاـةـ . وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ : «ـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ

الله عليه وسلم نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينها بكلام أو قيام».

وقد كان الصحابة ينكرون على من يصل الجمعة وغيرها بصلاة نطوع ، فكيف يسوغون أن يصل الركعتين في السفر إن كان لا يجوز إلا ركعتان بصلاة نطوع ؟ وأيضاً فلماذا وجب على المقيم خلف المسافر أن يصل أربعاً كما ثبت ذلك عن الصحابة وقد وافق عليه أبو حنيفة ؟ وأيضاً فيجوز أن يصل المقيم أربعاً خلف المسافر ركعتين ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يفعلون ذلك ، ويقولون آتمنا صلاتكم فإننا قوم سفر .

وهذا مما يبين أن صلاة المسافر من جنس صلاة المقيم فإنه قد سلم جاهمير العلماء أن يصلي هذا خلف هذا ، كما يصلي الظهر خلف من يصل الجمعة ، وليس هذا كمن صلى الظهر قضاء خلف من يصلى الفجر .

وأما من قال : إن المسافر فرضه أربع ، وله أن يسقط ركعتين بالقصر فقوله مخالف للنصوص وإجماع السلف والأصول ، وهو قول متناقض . فإن هاتين الركعتين يملك المسافر إسقاطها لا إلى بدل ولا إلى نظيره ، وهذا ينافي الوجوب ، فإنه يتبع أن يكون الشيء واجباً

على العبد ومع هذا لا يلزمـه فعله ولا فعل بـده ولا نظـيره ، فـعلم بذلك أنـ الفرض على المسـافـر الرـكـعتـان فقط ، وهذا الذي يـدلـ عليه كـلامـ أـحمدـ وـقـدـمـاءـ أـصـحـابـهـ فإـنـهـ لمـ يـشـرـطـ فيـ الـقـصـرـ نـيـةـ ، وـقـالـ : لا يـعـجـبـنـيـ الـأـرـبـعـ ، وـتـوـقـفـ فـيـ إـجـزـاءـ الـأـرـبـعـ .

ولـمـ يـنـقـلـ أـحـدـ عـنـ أـحـدـ أـنـهـ قـالـ : لا يـقـصـرـ إـلـاـ بـنـيـةـ ؛ وـإـنـاـ هـذـاـ مـنـ قـوـلـ الـخـرـقـ وـمـنـ اـتـبـعـهـ ، وـنـصـوـصـ أـحـدـ وـأـجـوـبـتـهـ كـلـهـاـ مـطـلـقـةـ فـذـكـ كـمـاـ قـالـهـ جـاهـيـرـ الـعـلـمـاءـ ؛ وـهـوـ اـخـتـيـارـ أـبـيـ بـكـرـ موـافـقـةـ لـقـدـمـاءـ الـأـصـحـابـ كـالـخـلـالـ وـغـيـرـهـ ؛ بـلـ وـالـأـتـرـمـ وـأـبـيـ دـاـوـدـ وـإـبـرـاهـيـمـ الـحـرـبـيـ وـغـيـرـهـ ، فـاـنـهـمـ لـمـ يـشـرـطـواـ الـنـيـةـ لـاـ فـيـ قـصـرـ وـلـاـ فـيـ جـمـعـ . وـإـذـاـ كـانـ فـرـضـهـ رـكـعـتـيـنـ فـإـذـاـ أـتـيـ بـهـاـ أـجـزـأـهـ ذـكـ ، سـوـاـ نـوـيـ الـقـصـرـ أـوـ لـمـ يـنـوـهـ ، وـهـذـاـ قـوـلـ الـجـاهـيـرـ ، كـمـالـكـ ، وـأـبـيـ حـنـيـفـةـ ، وـعـامـةـ السـلـفـ . وـمـاـ عـلـمـتـ أـحـدـاـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ لـمـ يـأـسـانـ اـشـرـطـ نـيـةـ لـاـ فـيـ قـصـرـ وـلـاـ فـيـ جـمـعـ ، وـلـوـ نـوـيـ الـمـسـافـرـ الـإـنـعـامـ كـانـتـ السـنـةـ فـيـ حـقـهـ الرـكـعـتـيـنـ ، وـلـوـ صـلـىـ أـرـبـعـاـ كـانـ ذـكـ مـكـرـوـهـاـ كـمـاـ لـمـ يـنـوـهـ .

ولـمـ يـنـقـلـ قـطـ أـحـدـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ أـمـرـ أـصـحـابـ لـاـ بـنـيـةـ قـصـرـ وـلـاـ نـيـةـ جـمـعـ ، وـلـاـ كـانـ خـلـفـأـوـهـ وـأـصـحـابـهـ يـأـمـرـونـ بـذـكـ منـ يـصـلـيـ خـلـفـهـمـ ، مـعـ أـنـ الـمـأـمـوـمـيـنـ أـوـ أـكـثـرـهـمـ لـاـ يـعـرـفـونـ مـاـ يـفـعـلـهـ إـلـامـ ؛ فـإـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ اـخـرـجـ فـيـ حـجـتـهـ صـلـىـ بـهـمـ

الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى بهم العصر بذوي الخليفة ركتين ، وخلفه أمم لا يحصى عددهم إلا الله : كلهم خرجوا يمحجون معه ، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر : إما لحدوث عهده بالإسلام ، وإما لكونه لم يسافر بعد ، لا سيما النساء صلوا معه ولم يأمرهم بنية القصر ، وكذلك جمع بهم بعرفة ، ولم يقل لهم : إنّي أريد أن أصلّي العصر بعد الظهر حتى صلّاها .

ف---ل

السفر في كتاب الله وسنة رسوله في القصر والفتر مطلق .
ثم قد تنازع الناس في جنس السفر وقدره . أما جنسه فاختلّوا في نوعين .

أحدّها : حكمه . فنّهم من قال : لا يقصر إلا في حجّ أو عمرة أو غزو . وهذا قول داود وأصحابه إلا ابن حزم ، قال ابن حزم وهو قول جماعة من السلف ، كما رويانا من طريق ابن أبي عدي : حدثنا جرير ، عن الأعمش عن عمارة بن عمير ، عن الأسود ، عن ابن مسعود قال : لا يقصر الصلاة إلا حاج أو مجاهد . وعن طاووس انه كان يسأل عن قصر الصلاة فيقول : إذا خرجنّا حاجاً أو عماراً صلينا ركتين ،

وعن إبراهيم التيمي أنه كان لا يرى القسر إلا في حج أو عمرة أو جهاد ، وحجة هؤلاء أنه ليس معنا نص يوجب عموم القسر للمسافر فإن القرآن ليس فيه إلا قصر المسافر إذا خاف أن يقتله الذين كفروا وهذا سفر الجهاد . وأما السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في حجته وعمره وغزوته ، فثبت جواز هذا ، والأصل في الصلاة الإنعام ، فلا تسقط إلا حيث أسقطتها السنة .

ومنهم من قال : لا يقصر إلا في سفر يكون طاعة ، فلا يقصر في مباح ، كسفر التجارة . وهذا بذكرة رواية عن أحمد ، والجمهور يجوزون القصر في السفر الذي يجوز فيه الفطر ، وهو الصواب : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » رواه عنه أنس بن مالك الكعبي ، وقد رواه أحمد وغيره بإسناد جيد .

وأيضاً فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن بعى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْتَلُنَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فقد أمن الناس : فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » وهذا يبين أن سفر الأمان يجوز فيه قصر العدد ، وإن كان ذلك صدقة من الله علينا أمرنا

بقبو لها . وقد قال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد إن شيئاً قبلناها وإن شيئاً لم قبلها ، فإن قبول الصدقة لا يجب : ليدفعوا بذلك الأمر بالركعتين . وهذا غلط : فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا ، والأمر للإيجاب ، وكل إحسانه إلينا صدقة علينا ، فإن لم نقبل ذلك هلكنا .

وأيضاً فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ، وقد خاب من افترى . كما قال : صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وهذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سن لل المسلمين الصلاة في جنس السفر ركعتين ، كما سن الجمعة والعيدان ، ولم يخص ذلك بسفر نسك أو جهاد .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ، فزيدي في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر . وهذا يبين أن المسافر لم يؤمر بأربع قط ، وحينئذ فما أوجب الله على المسافر أن يصلي أربعاً ، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله لفظ بدل على أن المسافر فرض عليه أربع وحينئذ فمن أوجب على مسافر أربعاً فقد أوجب مالم يوجبه الله ورسوله .

فإن قيل : قوله : « وضع » يقتضي أنه كان واجباً قبل هذا ، كما قال : « إنه وضع عنه الصوم » ومعلوم أنه لم يجب على المسافر صوم رمضان قط ، لكن لما انعقد سبب الوجوب فأخرج المسافر من ذلك سبي وضعاً ، ولأنه كان واجباً في المقام ، فلما سافر وضع بالسفر كما يقال : من أسلم وضعت عنه الجزية ، مع أنها لا تجب على مسلم بحال .

وأيضاً فقد قال صفوان بن حمرز : قلت لابن عمر ، حدثني عن صلاة السفر ، قال أتخشى أن يكذب علي ؟ قلت لا . قال : ركعتان من خالف السنة كفر ، وهذا معروف رواه أبو التياح عن مورق العجل عنه ، وهو مشهور في كتب الآثار . وفي لفظ : صلاة السفر ركعتان ومن خالف السنة كفر . وبعدهم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فيبين أن صلاة السفر ركعتان وأن ذلك من السنة التي من خالفها فاعتقد خلافها فقد كفر . وهذه الأدلة دليل على أن من قال انه لا يقصر إلا في سفر واجب فقوله ضعيف .

ومنهم من قال : لا يقصر في السفر المكروه ولا الحرام ، ويقصر في المباح ، وهذا أيضاً رواية عن أحمد . وهل يقصر في سفر النزهة ؟ فيه عن أحمد روايتان :

وأما السفر الحرام فذهب ثلاثة مالك والشافعي وأحمد لا يقصر فيه ، وأما أبو حنيفة وطوائف من السلف والخلف فقالوا بقصر في

جنس الأسفار ، وهو قول ابن حزم وغيره ، وأبو حنيفة وابن حزم وغيرها : يوجبون القصر في كل سفر ، وإن كان محurma ، كما يوجب الجميع التيم إذا عدم الماء في السفر الحرم ، وابن عقيل رجح في بعض الموضع القصر والفطر في السفر الحرم .

والحججة مع من جعل القصر والفطر مشروعًا في جنس السفر ، ولم يخص سفراً من سفر . وهذا القول هو الصحيح ؛ فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر ، قال تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ) كما قال في آية التيم : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) الآية وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلٍ ركعتين ، ولم ينقل قط أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خص سفراً من سفر مع علمه بأن السفر يكون حراماً ومباطحاً ، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكان بيان هذا من الواجبات ، ولو بين ذلك لقلته الأمة ، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئاً .

وقد علق الله ورسوله أحکاماً بالسفر كقوله تعالى في التيم : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) وقوله في الصوم : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ) وقوله (وَإِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « يمسح المسافر ثلاثة أيام وليلاليهن » وقوله

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تساور إلا مع زوج أو ذي حرم » وقوله : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » ولم يذكر قط في شيء من نصوص الكتاب والسنّة تقييد السفر بنوع دون نوع ، فكيف يجوز أن يكون الحكم معلقاً بأحد نوعي السفر ولا يبين الله ورسوله ذلك ؟ ! بل يكون بيان الله ورسوله متداولاً للنوعين .

وهكذا في تقسيم السفر إلى طويل وقصير ، وتقسيم الطلاق بعد الدخول إلى بائن ورجعي ، وتقسيم الأيمان إلى يمين مكفرة وغير مكفرة ، وأمثال ذلك مما علق الله ورسوله الحكم فيه بالجنس المشترك العام فجعله بعض الناس نوعين : نوعاً يتعلّق به ذلك الحكم ، ونوعاً لا يتعلّق . من غير دلالة على ذلك من كتاب ولا سنة : لأنّا ولا استباطاً .

والذين قالوا لا يثبت ذلك في السفر الحرم عمدتهم قوله تعالى في الميّة : (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِلًا إِلَّا إِثْمُهُ عَلَيْهِ) وقد ذهب طائفه من المفسرين إلى أن « الباقي » هو الباقي على الإمام الذي يجوز قتاله و « العادي » هو العادي على المسلمين ، ومغاربون قطاع الطريق . قالوا فإذا ثبت أن الميّة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى ، وقلّوا إذا اضطرب العاصي بسفره أمرناه أن يتوب وبأكل ، ولا نبيح له إتلاف نفسه . وهذا القول معروف عن أصحاب الشافعى وأحمد .

وأما أحمد ومالك فجوزا له أكل الميّة دون القصر والفطر . قالوا :
ولأن السفر الحرم معصية ، والرخص للمسافر إعانة على ذلك فلا تجوز
الإعانة على المعصية .

وهذه حجج ضعيفة . أما الآية فأكثر المفسرين قالوا : المراد
بالباغي الذي يبغى الحرم من الطعام مع قدرته على الحلال ، والعادي
الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه ، وهذا التفسير هو الصواب دون
الأول ؛ لأن الله أنزل هذا في السور المكية : الأنعام ، والنحل ،
وفي المدنية : ليبين ما يحل وما يحرم من الأكل ، والضرورة لا تختص
بسفر ، ولو كانت في سفر فليس السفر الحرم مختصاً بقطع الطريق
والخروج على الإمام ، ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
إمام يخرج عليه ، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً ، والبغة
الذين أمر الله بقتالهم في القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين ،
ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أولاً مسافرين ؛ بل كانوا من أهل
العوالي مقيمين واقتلو بالنعال والجريد ، فكيف يجوز أن تفسر الآية
بما لا يختص بالسفر ، وليس فيها كل سفر حرم ؟ فالمذكور في الآية لو
كان كما قيل لم يكن مطابقاً للسفر الحرم ، فإنه قد يكون بلا سفر ،
وقد يكون السفر الحرم بدونه .

وابضاً فقوله (غير باغ) حال من (اضطر) فيجب أن يكون

حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد . فإنه قال : (فَلَا إِلَهَ مِنْهُ) وعلوم أن الإثم إنما ينفي عن الأكل الذي هو الفعل ، لاعن نفس الحاجة إليه فمعنى الآية : فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد . وهذا يبين أن المقصود أنه لا يبغي في أكله ولا يتعدى . والله تعالى يقرن بين البغي والعدوان . فالبغي ما جنسه ظلم ، والعدوان مجاوزة القدر المباح ، كما قرن بين الإثم والعدوان في قوله : (وَتَعَاوَثُوا عَلَى الْبَغْيِ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْعَاوِثُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ) فإثم جنس الشر والعدوان مجاوزة القدر المباح ، فالبغي من جنس الإثم ، قال تعالى : (وَمَا أَخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ فَيَأْبَى بَيْنَهُمْ) وقال تعالى (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِجَنَّفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ) فإثم جنس ظلم الورثة إذا كان مع العمد ، وأما الج nef فهو الج nef عليهم بعمد وغير عمد : لكن قال كثير من المفسرين الج nef الخطأ ، والإثم العمد : لأنهما خص الإثم بالذكر وهو العمد بقى الداخل في الج nef الخطأ ، ولفظ العدوان من باب تبعدي الحدود ، كما قال تعالى : (وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) ونحو ذلك ، وما يشبه هذا قوله : (رَبَّنَا أَعْفِرْلَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا) وإسراف مجاوزة الحد المباح ، وأما الذنوب فما كان جنسه شر وإثم .

وأما قوله : إن هذا إعانة على المعصية فغلط : لأن المسافر مأمور

بأن يصلي ركعتين ، كما هو مأمور أن يصلي بالتيم . وإذا عدم الماء في السفر الحرم كان عليه أن يتيم ويصلي ، وما زاد على الركعتين ليست طاعة ولا مأموراً بها أحد من المسافرين ، وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهاً عنه ، فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلي المسافر الجمعة خلف مستوطن . فهل يصليها إلا ركعتين وإن كان عاصياً بسفره ، وإن كان إذا صلى وحده صلى أربعاً ؟ .

وكذلك صومه في السفر ليس برأ ولا مأموراً به : فإن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال : « ليس من البر الصيام في السفر » وصومه إذا كان مقيناً أحب إلى الله من صيامه في سفر محرم ، ولو أراد أن يتطوع على الراحلة في السفر الحرم لم يمنع من ذلك ، وإذا اشتبهت عليه القبلة أماً كان يتحرى ويصلي ؟ ولو أخذت ثيابه أماً كان يصلي عرياناً ؟ فإن قيل هذا لا يكنته إلا هذا قيل : والمسافر لم يؤمر إلا بركعتين ، والمشروع في حقه أن لا يصوم ، وقد اختلف الناس لو صام هل يسقط الفرض عنه ؟ واتفقوا على أنه إذا صام بعد رمضان أجزاء ، وهذه المسألة ليس فيها احتياط ، فإن طائفه يقولون : من صلى أربعاً أو صام رمضان في السفر الحرم لم يجزئه ذلك ، كما لو فعل ذلك في السفر المباح عندهم .

وطائفه يقولون لا يجزيه إلا صلاة أربع وصوم رمضان ، وكذلك

أكل الميّة واجب على المضطر : سواء كان في السفر أو الحضر ، وسواء كانت ضرورته بسبب مباح أو حرام ، فلو ألقى ماله في البحر واضطر إلى أكل الميّة كان عليه أن يأكلها ، ولو سافر سفراً حراماً فأتعبه حتى يغز عن القيام صلی قاعداً ، ولو قاتل قتالاً حراماً حتى يغزه الجراح عن القيام صلی قاعداً .

فإن قيل : فلو قاتل قتالاً حراماً هل يصلّي صلاة المخوف ؟ قيل يجب عليه أن يصلّي ولا يقاتل ، فإن كان لا بدّع القتال الحرام فلا نبيح له ترك الصلاة : بل إذا صلّى صلاة خائف كان خيراً من ترك الصلاة بالكلية ، ثم هل يبعد ؟ هذا فيه نزاع ، ثم إنّ أمكن فعلها بدون هذه الأفعال البطلة في الوقت وجب ذلك عليه ، لأنّه مأمور بها ، وأما إن خرج الوقت ولم يفعل ذلك ، ففي صحتها وقوتها بعد ذلك نزاع .

(النوع الثاني) من موارد النزاع أن عثمان كان لا يرى مسافراً إلا من حمل الزاد والمزاد دون من كان نازلاً فكان لا يحتاج فيه إلى ذلك كالناجر والتاني والجاري الذين يكونون في موضع لا يحتاجون فيه إلى ذلك ، ولم يقدر عثمان للسفر قدرأً : بل هذا الجنس عنده ليس بمسافر ، وكذلك قيل : إنه لم ير نفسه والذين معه مسافرين بني لما صارت مني معمورة ، وذكر ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه قال : كانوا يقولون السفر الذي تقصير فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد . ورأى هذا القول - والله أعلم - أن القصر إنما

كان في السفر ، لا في المقام ، والرجل إذا كان مقيناً في مكان يجد فيه الطعام والشراب لم يكن مسافراً ؛ بل مقيناً ؛ بخلاف المسافر الذي يحتاج أن يحمل الطعام والشراب ، فإن هذا يلحقه من المشقة ما يلحق المسافر من مشقة السفر . وصاحب هذا القول كأنه رأى الرخصة إنما تكون للمشقة والمشقة إنما تكون لمن يحتاج إلى حمل الطعام والشراب .

وقد نقل عن غيره كلام يفرق فيه بين جنس وجنس . روى ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن قيس ابن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم ، فإنه من مصركم . فقوله : من « مصركم » يدل على أنه جعل السواد بمنزلة المصر لما كان نابعاً له . وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذته أن آتي أهلي بالكوفة فآذن لي ، وشرط علي أن لا أفتر ، ولا أصل لي ركعتين حتى أرجع إليه ، وبينها نيف وستون ميلاً . وعن حذيفة : أن لا يقتصر إلى السواد . وبين الكوفة والسواد تسعون ميلاً . وعن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر : لا بطلأ أحدكم بماشية أحداب الجبال أو بطون الأودية وترزعن أنكم سفر ! لا ولا كرامة ؛ إنما التقصير في السفر من اليمات من الأفق إلى الأفق .

قلت : هؤلاء لم يذكروا مسافة محدودة للقصر لا بالزمان ولا
بالمكان ؛ لكن جعلوا هذا الجنس من السير ليس سفراً ، كما جعل
عثمان السفر ما كان فيه حمل زاد ومزاد . فإن كانوا قدروا ما قصده
عثمان من أن هذا لا يزال يسير في مكان [لا] يحمل فيه الزاد والمزاد فهو
كلقيم فقد وافقوا عثمان ؛ لكن ابن مسعود خالف عثمان في إتامه
بنى . وإن كان قد أردوا أن أعمال البلد تبع له كالسوداد مع الكوفة .
وإنما المسافر من خرج من عمل إلى عمل : كما في حديث معاذ : من
أفق إلى أفق . فهذا هو الظاهر ؛ ولهذا قال ابن مسعود عن السوداد :
 فإنه من مصركم . وهذا كما أن ما حول مصر من البساتين والمزارع
تابعة له ، فهم يجعلون ذلك كذلك وإن طال ، ولا يحدون فيه مسافة .
وهذا كما أن « *المخاليف* » وهي الأمكنة التي يستخلف فيها من هو
خليفة عن الأمير العام بال مصر الكبير ، وفي حديث معاذ : من خرج
من مخلاف إلى مخلاف .

يدل على ذلك ما رواه محمد بن بشار : حدثنا أبو عاصي العقدي ،
حدثنا شعبة ، سمعت قيس بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه ، عن
جده : أنه خرج مع عبد الله بن مسعود — وهو رديفه على بغلة له —
مسيرة أربعة فراسخ فصلى الظهر ركعتين . قال شعبة أخبرني بهذا
قيس بن عمران وأبواه عمران بن عمير شاهد وعمير مولى ابن مسعود .

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

فهذا يدل على أن ابن مسعود لم يحد السفر بمسافة طويلة؛ ولكن اعتبر أرأ آخر للأعمال، وهذا أمر لا يحد بمسافة ولا زمان، لكن بعموم الولايات وخصوصها: مثل من كان بدمشق فإذا سافر إلى ما هو خارج عن أعمالها كان مسافراً. وأصحاب هذه الأقوال كأنهم رأوا ما رخص فيه للمسافر إنما رخص فيه المشقة التي تلحقه في السفر، واحتياجه إلى الرخصة، وعلموا أن المتقل في المسر الواحد من مكان إلى مكان ليس بمسافر، وكذلك الخارج إلى ما حول المسر، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج إلى قباء كل سبت راكباً ومشياً، ولم يكن بقصر، وكذلك المسلمين كانوا ينتابون الجمعة من العوالى ولم يكونوا يقصرون. فكان المتقل في العمل الواحد بهذه الثابة عندم.

وهؤلاء يحتاج عليهم بقصر أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى، مع أن هذه تابعة لمكة ومضافة إليها، وهي أكثر تبعاً لها من السواد للكوفة، وأقرب إليها منها؛ فإن بين باب بنى شيبة وموقف الإمام بعرفة عند الصخرات التي في أسفل جبل الرحمة بريد بهذه المسافة وهذا السير، ومم مسافرون، وإذا قيل: المكان الذي يسافرون إليه ليس بوضع مقام. قيل: بل كان هناك قرية نمرة والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل بها، وكان بها أسواق، وقريب منها عرنة التي تصل واديهما بعرفة، ولأنه لا فرق بين السفر

إلى بلد يقام فيه وبلد لا يقام فيه إذا لم يقصد الإقامة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين سافروا إلى مكة وهي بلد يمكن الإقامة فيه وما زالوا مسافرين في غزوم وجهم وعمرتهم ، وقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في جوف مكة عام الفتح ، وقال : « يا أهل مكة أتوا صلاتكم فإنما قوم سفر » وكذلك عمر بعده فعل ذلك ، رواه مالك بإسناد صحيح ، ولم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر بنى ، ومن نقل ذلك عنهم فقد غلط.

وهذا بخلاف خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى قباء كل سبت راكباً ومشياً ، وخروجه إلى الصلاة على الشهداء ، فإنه قبل أن يموت بقليل صلى عليهم ، وبخلاف ذهابه إلى البقع ، وبخلاف قصد أهل العوالى المدينة ليجتمعوا بها ، فإن هذاكه ليس بسفر ، فإن اسم المدينة متناول هذاكه ، وإنما الناس قسمان الأعراب وأهل المدينة ، ولأن الواحد منهم يذهب ويرجع إلى أهله في يومه من غير أن يتاهم لذلك أهبة السفر ، فلا يحمل زاداً ولا مزاداً لا في طريقه ولا في المنزل الذي يصل إليه ، ولهذا لا يسمى من ذهب إلى ربع مدinetه مسافراً ، ولهذا تجحب الجمعة على من حول المcr عند أكثر العلماء وهو يقدر بسماع النساء ، وبفرسخ ، ولو كان ذلك سفراً لم تجحب الجمعة على من ينشئ لها سفراً ؛ فإن الجمعة لا تجحب على مسافر ، فكيف يجحب أن يسافر لها .

وعلى هذا فالمسافر لم يكن مسافراً لقطعه مسافة محدودة ولا
لقطعه أيامًا محدودة ، بل كان مسافراً لجنس العمل الذي هو سفر ،
وقد يكون مسافراً من مسافة قرية ولا يكون مسافراً من أبعد منها :
مثل أن يركب فرساً سابقاً ويسير مسافة بريد ثم يرجع من ساعته إلى
بلده ، فهذا ليس مسافراً . وإن قطع هذه المسافة في يوم وليلة ، ويحتاج
في ذلك إلى حمل زاد ومزاد كان مسافراً ، كما كان سفر أهل مكة
إلى عرفة . ولو ركب رجل فرساً سابقاً إلى عرفة ثم رجع من يومه
إلى مكة لم يكن مسافراً .

يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال : « يمسح
المسافر ثلاثة أيام ولياليهن — والمقيم يوماً وليلة » فلو قطع بريداً في
ثلاثة أيام كان مسافراً ثلاثة أيام ولياليهن ، فيجب أن يمسح مسح سفر ،
ولو قطع البريد في نصف يوم لم يكن مسافراً . فالنبي صلى الله عليه
وسلم إنما اعتبر أن يسافر ثلاثة أيام سواء كان سفره حيثاً أو بطيناً ،
سواء كانت الأيام طوالاً أو قصاراً ، ومن قدره ثلاثة أيام أو يومين
جعلوا ذلك بسير الإبل والأقدام ، وجعلوا المسافة الواحدة حداً يشتراك
فيه جميع الناس ، حتى لو قطعها في يوم جعلوه مسافراً ، ولو قطع
ما دونها في عشرة أيام لم يجعلوه مسافراً ، وهذا مخالف لكلام النبي
صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم في ذهابه إلى قباء والعوالى وأحد ومجيء أصحابه من تلك الموضع إلى المدينة إنما كانوا يسرون في عمران بين الأبنية والحوائط التي هي النخيل ، وتلك مواضع الإقامة لا مواضع السفر ، والمسافر لا بد أن يسفر أي يخرج إلى الصحراء : فإن لفظ « السفر » يدل على ذلك . يقال : سفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته . فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن لا يكون مسافراً ، قال تعالى : (وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْتَفِقُونَ وَمَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ) وقال تعالى : (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغُبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَّفْسِهِ) فجعل الناس قسمين : أهل المدينة والأعراب . والأعراب هم أهل العمود ، وأهل المدينة هم أهل المدر .

فجميع من كان ساكناً في مدر كان من أهل المدينة ، ولم يكن للمدينة سور يتميز به داخليها من خارجها : بل كانت محال ، محال . وتسمى المحلة داراً ، والمحلة القرية الصغيرة فيها المساكن وحولها النخل والمقابر ، ليست أبنية متصلة ، فبنيو مالك بن النجار في قربتهم حوالي دورهم : أموالهم ونخيلهم ، وبنيو عدي بن النجار دارم كذلك ، وبني مازن بن النجار كذلك ، وبني سالم كذلك ، وبني ساعدة كذلك ، وبني الحارث بن الخزرج كذلك ، وبني عمرو بن عوف كذلك ، وبني عبد

الأَشْهَلَ كَذَلِكَ ، وَسَائِرُ بَطْوَنِ الْأَنْصَارِ كَذَلِكَ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بْنِ النَّجَارِ ، ثُمَّ دَارُ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دَارُ بْنِ الْحَارِثِ ، ثُمَّ دَارُ بْنِ سَاعِدَةَ . وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ فِي بْنِ مَالِكَ بْنِ النَّجَارِ ، وَهُنَاكَ بْنِي مَسْجِدِهِ ، وَكَانَ حَائِطًا لِبَعْضِ بْنِي النَّجَارِ : فِيهِ نَخْلٌ وَخَرْبٌ وَقَبُورٌ ، فَأَمْرَرَ بِالنَّخْلِ فَقَطَعَتْ ، وَبِالْقَبُورِ فَبَشَّتْ ، وَبِالْخَرْبِ فَسَوَّتْ ، وَبَنَى مَسْجِدًا هُنَاكَ ، وَكَانَتْ سَائِرُ دُورِ الْأَنْصَارِ حَوْلَ ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَصْرٌ . قَالَ : وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَجْهَلُهُ أَحَدٌ ، بَلْ هُوَ نَقْلُ الْكَوَافِيِّ عَنِ الْكَوَافِيِّ ، وَذَلِكَ كَلِهُ مَدِينَةٌ وَاحِدَةٌ . كَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى نَوْعَيْنِ : أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ . فَهُنَّ لَيْسَ مِنَ الْأَعْرَابِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، لَمْ يَجْعَلْ لِمَدِينَةِ دَخْلًا وَخَارِجًا وَسُورًا وَرِبَضًا ، كَمَا بَقَالَ مُثْلُ ذَلِكَ فِي الْمَدَائِنِ الْمُسُورَةِ ، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ الْمَدِينَةِ بِرِيدًا فِي بِرِيدٍ ، وَالْمَدِينَةُ بَيْنَ لَابِتَيْنِ ، وَاللَّابِةُ الْأَرْضُ الَّتِي تَرَابَهَا حَجَارَةُ سُودٍ ، وَقَالَ : « مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا حَرَمٌ » فَمَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا كَلِهُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ حَرَمٌ ، فَهَذَا بِرِيدٌ لَا يَكُونُ الضَّارِبُ فِيهِ مَسَافِرًا . وَإِنْ كَانَ الْمَكَى إِذَا خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ مَسَافِرًا ، فَعَرْفَةُ وَمَزْدَلَفَةُ وَمِنْ صَحَارَى خَارِجَةٌ عَنْ مَكَةَ لَيْسَتْ كَالْعَوَالِيَّ

من المدينة . وهذا أيضاً مما يبين أنه لا اعتبار بمسافة محدودة ؛ فإن المسافر في مصر الكبير لو سافر يومين أو ثلاثة لم يكن مسافراً ، والمسافر عن القرية الصغيرة إذا سافر مثل ذلك كان مسافراً ، فعلم أنه لا بد أن يقصد بقعة يسافر من مكان إلى مكان فإذا كان مابين المكانين صحراً لا مساكن فيها يحمل فيها الزاد والمزاد فهو مسافر ، وإن وجد الزاد والمزاد بالمكان الذي يقصده .

وكان عثمان جعل حكم المكان الذي يقصده حكم طريقه فلا بد أن بعدم فيه الزاد والمزاد ، وخالفه أكثر علماء الصحابة ، وقولهم أرجح ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قصر بمكة عام فتح مكة وفيها الزاد والمزاد ، وإذا كانت من قرية فيها زاد ومزاد فيها وبين مكة صحراً يكون مسافراً من يقطعها ، كما كان بين مكة وغيرها ، ولكن عثمان قد تأول في قصر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة أنه كان خائفاً ، لأنه لما فتح مكة والكافر كثيرون ، وكان قد بلغه أن هوازن جمعت له ، وعثمان يجوز القصر لمن كان بحضوره عدو ، وهذا كما يحكي عن عثمان أنه يعني النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم باللقاء لأنهم كانوا خائفين . وخالفه علي ، وعمران بن حصين ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم من الصحابة . وقولهم هو الراجح . فإن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان آمناً لا يخاف إلا الله ، وقد أمر أصحابه بفسخ الحج

إلى العمرة ، والقصر . وقصر العدد إنما هو معلق بالسفر ؛ ولكن إذا اجتمع الحوف والسفر أيَّيْع قصر العدد وقصر الركعات ، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَعُمْرُ بَعْدِهِ لِمَا صَلَّيَا عَبْكَةً يَا أَهْلَ مَكَّةَ: « أَتَمْوَا صَلَاتَكُمْ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » بين أن الواجب لصلاتهم ركعتين مجرد كونهم سفرا ، فلهذا الحكم تعلق بالسفر ولم يعلقه بالحوف .

فعلم أن قصر العدد لا يشترط فيه خوف بحال . وكلام الصحابة أو أكثُرُهم في هذا الباب . يدل على أنهم لم يجعلوا السفر قطع مسافة محدودة ، أو زمان محدود : يشترك فيه جميع الناس ، بل كانوا يجربون بحسب حال السائل ، فمن رأوه مسافراً أثبتوه حكم السفر ، وإلا فلا .

ولهذا اختلف كلامهم في مقدار الزمان والمكان . فروى وكيع ، عن الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : إذا سافرت يوماً إلى العشاء ، فإن زدت فاقصر . ورواه الحجاج ابن مهال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور بن المعتمر . عن مجاهد ، عن ابن عباس . قال : لا يقصر المسافر في مسيرة يوم إلى العتمة إلا في أكثُر من ذلك . وروى وكيع ، عن شعبة ، عن شبليل ، عن أبي جمرة الضبعي ، قال : قلت لابن عباس : أقصر إلى الأبلة ؟ قال تذهب وتجيء في يوم ؟ قلت : نعم . قال : لا ، إلا يوم نام . فهنا قد نهى أن يقصر إذا رجع إلى أهله في يوم ، وهذه مسيرة بريد ، وأذن في يوم .

وفي الأول نهاء أن يقصر إلا في أكثر من يوم ، وقد روي نحو الأول عن عكرمة مولاه ، قال : إذا خرجت من عند أهلك فاقصر ، فإذا أتيت أهلك فائتم ، وعن الأوزاعي : لا قصر إلا في يوم تام ، وروى وكيع ، عن هشام بن ربيعة بن الغاز الجرشي ، عن عطاء بن أبي رباح ، قلت : لابن عباس : أقصر إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى الطائف وعسفان ، فذلك ثمانية وأربعون ميلا . وروى ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، قلت : لابن عباس أقصر إلى مني أو عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى الطائف أو جدة أو عسفان ، فإذا وردت على ماشية لك أو أهل فائم الصلاة . وهذا الأثر قد اعتمدته أحمد والشافعي . قال ابن حزم : من عسفان إلى مكة بسير الحلفاء الراشدين اثنان وثلاثون ميلا ، قال : وأخبرنا الثقة : أن من جدة إلى مكة أربعين ميلا .

قلت : نهيه عن القصر إلى مني وعرفة قد يكون لمن يقصد ذلك حاجة ويرجع من يومه إلى مكة حتى يواافق ذلك ما تقدم من الروايات عنه . وبيهيد ذلك أن ابن عباس لا يخفي عليه أن أهل مكة كانوا يقترون خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحج إذا خرجوا إلى عرفة ومزدلفة ومني ، وابن عباس من أعلم الناس بالسنة فلا يخفي عليه مثل ذلك ، وأصحابه المكينون كانوا يقترون في الحج

إلى عرفة ومزدلفة : كطاووس وغيره . وابن عيينة نفسه الذي روى هذا الأثر عن ابن عباس كان يقصر إلى عرفة في الحجج ، وكان أصحاب ابن عباس كطاووس يقول أحدهم : أترى الناس يعني أهل مكة صلوا في الموسم خلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهذه حجة قاطعة : فإنه من العلوم أن أهل مكة لما حجوا معه كانوا خلقاً كثيراً ، وقد خرجوا معه إلى مني يصلون خلفه ، وإنما صلى بني إسرائيل مني قسراً ، والناس كلهم يصلون خلفه : أهل مكة وسائر المسلمين ، لم يأمر أحداً منهم أن يتم صلاته ، ولم ينقل ذلك أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف . ثم أبو بكر وعمر بعده كانوا يصليان في الموسم بأهل مكة وغيرهم كذلك ولا يأمران أحداً بإتمام ، ، مع أنه قد صح عن عمر بن الخطاب أنه لما صلى بمكة قال : يا أهل مكة ! آتُوا صلاتكم . فإنما قوم سفر ، وهذا حرجه الوداع : فإنه في حجة الوداع لم يكن يصلى في مكة بل كان يصلى بمنزلة ، وقد رواه أبو داود وغيره ، وفي إسناده مقال .

والمقصود أن من تدبر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومني بأهل مكة وغيرهم ، وأنه لم ينقل مسلم قط عنه أنه أمر بـإتمام : علم قطعاً أنهم كانوا يقصرون خلفه ، وهذا من العلم العام الذي لا يخفى على ابن عباس ولا غيره ؛ ولهذا لم يعلم أحد من الصحابة أمر أهل مكة أن

يتموا خلف الإمام إذا صلى ركعتين ، فدل هذا على أن ابن عباس إنما أجاب به من سأله إذا سافر إلى منى أو عرفة سفراً لا ينزل فيه بيته وعرفة ؛ بل يرجع من يومه ، فهذا لا يقصه عنده ؛ لأنه قد بين أن من ذهب ورجل من يومه لا يقصه ، وإنما يقصه من سافر يوماً ، ولم يقل : مسيرة يوم ؛ بل اعتبر أن يكون السفر يوماً ، وقد استفاض عنده جواز القصر إلى عسفان . وقد ذكر ابن حزم أنها اثنان وثلاثون ميلاً ، وغيره يقول : أربعة برد ثمانية وأربعون ميلاً.

والذين حدواها ثمانية وأربعين ميلاً عمدتهم قول ابن عباس وابن عمر ، وأكثر الروايات عنهم تخالف ذلك ، فلو لم يكن إلا قولهما لم يجز أن يؤخذ بعض أقوالهما دون بعض ؛ بل إنما أن يجمع بينهما ، وإنما أن يطلب دليل آخر . فكيف والآثار عن الصحابة أنواع آخر ؟! ولهذا كان المحددون بستة عشر فرسخاً من أصحاب مالك والشافعي وأحمد إنما لهم طريقان : بعضهم يقول : لم أجد أحداً قال بأقل من القصر فيما دون هذا فيكون هذا إجماعاً . وهذه طريقة الشافعي . وهذا أيضاً منقول عن الليث بن سعد . فهذا الإمام يينا عذرها أنها لم يعلما من قال بأقل من ذلك ، وغيرها قد علم من قال بأقل من ذلك .

والطريقة الثانية : أن يقولوا : هذا قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لها من الصحابة فصار إجماعاً . وهذا باطل فإنه نقل عنها

هذا وغيره ، وقد ثبت عن غيرها من الصحابة ما يخالف ذلك .

وتم طريقة ثالثة سلكها بعض أصحاب الشافعي وأحمد وهي أن هذا التحديد مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن خزيمة في « مختصر المختصر » عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » وهذا ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن هو من كلام ابن عباس . أفترى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حد مسافة القصر لأهل مكة دون أهل المدينة التي هي دار السنة والهجرة والنصرة دون سائر المسلمين ؟ وكيف يقول هذا وقد تواتر عنه أن أهل مكة صلوا خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى ، ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم قط السفر بمسافة لا بريد ولا غير بريد ولا حدتها بزمان .

ومالك قد نقل عنه أربعة برد ، كقول الليث والشافعي وأحمد ، وهو المشهور عنه . قال : فإن كانت أرض لا أميال فيها فلا يقصرون في أقل من يوم وليلة للثقل . قال : وهذا أحب ما تقصر فيه الصلاة إلى . وقد ذكر عنه لا قصر إلا في خمسة وأربعين ميلا فصاعدا . وروي عنه لا قصر إلا في اثنين وأربعين ميلا فصاعدا وروي عنه لا قصر إلا في أربعين ميلا فصاعدا وروي عنه إسماعيل بن أبي أوس :

لا قصر إلا في ستة وأربعين ميلاً قصداً . ذكر هذه الروايات القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتابه «المبسوط» ورأى لأهل مكة خاصةً أن يقتصروا الصلاة في الحج خاصّةً إلى مّن فا فوقها ، وهي أربعة أميال وروى عنه ابن القاسم أنه قال فيمن خرج ثلاثة أميال كالرّاعي وغيره فتأول فأفطر في رمضان : لاشيء عليه إلا القضاء فقط ، وروي عن الشافعي أنه لا قصر في أقل من ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي .

والآثار عن ابن عمر أنواع . فروى محمد بن المنى : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان الثوري ، سمعت جبلة بن سحيم يقول : سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلاً لقتصرت الصلاة . وروى ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، حدثنا مسمر ، عن محارب بن زياد ، سمعت ابن عمر يقول : إنّ لأسافر الساعات من النهار فأقصر يعني الصلاة . محارب قاضي الكوفة من خيار التابعين أحد الأئمة ، ومسمر أحد الأئمة . وروى ابن أبي شيبة : حدثنا علي بن مسهر ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن محمد بن زيد بن خليدة ، عن ابن عمر قال : تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال . قال ابن حزم : محمد بن زيد هو طائي ولاه محمد بن أبي طالب القضاء بالكوفة مشهور من كبار التابعين .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قصر إلى ذات النصب

قال وكت أسفار مع ابن عمر البريد فلا يقصر ، قال عبد الرزاق : ذات النصب من المدينة على ثمانية عشر ميلا ، فهذا نافع يخبر عنه أنه قصر في ستة فراسخ ، وأنه كان يسافر بريداً وهو أربعة فراسخ فلا يقصر . وكذلك روى عنه ما ذكره غندر حدثنا شعبة ، عن حبيب ابن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، قال : خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى ذات النصب ، وهي من المدينة على ثمانية عشر ميلا ، فلما أتتها قصر الصلاة ، وروى عمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد .

وما تقدم من الروايات يدل على أنه كان يقصر في هذا وفي ما هو أقل منه ، وروى وكيع ، عن سعيد بن عبيد الطائي ، عن علي بن ربيعة الوالبي الأستدي ، قال : سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة ؟ قال : حاج أو معتمر أو غاز ؟ فقلت لا ؛ ولكن أحذنا يكون له الضيعة في السواد ، فقال : تعرف السوبيداء ؟ فقلت سمعت بها ولم أرها قال فإنها ثلاثة وليلة المسير : إذا خرجنا إليها قصرنا ، قال ابن حزم : من المدينة إلى السوبيداء اثنان وسبعون ميلا ، أربعة وعشرون فراسخا .

قلت : فهذا مع ما تقدم بين أن ابن عمر لم يذكر ذلك تحديدا ؟

لكن بين بهذا جواز القصر في مثل هذا ، لأنه كان قد بلغه أن أهل الكوفة لا يقترون في السواد ، فأجابه ابن عمر بجواز القصر .

وأما ما روي من طريق ابن جريج : أخبرني نافع : أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له بخير ، وهي مسيرة ثلاثة قوادص ، لم يقصر فيها دونه . وكذلك ما رواه حماد بن سلمة عن أبيوب بن حميد كلها عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يقصر الصلاة فيها بين المدينة وخير ، وهي بقدر الأهواز من البصرة ، لا يقصر فيها دون ذلك . قال ابن حزم بين المدينة وخير كذا بين البصرة والأهواز ، وهي مائة ميل غير أربعة أميال . قال : وهذا مما اختلف فيه على ابن عمر ، ثم على نافع أيضاً عن ابن عمر .

قلت : هذا النفي وهو أنه لم يقصر فيها دون ذلك غلط قطعاً ، ليس هذا حكاية عن قوله حتى يقال إنه اختلف اجتهاده ، بل نفي لقصره فيها دون ذلك ، وقد ثبت عنه بالرواية الصحيحة من طريق نافع وغيره : أنه قصر فيها دون ذلك قد يكون غلطاً . فمن روى عن أبيوب إن قدر أن نافعاً روى هذا فيكون حين حدث بهذا قد نسي أن ابن عمر قصر فيها دون ذلك ، فإنه قد ثبت عن نافع عنه أنه قصر فيها دون ذلك .

وروى حماد بن زيد : حدثنا أنس بن سيرين ، قال : خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه وهي على رأس خمسة فراسخ ، فصلى بنا العصر في سفينة وهي تجري بنا في دجلة قاعداً على بساط ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم . وهذا فيه أنه إنما خرج إلى أرضه المذكورة ولم يكن سفره إلى غيرها حتى يقال : كانت من طريقه فقصر في خمسة فراسخ وهي بريد وربع .

وفي صحيح مسلم : حدثنا ابن أبي شيبة وابن بشير كلها عن غندر ، عن شعبة ، عن يحيى بن يزيد المدائني : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ — شعبة شك — صلى ركعتين » ولم ير أنس أن يقطع من المسافة الطويلة هذا ؛ لأن السائل سأله عن قصر الصلاة ، وهو سؤال عما يقصر فيه ؛ ليس سؤالاً عن أول صلاة يقصرها . ثم إنه لم يقل أحد : إن أول صلاة لا يقصرها إلا في ثلاثة أميال أو أكثر من ذلك ، فليس في هذا جواب لو كان المراد ذلك ، ولم يقل ذلك أحد ، فدل على أن أنساً أراد أنه من سافر هذه المسافة قصر ، ثم ما أخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل من النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين هل كان ذلك الخروج هو السفر ، أو كان ذلك هو الذي قطعه من السفر ، فإن

كان أراد به أن ذلك كان سفره فهو نص ، وإن كان ذلك الذي قطعه من السفر فأنس بن مالك استدل بذلك على أنه يقصر إليه إذا كان هو السفر : يقول إنه لا يقصر إلا في السفر ، فلو لا أن قطع هذه المسافة سفر لما قصر .

وهذا يوافق قول من يقول : لا يقصر حتى يقطع مسافة تكون سفراً ، لا يكفي مجرد قصده المسافة التي هي سفر ، وهذا قول ابن حزم وداود وأصحابه ، وابن حزم يحد مسافة القصر بميل ، لكن داود وأصحابه يقولون : لا يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزو ، وابن حزم يقول : إنه يقصر في كل سفر ، وابن حزم عنده أنه لا يفطر إلا في هذه المسافة وأصحابه يقولون : إنه يفطر في كل سفر ، بخلاف القصر ، لأن القصر ليس عندهم فيه نص عام عن الشارع ، وإنما فيه فعله أنه قصر في السفر ، ولم يجدوا أحداً قصر فيها دون ميل ، ووجدوا الميل منقولاً عن ابن عمر .

وابن حزم يقول السفر هو البروز عن محلته الإقامة ؛ لكن قد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى البقع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولم يفطروا . خرج هذا عن أن يكون سفراً ، ولم يجدوا أقل من ميل يسمى سفراً ؛ فإن ابن عمر قال : لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة ، فلما ثبت أن هذه المسافة

جعلها سفراً ولم نجد أعلى منها يسمى سفراً جعلنا هذا هو الحد ، قال وما دون الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر فلا يقصر فيه ولا يفطر ، وإذا بلغ الميل خيئذ صار له سفر يقصر فيه الصلاة ويفطر فيه ، فن حيئذ يقصر ويفطر ، وكذلك إذا رجع ، فكان على أقل من ميل فإنه يتم ليس في سفر يقصر فيه .

قلت : جعل هؤلاء السفر محدوداً في اللغة . قالوا : وأقل ما سمعنا أنه يسمى سفراً هو الميل وأولئك جعلوه محدوداً بالشرع ، وكلا القولين ضعيف . أما الشارع فلم يحده . وكذلك أهل اللغة لم ينقل أحد عنهم أنهم قالوا : الفرق بين ما يسمى سفراً وما لا يسمى سفراً هو مسافة محدودة ، بل نفس تحديد السفر بالمسافة باطل في الشرع واللغة ، ثم لو كان محدوداً بمسافة ميل ، فإن أريد أن الميل يكون من حدود القرية المختصة به فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج أكثر من ميل من محله في الحجاز ولا يقصر ولا يفطر ، وإن أراد من المكان المجتمع الذي يشمله اسم مدينة ميلاً ، قيل له : فلا حجة لك في خروجه إلى المقابر والغائط ؛ لأن تلك لم تكن خارجاً عن آخر حد المدينة . وفي الجملة كان يخرج إلى العوالي وإلى أحد كما كان يخرج إلى المقابر والغائط وفي ذلك ما هو أبعد من ميل ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يخرجون من المدينة إلى أكثر من ميل ، ويأتون إليها أبعد من ميل ولا يقصرون ،

خروجهما إلى قباء والعوالى وأحد ، ودخولهم لل الجمعة وغيرها من هذه الأماكن .

وكان كثير من مساكن المدينة عن مسجده أبعد من ميل فإن حرم المدينة بريد في بريد ، حتى كان الرجال من أصحابه بعد المكان بتناولان الدخول بدخل هذا يوماً وهذا يوماً ، كما كان عمر بن الخطاب وصاحبه الأنصاري يدخل هذا يوماً وهذا يوماً ، وقول ابن عمر : لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة . هو قوله : إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر ، وهذا إما أن يريد به ما يقطعه من المسافة التي يقصدها فيكون قصده إني لا أؤخر القصر إلى أن أقطع مسافة طويلة ، وهذا قول جماهير العلماء ، إلا من يقول إذا سافر نهاراً لم يقصر إلى الليل .

وقد احتج العلماء على هؤلاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر ببني الحليفة ركعتين ، وقد يحمل حديث أنس على هذا ، لكن فعله يدل على المعنى الأول ، أو يكون مراد ابن عمر من سافر قصر ، ولو كان قصده هذه المسافة إذا كان في صحراء بحيث يكون مسافراً لا يكون متقللاً بين المساكن ؛ فإن هذا ليس بمسافر باتفاق الناس ، وإذا قدر أن هذا مسافر فلو قدر أنه مسافر أقل من الميل بعشرة أذرع فهو أيضاً مسافر ، فالتحديد بالمسافة

لا أصل له في شرع ولا لغة ، ولا عرف ولا عقل ، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقاً بشيء لا يعرفونه ، ولم يسع أحد الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الأرض لا بأ咪ال ولا فراسخ ، والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لخطب يأتيه فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافراً ، وإن كانت المسافة أقل من ميل ، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافراً ؛ فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني . فالمسافة القرية في المدة الطويلة تكون سفراً ، والمسافة بعيدة في المدة القليلة لا تكون سفراً .

فالسفر يكون بالعمل الذي سمى سفراً لأجله . والعمل لا يكون إلا في زمان ، فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سمى مسافراً ، وإن لم تكن المسافة بعيدة ، وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يسم سفراً ، وإن بعدت المسافة فالأصل هو العمل الذي يسمى سفراً ، ولا يكون العمل إلا في زمان ، فيعتبر العمل الذي هو سفر ، ولا يكون ذلك إلا في مكان يسافر عن الأماكن ، وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم ، ليس له حد في الشرع ولا اللغة ، بل ما يسموه سفراً فهو سفر .

ف---ل

وأما «الإقامة» فهي خلاف السفر ، فالناس رجلان مقيم ، ومسافر . ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنّة أحد هذين الحكمين : إما حكم مقيم ، وإما حكم مسافر . وقد قال تعالى : (يَوْمَ ظَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ) فجعل للناس يوم ظعن ، ويوم إقامة . والله تعالى أوجب الصوم وقال : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّلَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) فلن نيس مريضاً ولا على سفر فهو الصحيح المقيم ، ولذلك قال النبي صلي الله عليه وسلم : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » فلن نوضع عنه الصوم وشطر الصلاة فهو المقيم .

وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته بعكة أربعة أيام ، ثم ستة أيام بني ومزدلفة وعرفة بقصر الصلاة هو وأصحابه ، فدل على أنهم كانوا مسافرين ، وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يوما بقصر الصلاة ، وأقام بتبوك عشرين يوما بقصر الصلاة . وملومن بالعادة أن ما كان يفعل بعكة وتبوك لم يكن ينفع في ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال :

إنه كان يقول اليوم أَسَافِرُ ، غَدَّاً أَسَافِرُ . بَلْ فَتْحُ مَكَّةَ وَأَهْلِهَا وَمَا
حَوْلَهَا كُفَّارٌ مُحَارِّبُونَ لَهُ ، وَهِيَ أَعْظَمُ مَدِينَةَ فَتْحِهَا ، وَبِفَتْحِهَا ذَلَّتِ
الْأَعْدَاءُ ، وَأَسْلَمَتِ الْعَرَبُ . وَسَرَى السَّرَايَا إِلَى النَّوَاحِي يَنْتَظِرُ قَدْوَمِهِمْ ،
وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَمْوَارِ مَا يَعْلَمُ أَهْمَّهَا لَا تَنْقَضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَقَامَ
لِأَمْوَارٍ يَعْلَمُ أَهْمَّهَا لَا تَنْقَضِي فِي أَرْبَعَةِ ، وَكَذَلِكَ فِي تِبُوكَ .

وَأَيْضًا فَنَّ جَعَلَ الْمَقَامَ حَدَّاً مِنَ الْأَيَّامِ : إِمَّا ثَلَاثَةُ ، وَإِمَّا أَرْبَعَةُ ،
وَإِمَّا عَشَرَةُ ، وَإِمَّا إِثْنَيْ عَشَرَةُ ، وَإِمَّا خَمْسَةُ عَشَرَةُ ، فَإِنَّهُ قَالَ قَوْلًا لَا دَلِيلٌ
عَلَيْهِ مِنْ جَهَةِ الشَّرْعِ ، وَهِيَ تَقْدِيرَاتٌ مُتَقَابِلَةٌ . فَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ
الْأَقْوَالُ تَقْسِيمَ النَّاسِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : إِلَى مَسَافِرٍ ، وَإِلَى مَقِيمٍ مُسْتَوْطِنٍ ،
وَهُوَ الَّذِي يَنْوِي الْمَقَامَ فِي الْمَكَانِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَعْقِدُ بِهِ الْجَمْعَةُ
وَتَجْبِبُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا يَجْبُ عَلَيْهِ إِتَامُ الصَّلَاةِ بِلَا نِزَاعٍ ، فَإِنَّهُ الْمَقِيمَ الْمُقَابِلُ
لِلْمَسَافِرِ ، وَالثَّالِثُ مَقِيمٌ غَيْرُ مُسْتَوْطِنٍ أَوْ جَبَوْا عَلَيْهِ إِتَامُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ
أَوْ جَبَوْا عَلَيْهِ الْجَمْعَةَ ، وَقَالُوا : لَا تَعْقِدُ بِهِ الْجَمْعَةَ ، وَقَالُوا : إِنَّا تَعْقِدُ
الْجَمْعَةَ بِمُسْتَوْطِنٍ .

وَهَذَا التَّقْسِيمُ - وَهُوَ تَقْسِيمُ الْمَقِيمِ إِلَى مُسْتَوْطِنٍ وَغَيْرِ مُسْتَوْطِنٍ -
تَقْسِيمٌ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ مِنْ جَهَةِ الشَّرْعِ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَهْمَّهَا تَجْبِبُ عَلَى مَنْ
لَا تَعْقِدُ بِهِ : بَلْ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ انْعَقَدَتْ بِهِ ، وَهَذَا إِنَّا قَالُوهُ لِمَا
أَثْبَتُوا مَقِيَّاً يَجْبُ عَلَيْهِ إِتَامُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَوَجْدُوهُ غَيْرُ مُسْتَوْطِنٍ ، فَلَمْ يَكُنْ

أُن يقولوا تعتقد به الجماعة . فإن الجماعة إنما تعتقد بالمستوطن ؛ لكن إيجاب الجماعة على هذا ، وإيجاب الصيام والإتام على هذا هو الذي يقال إنه لا دليل عليه ، بل هو مخالف للشرع ، فإن هذه حال النبي صلى الله عليه وسلم بعثة في غزوة الفتح ، وفي حجة الوداع ، وحاله بتبوك ؛ بل وهذه حال جميع الحجاج الذين يقدمون مكة ليقضوا مناسكهم ثم يرجعوا ، وقد يقدم الرجل بعثة رابع ذي الحجة ، وقد يقدم قبل ذلك يوم أو أيام ، وقد يقدم بعد ذلك ، وهم كلهم مسافرون لا تجبر عليهم جمعة ولا إتام ، والنبي صلى الله عليه وسلم قدم صبح رابعة من ذي الحجة وكان يصلى ركعتين ، لكن من أين لهم أنه لو قدم صبح ثلاثة وثانية كان يتم ويأمر أصحابه بالإتام ؟ ! ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك .

ولو كان هذا حداً فاصلاً بين القيم والمسافر لينه للمسافرين كما قال تعالى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَثُنَّ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ) والتمييز بين القيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمه ليس هو أمراً معلوماً لا بشرع ولا لغة ولا عرف . وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجر أن يقيم بعثة بعد قضاء نسكه ثلاثة ، والقصر في هذا جائز عند الجماعة ، وقد سماه إقامة ، ورخص للمهاجر أن يقيمه ، فلو أراد المهاجر أن يقيم أكثر من ذلك بعد قضاء النسك لم يكن

له ذلك ، وليس في هذا ما يدل على أن هذه المدة فرق بين المسافر والمقيم بل المهاجر من نوع أن يقيم بـمكة أكثر من ثلاثة أيام .

[فعل] أن الثلاث مقدار يرخص فيه فيها كان محظوظ الجنس . قال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج » وقال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة » وجعل ما تحرم المرأة بعده من الطلاق ثلاثة ، فإذا طلقها ثلاثة مرات حرمت عليه حتى تكبح زوجاً غيره ، لأن الطلاق في الأصل مكروه ، فأبيح منه للحاجة ما تدعو إليه الحاجة وحرمت عليه بعد ذلك إلى الغاية المذكورة ، ثم المهاجر لو قدم مكة قبل الموسم بشهر أو قل إلى الموسم ، فإن كان لم يسبح له إلا فيها يكون سفراً كانت إقامته إلى الموسم سفراً فتقصر فيه الصلاة .

وأيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا صبح رابعة من ذي الحجة فلو أقاموا بـمكة ، بعد أيام إقامة الناسك ثلاثة كان لهم ذلك ، ولو أقاموا أكثر من ثلاثة لم يجز لهم ذلك ، وجاز لغيرهم أن يقيم أكثر من ذلك ، وقد أقام المهاجرون مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح قريباً من عشرين يوماً بـمكة ولم يكونوا بذلك مقيمين إقامة خرجوا بها عن السفر ، ولا كانوا منوعين ، لأنهم كانوا مقيمين لأجل تمام

المجاهد ، وخرجوا منها إلى غزوة حنين ؛ وهذا بخلاف من لا يقدم إلا للنسك فإنه لا يحتاج إلى أكثر من ثلاث . فعلم أن هذا التحديد لا يتعلق بالقصر ولا بتحديد السفر .

والذين حدوا ذلك بأربعة منهم من احتاج بإقامة المهاجر وجعل يوم الدخول والخروج غير محسوب ، ومنهم من بي ذلك على أن الأصل في كل من قدم مصر أن يكون مقيما يتم الصلاة ؛ لكن ثبتت الأربعة بإقامة النبي صلى الله عليه وسلم في حجته ، فإنه أقامها وقصر . وقالوا في غزوة الفتح وتبوك إنه لم يكن عزم على إقامة مدة ؛ لأنه كان يريد عام الفتح غزو حنين ، وهذا الدليل مبني على أنه من قدم مصر فقد خرج عن حد السفر ، وهو من نوع ، بل هو مخالف للنص والإجماع والعرف ، فإن التاجر الذي يقدم ليشتري سلعة أو بيعها وينذهب هو مسافر عند الناس ، وقد بشتري السلعة وبيعها في عدة أيام ولا يحدد الناس في ذلك حداً .

والذين قالوا : يقصر إلى خمسة عشر قالوا : هذا غابة ما قيل ، وما زاد على ذلك فهو مقيم بالإجماع ، وليس الأمر كما قالوه ، وأحمد أمر بالإتمام فيما زاد على الأربعة احتياطاً ، وختلفت الرواية عنه إذا نوى إقامة إحدى وعشرين هل يتم أو يقصر ؟ لتردد الاجتهد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرابع ، فإن كان صلى الفجر بيته وهو

ذو طوى فإنما صلى عشرين صلاة ، وإن كان صلى الصبح بعكة فقد صلى بها إحدى وعشرين صلاة . والصحيح أنه إنما صلى الصبح يومئذ بذى طوى ودخل مكة ضحى ، كذلك جاء مصرحا به في أحاديث . قال أحمد في رواية الأثرم إذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم لصبح رابعة ، قال : فاقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن ، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ، وقد أجمع على إقامتها ، فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر ، فإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم . قال الأثرم : قلت له : فلم لم يقصر على ما زاد من ذلك ؟ قال : لأنهم اختلفوا فيأخذ بالأحوط فيتم . قال : قيل لأبي عبد الله : يقول أخرج اليوم أخرج غداً أقصر ؟ فقال : هذا شيء آخر ، هذا لم يعزم .

فأحمد لم يذكر دليلا على وجوب الإنعام ، إنما أخذ بالاحتياط ، وهذا لا يقتضي الوجوب .

وأيضاً فإنه معارض بقول من يوجب القصر ويجعله عزيمة في الزيادة . وقد روى الأثرم : حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا مسعر ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن عبد الرحمن بن المسور ، قال : أقمنا مع سعد بعمان - أو بعان - شهرين فكان يصلى ركعتين ونصلي أربعا ، فذكرنا ذلك له فقال :

نَحْنُ أَعْلَمُ ، قَالَ الْأَئْرَمُ : حَدَّثَنَا سَلِيْمَانَ بْنَ حَرْبَ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرِيْجَانَ سَتَّةَ أَشْهُرٍ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ، وَقَدْ حَالَ الثَّلْجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ . قَالَ بَعْضُهُمْ وَالثَّلْجُ الَّذِي يَتَفَقَّقُ فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَذْنُوبُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، فَقَدْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ، قَالَ الْأَئْرَمُ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هَشَّامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ أَقَامَ بِالشَّامِ سَنْتَيْنِ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ . قَالَ الْأَئْرَمُ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكْيَنَ ، حَدَّثَنَا هَشَّامٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَقَامَ بِمَكَةَ قَصْرُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَصْلِي مَعَ الْإِمَامِ ، وَإِنْ أَقَامَ شَهْرَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَجْمِعَ إِقَامَةً . وَابْنُ عُمَرَ كَانَ يَقْدِمُ قَبْلَ الْمَوْسَمِ بِمَدْعَةٍ طَوِيلَةٍ ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ أَحْيَانًا يَحْرُمُ بِالْحَجَّ مِنْ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَهُوَ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَمَا كَانَ يَحْلِ لَهُ الْمَقَامُ بَعْدَ قَضَاءِ نِسْكَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ ، وَلِهَذَا أَوْصَى مَمْلُوكُهُ مَا مَاتَ أَنْ يُدْفَنَ بِسَرْفٍ ، لِكَوْنِهَا مِنَ الْخَلِّ ، حَتَّى لَا يُدْفَنَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا ، وَقَالَ الْأَئْرَمُ : حَدَّثَنَا سَلِيْمَانَ بْنَ حَرْبَ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْلِي بِمَكَةَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَ الْمَقَامَ : وَلِهَذَا أَقَامَ مَرَّةً ثَنَتِي عَشَرَةً يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ يَرِيدُ الْخَرْوَجَ ، وَهَذَا يَبْيَنُ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي قَبْلَ الْمَوْسَمِ رَكْعَتَيْنِ ، مَعَ أَنَّهُ نَوَى إِقَامَةً إِلَى الْمَوْسَمِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَثِيرُ الْحِجَّ ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَأْتِي مَكَةَ قَبْلَ الْمَوْسَمِ بِمَدْعَةٍ طَوِيلَةٍ . قَالَ الْأَئْرَمُ : حَدَّثَنَا ابْنُ

الطباع ، حدثنا القاسم بن موسى الفقير ، عن عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن ابن محبيريز : أن أباً أياًوب الأنصاري وأباً صرمة الأنصاري وعقبة بن عامر شتوا بأرض الروم فقاموا رمضان وقاموا وأتموا الصلاة ، قال الأترم : حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال : خرج مسروق إلى السلسلة فقصر الصلاة ، فأقام سنتين يقصر حتى رجع وهو يقصر . قيل يا أبا عائشة : ما يحملك على هذا ؟ قال اتباع السنة

فصل

والذين لم يكرهوا أن يصلوا المسافر أربعاً ظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، أو فعله بعض أصحابه على عهده فأقره عليه . وظنوا أن صلاة المسافر ركعتين وأربعاً بمنزل الصوم والفطر في رمضان ، وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة بأنهم كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم : فنهم الصائم ومنهم المفطر . وهذا مما اتفق أهل العلم على صحته ، وأما ما ذكروه من الترييع فحسبه بعض أهل العلم صحيحاً ، وبذلك استدل الشافعي وبعض أصحابه أئمدة . قال الشافعي لما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » : فدل على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله ، والصدقة

رخصة ، لاحتم من الله أن يقصر . ودل على أن [له أن] يقصر في السفر بلا خوف إن شاء المسافر أن عائشة قالت : « كل ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم في السفر وقصر » .

قلت وهذا الحديث رواه الدارقطني وغيره من حديث أبي عاصم : حدثنا عمر بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ، وأفطر ويصوم » قال الدارقطني هذا إسناد صحيح . قال البيهقي : ولهذا شاهد من حديث دلم بن صالح ، والمغيرة بن زياد ، وطلحة بن عمر ، وكلهم ضعيف . وروى حديث دلم من حديث عبد الله بن موسى : حدثنا دلم بن صالح الكندي ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : « كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرجنا إلى مكة أربعا حتى نرجع » .

وروى حديث المغيرة وهو أشهرها عن عطاء ، عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ، ويتم » وروى حديث طلحة بن عمر ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : « كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أتم وقصر ، وصام في السفر وأفطر » قال البيهقي : وقد قال عمر بن ذر : كوفي ، ثقة : أنا عطاء بن أبي رباح : « أن عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعاً » . وروى ذلك بسانده ، ثم قال : وهو كلام وافق لرواية دلم بن صالح ، وإن كان

في رواية دلهم زيادة سند .

قلت : أما ما رواه الثقة عن عطاء عن عائشة من « أنها كانت تصلي أربعًا » فهذا ثابت عن عائشة معروفة عنها من رواية عروة وغيره عن عائشة ، وإذا كان إنما أسنده هؤلاء الضعفاء ، والثقة وقفوه على عائشة : دل ذلك على ضعف المسند ، ولم يكن ذلك شاهدًا للمسند . قال ابن حزم في هذا الحديث انفرد به المغيرة بن زياد ولم يروه غيره ، وقد قال فيه أحمد بن حنبل : ضعيف ، كل حديث أسنده منكر .

قلت : فقد روي من غير طريقه لكنه ضعيف أيضًا ، وقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه سئل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر ، وهو كما قال الإمام أحمد ، وإن كان طائفة من أصحابه قد احتجوا به موافقة لمن احتج به كالشافعي ، ولا ريب أن هذا حديث مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أن من الناس من يقول : لفظه : « كان يقصر في السفر وتم ، ويقطر وتصوم » بمعنى أنها هي التي كانت تم وتصوم . وهذا أشبه بما روي عنها من غير هذا الوجه مع أنه كذب عليها أيضًا . قال البيهقي : وله شاهد قوي بإسناد صحيح ، وروي من طريق الدارقطني من طريق محمد بن يوسف : حدثنا العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

عمره في رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت ، وقصر وأتمت ، فقلت يا رسول الله ! بأي أنت وأمي : أفطرت وصمت وقصرت وأتمت قال « أحسنت يا عائشة » .

ورواه البهقي من طريق آخر عن القاسم بن الحكم : ثنا العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة لم يذكر أباه ، قال الدارقطني : الأول متصل وهو إسناد حسن ، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق ، ورواه البهقي من وجه ثالث من حديث أبي بكر النيسابوري : ثنا عباس الدوري ، ثنا أبو نعيم ، حدثنا العلاء بن زهير ، ثنا عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة : أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت قالت : يا رسول الله ! بأي أنت وأمي : قصرت وأتمت . وأفطرت وصمت فقال « أحسنت يا عائشة » وما عاب علي . قال أبو بكر النيسابوري : هكذا قال أبو نعيم ، عن عبد الرحمن ، عن عائشة . ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ .

قلت : أبو بكر النيسابوري إمام في الفقه والحديث ، وكان له عناية بالأحاديث الفقهية وما فيها من اختلاف الألفاظ ، وهو أقرب إلى طريقة أهل الحديث والعلم التي لا تعصب فيها لقول أحد من الفقهاء مثل أمّة الحديث الشهورين : ولهذا رجع هذه الطريق ، وكذلك أهل

السنن المشهورة لم يروه أحد منهم إلا النسائي ، ولفظه عن عائشة « أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت قالت يا رسول الله : بأبي أنت وأمي قصرت وأتمت وأفطرت وصمت فقال « أحسنت يا عائشة » وما عاب علي » وهذا بخلاف من قد يقصد نصر قول شخص معين فينطق له من الأدلة ما لو خلا عن ذلك القصد لم يتكلفه ولحكم بطلانها .

والصواب ما قاله أبو بكر ، وهو أن هذا الحديث ليس بمتصل ، وعبد الرحمن إنما دخل على عائشة وهو صبي ولم يضبط ما قاله ، وقال فيه أبو محمد بن حزم : هذا الحديث تفرد به العلاء بن زهير الأزدي لم يروه غيره ، وهو مجهول ، وهذا الحديث خطأً قطعاً : فإنه قال فيه : إنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان ، ومعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط ، ولا خرج من المدينة في عمرة في رمضان : بل ولا خرج إلى مكة في رمضان قط إلا عام الفتح ، فإنه كان حينئذ مسافراً في رمضان ، وفتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان باتفاق أهل العلم ، وفي ذلك السفر كان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر . فلم يكن يصلى بهم إلا ركعتين ، ولا نقل أحد من أصحابه عنه أنه صلى في السفر أربعاً ، والحديث المتقدم خطأً كما سنينه إن شاء الله تعالى .

وعام فتح مكة لم يعتمر : بل ثبت بالنقول المستفيضة التي اتفق عليها أهل العلم به أنه إنما اعتمر بعد الهجرة أربع عمر . منها ثلاثة في ذي القعدة ، والرابعة مع حجته : عمرة الحديبية لما صده المشركون فعل بالحديبية بالإحصار ولم يدخل مكة ، وكانت في ذي القعدة ، ثم اعتمر في العام القابل عمرة القضية ، وكانت في ذي القعدة أيضاً ، ثم لما قسم غنائم حنين بالجرانة اعتمر من الجرانة ، وكانت عمرته في ذي القعدة أيضاً ، والرابعة مع حجته ، ولم يعتمر بعد حجه لا هو ولا أحد من حج معه إلا عائشة لما كانت قد حاضت وأمرها أن تهل بالحج ، ثم أعمرها مع أخيها عبد الرحمن من التعميم .

ولهذا قيل لما بني هناك من المساجد مساجد عائشة ، فإنه لم يعتمر أحد من الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا قبل الفتح ولا بعده عمرة من مكة إلا عائشة . فهذا كله مما تواترت به الأحاديث الصحيحة : مثل ما في الصحيحين عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجه : عمرة من الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجرانة في ذي القعدة حيث قسم غنائم حنين ، وعمرة مع حجته » . وهذا لفظ مسلم . ولفظ البخاري : « اعتمر أربعاً : عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون ، وعمرة في العام المقبل في

ذى القعدة حيث صالحهم ، وعمره حينئذ من الجعرانة حيث قسم غنائم
حينئذ ، وعمره مع حجته » .

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب قال : « اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين » . وهذا
لفظ البخاري . وأراد بذلك العمرة التي أتمها وهي عمرة القضية والجعرانة ،
وأما الحديبية فلم يمكن إتمامها ؛ بل كان محصراً مما صد المشركون ،
وفيها أُنزل الله آية الحصار باتفاق أهل العلم ، وقد ثبت في الصحيح
عن عائشة لما قيل لها : إن ابن عمر قال : إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتمر في رجب ، فقالت : يغفر الله لأبي عبد الرحمن !
ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه ،
وما اعتمر في رجب قط . وفي رواية عن عائشة قالت :
لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة ، وكذلك
عن ابن عباس رواها ابن ماجه . وقد روى أبو داود عنها قالت : اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين : عمرة في ذي القعدة ، وعمره
في شوال . وهذا إن كان ثابتاً عنها فلعله ابتداء سفره كان في
شوال ، ولم تقل قط إنه اعتمر في رمضان ، فعلم أن ذلك خطأ محض .

وإذا ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه لم يعتمر إلا في ذي القعدة ،
و ثبت أيضاً أنه لم يسافر من المدينة إلى مكة ودخلها إلا ثلث

مرات : عمرة القضية ، ثم غزوة الفتح ، ثم حجة الوداع ، وهذا مما لا ينزع فيه أهل العلم بالحديث والسيرة وأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يسافر في رمضان إلى مكة إلا غزوة الفتح — كان كل من هذين دليلاً قاطعاً على أن هذا الحديث الذي فيه أنها اعتبرت معه في رمضان ، وقالت أتمت وصمت ، فقال : « أحسنت » خطأ مخصوص . فعلم قطعاً أنه باطل لا يجوز لمن علم حاله أن يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لقوله : « من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » ولكن من حديث من العلماء الذين لا يستحلون هذا فلم يعلموا أنه كذب [لم يأثم] .

فإن قيل فيكون قوله « في رمضان » خطأ ، وسائر الحديث يمكن صدقه . قيل : بل جميع طرقه تدل على أن ذلك كان في رمضان : لأنها قالت : قلت : أفطرت وصمت ، وقصرت وأتمت ، فقال : « أحسنت يا عائشة » . وهذا إنما يقال في الصوم الواجب . وأما السفر في غير رمضان فلا يذكر فيه مثل هذا لأنه معلوم أن الفطر فيه جائز .

وأيضاً فقد روى البيهقي وغيره بالإسناد الثابت عن الشعبي عن عائشة أنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب ففرضت ثلاثة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر صلى الصلاة

الأولى ، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب ؛ لأنها وتر النهار ، والصبح لأنها تطول فيها القراءة » . فقد أخبرت عائشة أنه كان إذا سافر صلى الصلاة الأولى : ركعتين ، ركعتين . فلو كان نارة يصلى أربعاً لأنها أخبرت بذلك ، وهذا ينافي ذلك الرواية المكذوبة على عائشة .

وأيضاً فعائشة كانت حديثة السن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم مات وعمرها أقل من عشرين سنة . فإنه لما بني بها بالمدينة كان لها تسع سنين ، وإنما أقام بالمدينة عشراً ، فإذا كان قد بني بها في أول الهجرة كان عمرها قريباً من عشرين ، ولو قدر أنه بني بها بعد ذلك لكان عمرها حينئذ أقل .

وأيضاً فلو كانت كبيرة فهي إنما تعلم الإسلام وشرائعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف يتصور أن تصوم وتصلي معه في السفر خلاف ما يفعله هو وسائر المسلمين وسائر أزواجها ولا تخبره بذلك حتى تصل إلى مكة ؟ هل يظن مثل هذا بعائشة أم المؤمنين ؟ وما بالها فعلت هذا في هذه السفرة دون سائر أسفارها معه ؟ وكيف تطيب نفسها بخلافه من غير استئذانه ؟ وقد ثبت عنها في الصحيحين بالأسانيد الثابتة باتفاق أهل العلم أنها قالت : « فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أنها في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة » .

وهذا من رواية الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، ورواية أصحابه
الثقات ، ومن رواية صالح بن كيسان ، عن عروة ، عن عائشة : يرويه
مثل ربيعة ، ومن رواية الشعبي عن عائشة . وهذا مما اتفق أهل العلم
بالحديث على أنه صحيح ثابت عن عائشة . فكيف تقدم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على أن تصلي في السفر قبل أن تستأذن ، وهي
تراء المسلمين معه لا يصلون إلا ركعتين ؟!

وأيضاً فهـي لما أتـمت الصـلاة بـعد مـوت النـبـي صـلى الله عـلـيه وـسـلمـ
لـم تـتـحـجـ بـأـنـهـ فـعـلـتـ ذـلـكـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ ، وـلـاـ
ذـكـرـ ذـلـكـ أـخـبـرـ النـاسـ بـهـاـ عـرـوـةـ اـبـنـ أـخـتـهـ ، بـلـ اـعـتـدـتـ بـعـذـرـ مـنـ
جـهـةـ الـاجـهـادـ ، كـمـ رـوـاـهـ النـيـسـابـورـيـ وـالـبـيـهـقـيـ وـغـيـرـهـ بـالـأـسـانـيدـ التـابـةـ عـنـ
وـهـبـ بـنـ جـرـيرـ : ثـنـاـ شـعـبـةـ ، عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ عـائـشـةـ
أـنـهـ كـانـتـ تـصـلـيـ فـيـ السـفـرـ أـرـبـعـاـ ، فـقـلـتـ لـهـاـ : لـوـ صـلـيـتـ رـكـعـتـيـنـ ، فـقـالـتـ .
يـاـ بـنـ أـخـتـيـ ! إـنـهـ لـاـ يـشـقـ عـلـيـ .

وأيضاً فالحديث الثابت عن صالح بن كيسان أن عروة بن الزبير
حدـثـهـ عـنـ عـائـشـةـ : « أـنـ الصـلاـةـ حـيـنـ فـرـضـتـ كـانـتـ رـكـعـتـيـنـ فـيـ الـحـضـرـ
وـالـسـفـرـ ، فـأـقـرـتـ صـلاـةـ السـفـرـ عـلـىـ رـكـعـتـيـنـ ، وـأـتـمـتـ فـيـ الـحـضـرـ أـرـبـعـاـ ».
قـالـ صـالـحـ فـأـخـبـرـ بـهـاـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ ، فـقـالـ : إـنـ عـرـوـةـ أـخـبـرـنـيـ أـنـ
عـائـشـةـ تـصـلـيـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ فـيـ السـفـرـ ، قـالـ فـوـجـدـتـ عـرـوـةـ يـوـمـاـ عـنـهـ ،

فقلت : كيف أخبرتني عن عائشة ؟ فحدث بما حدثني به . فقال عمر : أليس حدثني أنها كانت تصلي أربعاءً في السفر ؟ قال : بلى . وفي الصحيحين عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر ». قال الزهري : قلت لها شأن عائشة كانت تم الصلاة ؟ قال : إنها تأولت كما تأولت عثمان . فهذا عروة يروي عنها أنها اعتذرت عن إتمامها بأنها قالت لا يشق علي ، وقال : إنها تأولت كما تأول عثمان . فدل ذلك على أن إتمامها كان بتأويل من اجتهادها ، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن لها الإتمام أو كان هو قد أتم لكان قد فعل ذلك اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك عثمان ، ولم يكن ذلك مما يتأول بالاجتهد .

ثم إن هذا الحديث أقوى ما اعتمد عليه من الحديث من قال بالإجماع في السفر . وقد عرف أنه باطل ، فكيف ، بما هو أبطل منه ، وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يتم في السفر ويقصر ؟ وهذا خلاف العلوم بالتواتر من سنته التي اتفق عليها أصحابه نقلًا عنه وتبليغاً إلى أمته ، لم ينقل عنه قط أحد من أصحابه أنه صلى في السفر أربعاءً ؛ بل تواترت الأحاديث عنهم أنه كان يصلى في السفر ركعتين هو وأصحابه .

والحديث الذي يرويه زيد العمي عن أنس بن مالك قال : « إنا

معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نسافر : فنا الصائم ، ومنا المفطر ، ومنا المتم ، ومنا المقصر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المتم على المقصر ». هو كذب بلا ريب ، وزيد العمى من اتفق العلماء على أنه متوك ، والثابت عن أنس إنما هو في الصوم . وما يبين ذلك أئمهم في السفر مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يصلون فرادى : بل كانوا يصلون بصلاته ، بخلاف الصوم : فإن الإنسان قد يصوم وقد يفطر ، فهذا الحديث من الكذب ، وإن كان البيهقي روى هذا فهذا مما أنكر عليه ، ورآه أهل العلم لا يستوفى الآثار التي تخالفه كما يستوفى الآثار التي له ، وأنه يحتاج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدح فيها ، وإنما أوقعه في هذا — مع علمه ودينه — ما أوقع أمثاله من يريد أن يجعل آثار النبي صلى الله عليه وسلم موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر . فهن سلك هذه السبيل دحست حججه ، وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق ، كما بفعل ذلك من يجمع الآثار ويتأولها في كثير من الموضع بتأويلات يبين فسادها لتوافق القول الذي ينصره ، كما يفعله صاحب شرح الآثار أبو جعفر ، مع أنه يروى من الآثار أكثر مما يروي البيهقي : لكن البيهقي ينقى الآثار ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي .

والحديث الذي فيه « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقصر ويتم

ويفطر ويصوم » قد قيل إنه مصحف ، وإنما لفظه ، « كان يقصر وتم » هي - بالباء - « ويفطر وتصوم » هي ، ليكون معنى هذا الحديث معنى الحديث الآخر الذي إسناده أمثل منه . فإنه معروف عن عبد الرحمن بن الأسود ، لكنه لم يحفظ عن عائشة . وأما نقل هذا الآخر عن عطاء فقلط على عطاء قطعاً ، وإنما الثابت عن عطاء « أن عائشة كانت تصلى في السفر أربعاً » كما رواه غيره ، ولو كان عند عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك سنة لكان تتحجج بها .

ولو كان ذلك معروفاً من فعله لم تكن عائشة أعلم بذلك من أصحابه الرجال الذين كانوا يصلون خلفه دائماً في السفر : فإن هذا ليس مما تكون عائشة أعلم به من غيرها من الرجال ، كقيامه بالليل واغتساله من الإكسار ، فضلاً عن أن تكون مختصة بعلمه : بل أمور السفر أصحابه أعلم بحاله فيها من عائشة : لأنها لم تكن تخرج معه في كل أسفاره : فإنه قد ثبت في الصحيح عنها أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فاين من خرج سهمنها خرج بها معه » فإنما كان يسافر بها أحياناً ، وكانت تكون مخدرة في خدرها ، وقد ثبت عنها في الصحيح : أنها لما سألهما شريح بن هانئ عن « المسح على الخفين » قالت : سل علياً : فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم . هذا والمسح على الخفين أمر قد يفعله النبي صلى الله

عليه وسلم في منزله في الحضر فتراء دون الرجال؛ بخلاف الصلاة المكتوبة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلها في الحضر ولا في السفر إلا إماماً ب أصحابه، إلا أن يكون له عذر من مرض أو غيبة لحاجة، كما غاب يوم ذهب ليصلح بين أهل قباء، وكما غاب في السفر للطهارة فقدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم الصبح، ولما حضر النبي صلى الله عليه وسلم حسن ذلك وصوبه.

وإذا كان الإتمام إنما كان الرجال يصلون خلفه فهذا مما يعلمه الرجال قطعاً، وهو مما تتوفر المهم والدواعي على نقله؛ فإن ذلك مخالف لعادته في عامة أسفاره؛ فلو فعله أحياناً لتوفرت همهم ودواعيهم على نقله، كما نقلوا عنه المسح على الحفين لما فعله، وإن كان الغالب عليه الوضوء. وكما نقلوا عنه الجمع بين الصالتين أحياناً، وإن كان الغالب عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها الخاص، مع أن مخالفته سنته أظهر من مخالفته بعض الوقت بعض، فإن الناس لا يشعرون بمرور الأوقات كما يشعرون بما يشاهدونه من اختلاف العذر، فإن هذا أمر يرى بالعين لا يحتاج إلى تأمل واستدلال؛ بخلاف خروج وقت الظهر وخروج وقت المغرب فإنه يحتاج إلى تأمل.

ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى أن جمه إنما كان في غير عرفة ومزدلفة لأن يقدم الثانية ويؤخر الأولى إلى آخر وقتها، وقد

روي أنه كان يجمع كذلك . فهذا مما يقع فيه شبهة ؛ بخلاف الصلاة أربعاً لو فعل ذلك في السفر ؛ فإن هذا لم يكن يقع فيه شبهة ولا زاع ، بل كان بنقله المسلمين ، ومن جوز عليه أن يصلى في السفر أربعاً — ولا ينقوله أحد من الصحابة ، ولا يعرف قط إلا من روایة واحد مضعف عن آخر عن عائشة ، والروايات الثابتة عن عائشة لا تتوافقه بل تخالفه — فإنه لو روى له بإسناد من هذا الجنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر مرّة أربعاً لصدق ذلك . ومثل هذا ينبغي أن يصدق بكل الأخبار التي من هذا الجنس التي ينفرد فيها الواحد مما لا يتوفر الهمم والدواعي على نقله ، ويعلم أنه لو كان حقاً لكان ينقل ويستفيض . وهذا في الضعف مثل أن ينقل عنه أنه قال لأهل مكة بعرفة ومزدلفة ومنى : « أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر » وينقل ذلك عن عمر ، ولا ينقل إلا من طريق ضعيف ، مع العلم بأن ذلك لو كان حقاً لكان مما لا يتوفر الهمم والدواعي على نقله .

وذلك مثل ما روى أبو داود الطيالسي : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي نصرة ، قال : سأله سائل عمران بن الحصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ؟ فقال : إن هذا الفتى يسألني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فاحفظوهن عنى ، ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً

قط ، إلا صلِّي ركعتين حتى يرجع ، وشهدت مع رسول الله صلِّي الله عليه وسلم حنيناً والطائف فكان يصلِّي ركعتين ، ثم حججت معه واعتمرت فصلِّي ركعتين ، ثم قال : « يا أهل مكة ! أتُوا صلاتكم فإننا قوم سفر » ثم حججت مع أبي بكر واعتمرت فصلِّي ركعتين ركعتين ، ثم قال : « يا أهل مكة أتُوا صلاتكم فإننا قوم سفر » ثم حججت مع عمر واعتمرت فصلِّي ركعتين وقال : « أتُوا صلاتكم فإننا قوم سفر » ثم حججت مع عثمان واعتمرت ، فصلِّي ركعتين ركعتين ، ثم إن عثمان أتَم . فما ذكره في هذا الحديث من أن النبي صلِّي الله عليه وسلم لم يصل في السفر قط إلا ركعتين ؟ هو مما انفقت عليه سائر الروايات : فإن جميع الصحابة إنما نقلوا عن النبي صلِّي الله عليه وسلم أنه صلِّي في السفر ركعتين .

وأما ما ذكره من قوله : « يا أهل مكة أتُوا صلاتكم فإننا قوم سفر » فهذا مما قاله عبَّة عام الفتح ، لم يقله في حجته ، وإنما هذا غلط وقع في هذه الرواية . وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن حميد ، عن حماد بيسناده ، رواه البيهقي من طريقه . ولفظه : ما سافر رسول الله صلِّي الله عليه وسلم سفراً إلا صلِّي ركعتين ؛ حتى يرجع ، ويقول : « يا أهل مكة ! قوموا فصلوا ركعتين فإننا قوم سفر » وغزا الطائف وحنيناً ، فصلِّي ركعتين وأتى الجعرانة فاعتمر منها ، وحججت مع أبي بكر

واعتبرت ، فكان يصلي ركعتين ، وحججت مع عمر بن الخطاب ، فكان يصلي ركعتين ، فلم يذكر قوله إلا عام الفتح ، قبل غزوة حنين والطائف ، ولم يذكر ذلك عن أبي بكر وعمر ، وقد رواه أبو داود في سنته صريحاً من حديث ابن علي : حدثنا علي بن زيد ، عن أبي نصرة عن عمران بن حصين ، قال : عرفت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة يصلي ركعتين يقول : « يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنما قوم سفر » وهذا إنما كان في غزوة الفتح في نفس مكة ، لم يكن بمني . وكذلك الثابت عن عمر أنه صلى بأهل مكة في الحجج ركعتين ، ثم قال عمر بعد ما سلم : أتموا الصلاة يا أهل مكة ! فإنما قوم سفر .

هذا وما يبين ذلك أن هذا لم يقله عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد من الصحابة ، لا من نقل صلاته ، ولا من نقل نسكه وحجه مع توفر الهمم والدواعي على نقله ، مع أن أئمة فقهاء الحرمتين كانوا يقولون إن المكينين يقصرون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى . أفيكون كان معروفاً عدم عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ؟ أم كانوا جهلاً بمثل هذا الأمر الذي بشيع ولا يجهله أحد من حج مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وفي الصحيحين عن حارثة بن خزاعة ، قال : « صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنى أكثر ما كنا وأمنه ركعتين » . حارثة هذا

خزاعي ، وخزاعة منزلها حول مكة .

وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد^(١) ، قال : « صلى بنا عثمان بنى أربع ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ، وقال : صلية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى ركعتين ، وصلية مع أبي بكر بنى ركعتين : وصلية مع عمر بنى ركعتين : فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان » .

وإنما عثمان رضي الله عنه قد قيل إنه كان لأنّه تأهل بمكة ، فصار مقينا ، وفي المسند عن عبد الرحمن بن أبي ذئب^(٢) : أن عثمان صلّى بنى أربع ركعات ، فأنكر الناس عليه فقال : يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت ، وإنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول : « من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم بمكة ثلاثة أيام ويقصر الرابعة »^(٣) فإنه يقصر كما فعل النبي صلّى الله عليه وسلم وهو لا يكفيه أن يقيم بها أكثر من ذاك ، فإن عثمان كان من المهاجرين ، وكان المقام بمكة حراماً عليهم .

وفي الصحيحين : « أن النبي صلّى الله عليه وسلم رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة ، وكان عثمان إذا اتّم رأس براحته ، فتهيأ له فيركب عليها عقب العمرة ، لثلا بقيم بكة ، فكيف

(١) لعل الصواب : عن عبد الرحمن بن يزيد .

(٢) لعل الصواب عبد الرحمن بن أبي ذياب .

(٣) الحديث ورد في مسنّ الإمام أحمد مجلد ١ ص ٦٢ ولفظه . ((من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم)) .

يتصور أنه يعتقد أنه صار مستوطناً بمكة ؟ ! إلا أن بقال : إنه جعل التأهل إقامة لا استيطاناً ، فيقال : معلوم أن من أقام بمكة ثلاثة أيام ، فإنه يقصر ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو لا يمكنه أن يقيم بها أكثر من ذلك ؛ لكن قد يكون نفس التأهل مانعاً من القصر ، وهذا أيضاً بعيد ؛ فإن أهل مكة كانوا يقصرون خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بني .

وأيضاً فالآراء بعد عثمان من بني أمية كانوا يتمون اقتداء به ، ولو كان عنده مختصاً به لم يفعلوا ذلك . وقيل إنه خشي أن الأعراب يظنون أن الصلاة أربع^(١) ، وهذا أيضاً ضعيف ؛ فإن الأعراب كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أجهل منهم في زمن عثمان ، ولم يتمم الصلاة .

وأيضاً يرون صلاة المسلمين في المقام أربع ركعات .

وأيضاً فظفهم أن السنة في صلاة المسافر أربع خطأ منهم ، فلا يسوغ مخالفة السنة ليحصل بالمخالفة ما هو مثل ذلك ، وعروة قد قال : إن عائشة تأولت كما تأول عثمان ، وعائشة أخبرت أن الإمام لا بشق عليها .

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (ركعتان) .

أو يكون ذلك كما رأه من رأه لأجل شقة السفر ، ورأوا أن الدنيا لما اتسعت عليهم لم يحصل لهم من المنشقة ما كان يحصل على من كان صلى أربعاً ، كما قد جاء عن عثمان من نهيه عن المتعة التي هي الفسخ ، أن ذلك كان لأجل حاجتهم ، إذ ذاك إلى هذه المتعة فتلك الحاجة قد زالت .

باب صرفة الجمعة

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

من أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية إلى من يصل
إليه كتابه من المؤمنين وال المسلمين من أهل البحرين ، وغيرهم عامة ، ولأهل
العلم والدين خاصة . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فإنـي أـحمد إـليـكـم اللهـ الـذـي لـا إـلهـ إـلاـ هوـ ، وـهـوـ لـلـحـمدـ
أـهـلـ ، وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ ، وـأـسـأـلـهـ أـنـ يـصـلـيـ عـلـىـ خـيـرـتـهـ مـنـ
خـلـقـهـ : مـحـمـدـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ ، وـخـاتـمـ أـنـيـاتـهـ ، الـذـي بـعـثـهـ بـالـيـنـاتـ وـالـهـدـىـ ،
وـدـيـنـ الـحـقـ لـيـظـهـ عـلـىـ الـدـيـنـ كـلـهـ ، وـكـفـىـ بـالـلـهـ شـهـيدـاـ ، صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ .

أما بعد : فإن وفدا قدموا من نحو أرضكم . فأخبرونا بنحو مما
 كنا نسمع عن أهل ناحيتك من الاعتصام بالسنة والجماعة ، والتزام
 شريعة الله التي شرعاها على لسان رسوله ، ومجانبة ما عليه كثير من
 الأعراب من الجاهلية التي كانوا عليها قبل الإسلام : من سفك بعضهم
 دماء بعض ، ونهب أموالهم ، وقطيعة الأرحام ، والانسال عن ربة
 الإسلام ، وتوريث الذكور دون الإناث ، وإبسال الثياب ، والتعزى
 بعزم الجاهلية . وهو قوله : يالبني فلان ! أو يالفلان ! . والتعصب
 للقبيلة بالباطل ، وترك ما فرضه الله في النكاح من العدة ونحوها ، ثم
 ما زينه الشيطان لفريق منهم من الأهواء التي يأبوا بها عقائد السابقين
 الأولين من المهاجرين والأنصار ، وخالفوا شريعة الله لهم من الاستغفار
 للأولين بقوله تعالى : (وَالَّذِينَ جَاءُ وَمِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْلَنَا
 وَلَا يَحْزُنْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا يَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَالَ لِلَّذِينَ أَمْنَوْا بِنَا إِنَّكَ رَبُّ
 وَقَوْمٌ) . وقعوا في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالواقعية التي لا تصدر من وقر الإيمان في قلبه .

فالمحمد لله الذي عافانا وإياكم مما ابتلى به كثيراً من خلقه ، وفضلنا
 على كثير من خلق تفضيلا ، ونسأل الله العظيم المنان بديع السمات
 والأرض أن يتم علينا وعليكم نعمته ويوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى
 من القول والعمل ، و يجعلنا من التابعين بمحسان للسابقين الأولين .

وليس هذا ببدع : فإن أهل البحرين ما زالوا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل إسلام وفضل ، قد قدم وفديم من عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم — وفيهم الأشج — فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مرحباً بالوفد . غير خزايا ولا ندامى » فقالوا : يا رسول الله ! إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، وإننا لا نصل إليك إلا في شهر حرام ، فرنا بأمر فصل نعمل به ونأسر به من ورآمنا : فقال : « آمركم بالإيمان بالله : أتذرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان . وأن تؤدوا حسماً ما غنمتم » ولم يكن قد فرض الحجج إذ ذاك ، وقال للأشج : « إن فيك خلقين يحبهما الله : الحلم ، والأنة » قال : خلقين تختلفت بهما أو خلقين جبلى عليهما ؟ قال « خلقين جبلى عليهما » فقال : الحمد لله الذي جبلى على خلقين يحبهما الله .

ثم إنهم أقاموا الجمعة بأرضهم ، فأول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة المدينة الجمعة بجوانى قرية من قرى البحرين .

ثم إنهم شتواعلى الإسلام لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدى من ارتدى من العرب ، وقاتل بهم أميرهم العلام بن الحضرمي — الرجل الصالح — أهل الردة ، ولهم في السيرة أخبار حسان .

فَاللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى يُوفِقُ آخْرَمُ . لَمَا وَفَقَ لَهُ أَوْلَمُ ، إِنَّهُ وَلِيَ ذَلِكَ
وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ .

وَقَدْ حَدَّثَنَا بَعْضُ الْوَفَدِ أَهْمَمُهُمْ كَانُوا يَجْمِعُونَ بِعْضَ أَرْضِكُمْ ، ثُمَّ إِنَّ
بَعْضَ أَهْلِ الْعَرَاقِ أَفْتَأَمْ بِتَرْكِ الْجَمَعَةِ ، فَسَأَلَنَا عَنْ صَفَةِ الْمَكَانِ ، فَقَالَ
هَذَا الْمَسْجِدُ مَبْنِيَ بَمْدَرٍ ، وَحَوْلَهُ أَقْوَامٌ كَثِيرُونَ ، مُقْيَمُونَ مُسْتَوْطِنُونَ
لَا يَطْعَنُونَ عَنِ الْمَكَانِ : شَتَاءً وَلَا صِيفًا ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَهُمْ أَحَدٌ بِقَهْرٍ
بَلْ مَمْ وَآبَاؤُمْ وَأَجْدَادُهُمْ مُسْتَوْطِنُونَ بِهَذَا الْمَكَانِ ، كَاسْتِيَطَانٌ
سَأْرٌ أَهْلُ الْقُرَىِ ، لَكِنْ يَوْمَهُمْ لَيْسَ مَبْنِيَ بَمْدَرٍ ، إِنَّهُ هِيَ مَبْنِيَ بِجَرِيدِ
النَّخْلِ وَنَحْوِهِ .

فَاعْلَمُوا — وَرَحْمَنُ اللَّهُ — أَنْ مِثْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ تَقَامُ فِيهَا الْجَمَعَةُ
إِنْ كُلُّ قَوْمٍ كَانُوا مُسْتَوْطِنِينَ بِبَنَاءٍ مُتَقَارِبٍ لَا يَطْعَنُونَ عَنِهِ شَتَاءً وَلَا
صِيفًا ، تَقَامُ فِيهِ الْجَمَعَةُ ، إِذْ كَانَ مَبْنِيًّا بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَتْهُمْ : مِنْ مَدْرَسَةٍ ،
وَخَشْبٍ ، أَوْ قَصْبَةٍ ، أَوْ جَرِيدَةٍ ، أَوْ سُفَفَةٍ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكِ . إِنْ كُلُّ
أَجْزَاءِ الْبَنَاءِ وَمَادَتِهِ لَا تَأْتِيَ لَهَا فِي ذَلِكَ ، إِنَّمَا الْأَصْلُ أَنْ يَكُونُوا
مُسْتَوْطِنِينَ لِيُسَاكِنُوا كَاهْلَ الْحَيَّامِ وَالْحَلَلِ الَّذِينَ يَتَجَعَّلُونَ فِي الْفَالِبِ
مَوْاقِعَ الْقَطْرِ ، وَيَتَقْلِلُونَ فِي الْبَقَاعِ ، وَيَنْقُلُونَ يَوْمَهُمْ مَعْهُمْ إِذَا اتَّقْلَلُوا
وَهَذَا مَذْهَبُ جَهْوَرِ الْعُلَمَاءِ .

وبقصة أرضكم اتحجج الجمورو على أبي حنيفة حيث قال : لا تقام الجمعة في القرى ، بالحديث المأثور عن ابن عباس — رضي الله عنها — « أن أول الجمعة جمعت في الإسلام بعد الجمعة بالمدينة الجمعة بالبحرين بقريبة يقال لها جوانى من قرى البحرين » وبأن أبا هريرة — رضي الله عنه — وكان عامل عمر رضي الله عنه على البحرين فكتب إلى أمير المؤمنين عمر يستأذنه في إقامة الجمعة بقري البحرين ، فكتب إليه عمر : أقيموا الجمعة حيث كتم .

ولعل الذين قالوا لكم : إن الجمعة لا تقام ، قد تقلدوا قول من يرى الجمعة لا تقام في القرى ، أو اعتقدوا أن معنى قول الفقهاء في الكتب المختصرة « إنما تقام بقريبة مبنية بناء متصلأ أو متقاربا ، بحيث يشتملها اسم واحد ، فاعتقدوا أن البناء لا يكون إلا باللدر من طين أو كلس أو حجارة أو لبن ، وهذا غلط منهم ، بل قد نص العلماء على أن البناء إنما يعتبر بما جرت به عادة أولئك المستوطنين ، من أي شيء كان : قصب أو خشب ونحوه .

ولهذا قال العلماء الأئمة إنما فرقوا بين الأعراب أهل العمد ، وبين المقيمين ، بأن أولئك يستقلون ولا يستوطنون بقعة ، بخلاف المستوطنين وقد كان قوم من السلف يبنون لهم بيوتاً من قصب ، والنبي صلى الله عليه وسلم سقف مسجده بجرید النخل ، حتى كان يكف المسجد

إذا نزل المطر . قالوا : يا رسول الله : لو بنينا لك – يعنون بناء
مشيدا – فقال : « بل عريش كعريش موسى » .

وقد نص على مسائلكم بعينها – وهي البيوت المصنوعة من
جريدة أو سعف – غير واحد من العلماء ، منهم أصحاب الإمام أحمد
كالقاضي أبي يعلى ، وأبي الحسن الآمدي ، وابن عقيل ، وغيرهم .
فإنهم ذكروا أن كل بيت مبنية من آجر أو طين أو حجارة أو
خشب أو قصب أو جريدة أو سعف فإنه تقام عندم الجمعة ، وكذلك
ذكرها غير واحد من أصحاب الشافعى – رضي الله عنهم – من
الحراسين : كصاحب « الوسيط » فيما أظن ، ومن العراقيين أيضاً
أن بيتاً من السعف تقام فيها الجمعة .

وخالف هؤلاء المأوردي في الحاوي ، فذكر أن بيتاً من القصب
والجريدة لا تقام فيها الجمعة ، بل تقام في بيت الحشب الوثيقة . وهذا
الفرق ضعيف ، مخالف لما عليه المجهور والقياس ، ولما دلت عليه الآثار
وكلام الآئمة . فإن أبا هريرة كتب إلى عمر بن الخطاب – رضي الله
عنها – يسألها عن الجمعة وهو بالبحرين ، فكتب إليه عمر بن الخطاب
أن جمعوا حينها كتم . وذهب الإمام أحمد إلى حديث عمر هذا .

وعن نافع أن ابن عمر – رضي الله عنها – كان ير بليله التي

بين مكة والمدينة وهم يجتمعون في تلك المنازل ، فلا ينكر عليهم . فهذا عمر بأمر أهل البحرين بالتجميع حيث استوطنا ، مع العلم بأن بعض البيوت تكون من جريد ، ولم يشترط بناء مخصوصا ، وكذلك ابن عمر أقر أهل المنازل التي بين مكة والمدينة على التجميع ومعلوم أنها لم تكن من مدر ، وإنما هي إما من جريد أو سف .

وقال الإمام أحمد : ليس على الbadية جمعة ، لأنهم ينتقلون . فعلل سقوطها بالانتقال ، فكل من كان مستوطنا لا ينتقل باختياره فهو من أهل القرى ، والفرق بين هؤلاء وبين أهل الخيام من وجهين :

أحدها : أن أولئك في العادة الغالبة لا يستوطنون مكاناً بعينه ، وإن استوطن فريق منهم مكاناً فهم في مظنة الانتقال عنه ، بخلاف هؤلاء المستوطنين الذين يحترثون ، ويزدرعون ، ولا ينتقلون إلا كما ينتقل أهل أبنية المدر . إما لحاجة تعرض ، أو ليد غالبة تقلهم ، كما تفعله الملوك مع الفلاحين .

الثاني : أن بيوت أهل الخيام ينقلونها معهم إذا انتقلوا ، فصارت من المقول لا من العقار ، بخلاف الحشب والقصب والجريدة ، فإن أصحابها لا ينقلونها ليثروا بها في المكان الذي ينتقلون إليه ، وإنما يبنون

في كل مكان بما هو قريب منه ، مع أن هذا ليس موضع استقصاء الأدلة في المسألة ، وهذه المسألة « إقامة الجمعة بالقرى » أول ما ابتدأت من ناحيتكم ، فلا نقطعوا هذه الشريعة من أرضكم ، فإن الله يجمع لكم جوامع الخير .

ثم أعلموا — رحمة الله وجمع لنا ولهم خير الدنيا والآخرة — أن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، وكان قد بعث إلى ذوي أهواه متفرقة ، وقلوب مشتتة ، وآراء متباعدة ، فجمع به الشمل ، وألف به بين القلوب ، وعصم به من كيد الشيطان .

ثم إنه سبحانه وتعالى بين أن هذا الأصل — وهو الجماعة — عماد دينه . فقال سبحانه : (يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَائِمِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * وَأَعْصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَرَقَّوْا * وَذَكَرُوا بِعْدَمَتِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَفَّ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ يُنْعَمَّةً إِلَخْوَنَا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَ حُفْرَةٍ مِّنَ الْأَنَارِ فَأَنَقَذْتُكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ إِيمَانَهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ * وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تُبَيِّضُ وُجُوهٌ وَسَوْدٌ وُجُوهٌ فَإِمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا

الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ أَيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ) . قال ابن عباس — رضي الله عنها — نيسن وجوه أهل السنة ، وتسود وجوه أهل البدعة .

فانظروا — رحمة الله ! كيف دعا الله إلى الجماعة ، ونهى عن الفرقة ، وقال في الآية الأخرى : (إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا أَشِيَّعًا لَّا سَتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) فبراً نيه صلى الله عليه وسلم من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئا . كما نهانا عن الفرق ، والاختلاف ، بقوله : (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ) .

وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم من المجادلة ما يفضي إلى الاختلاف والتفرق . خرج على قوم من أصحابه ومم يجادلون في القدر ، فكأنما فقيء في وجهه حب الرمان ، وقال : « أبهذا أمرتم ؟ ألم إلى هذا دعيم ؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه بعض ، إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه بعض » قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنها : فما أغبط نفسي كما غبطتها ، ألا أكون في ذلك المجلس ، روى هذا الحديث أبو داود في سننه ، وغيره ، وأصله في الصحيحين ، والحديث المشهور عنه صلى الله عليه وسلم في السنن وغيرها أنه قال صلى الله عليه وسلم : « تفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة ،

كلهم في النار إلا واحدة » قيل : يا رسول الله ! ومن هي ؟ قال : « من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي » وفي رواية « هي الجماعة » وفي رواية « بد الله على الجماعة » فوصف الفرقة الناجية بأنهم المستمدون بسننه ، وأنهم م الجماعة .

وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدم إذا تنازعوا في الأمر اتبوا أمر الله تعالى في قوله :

(فَإِنْ تَنْزَعُمُّ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا) وكانوا ينتظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة ، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية ، مع بقاء الألفة والعصمة ، وأخوة الدين . نعم من خالف الكتاب المستعين ، والسنن المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافا لا يعذر فيه ، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع .

فعائشة أم المؤمنين — رضي الله عنها — قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحابة في أنَّ مُحَمَّداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى ربه ، وقالت : « من زعم أنَّ مُحَمَّداً رأى ربه فقد أعظم على الله تعالى الفريدة وجمهور الأمة على قول ابن عباس ، مع أنَّهم لا يدعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين رضي الله عنها ، وكذلك أنكرت أن يكون الأموات يسمعون دعاء الحي ، لما قيل لها : إنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

« ما أتتكم بأسمع لما أقول منهم » فقلت : إنما قال : إنهم ليعلمون الآن أن ما قلت لهم حق . ومع هذا فلا ريب أن الموتى يسمعون خرق العمال ، كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه ، إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك من الأحاديث . وأم المؤمنين تأولت ، والله يرضى عنها . وكذلك معاوية نقل عنه في أمر المعراج أنه قال : إنما كان بروحه ، والناس على خلاف معاوية — رضي الله عنه — ومثل هذا كثير .

وأما الاختلاف في « الأحكام » فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة ، ولقد كان أبو بكر وعمر — رضي الله عنها — سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم بنى قريظة : « لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة فأدركتم العصر في الطريق ، فقال قوم : لا نصلي إلا في بنى قريظة ، وفاته العصر . وقال قوم : لم يرد منا تأخير الصلاة ، فصلوا في الطريق ، فلم يعب واحداً من الطائفتين » . أخرجا في الصحيحين ، من حديث ابن عمر . وهذا وإن كان في الأحكام فما لم

يُكَنُّ مِنَ الْأَصْوَلِ الْمُهَمَّةِ ، فَهُوَ مُلْحِقٌ بِالْأَحْكَامِ .

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرْجَةِ الصِّيَامِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالُوا : بَلِّي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَإِنْ فَسَادَ ذَاتُ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالَةُ ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشِّعْرُ ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ مِنْ حَدِيثِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحْلُّ لِسَلْمَ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ يَلْتَقِيَانِ فِيْصِدْ هَذَا ، وَيَصِدْ هَذَا ، وَخِيرُهَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ » .

نَعَمْ ! صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ هَجَرَ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ ، وَصَاحِبِيهِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — لَا تَخْلُفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَظَهَرَتْ مَعْصِيَتُهُمْ ، وَخَيْفٌ عَلَيْهِمِ النَّفَاقَ ، فَهَجَرُمْ وَأَمْرُ الْمُسْلِمِينَ بِهَجَرُمْ ، حَتَّى أَمْرَمْ بِاعْتِزَالِ أَزْوَاجِهِمْ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، إِلَى أَنْ نَزَّلَتْ نُوبَتُهُمْ مِنَ السَّمَاءِ . وَكَذَلِكَ أَمْرَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُسْلِمِينَ بِهَجَرِ صَبِيْغَ بْنِ عَسْلِ التَّمِيِّيِّ ، لِمَا رَأَاهُ مِنَ الَّذِينَ يَتَبَعَّونَ مَا تَشَابَهَ مِنَ الْكِتَابِ ، إِلَى أَنْ مَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ ، وَتَبَيَّنَ صَدْقَهُ فِي التَّوْبَةِ ، فَأَمْرَ الْمُسْلِمِينَ بِمَرْاجِعَتِهِ . فَبِهَذَا وَنَحْوِهِ رَأَى

ال المسلمين أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظہرين للبدع ، الداعين إليها ، والمظہرين للكبائر ، فأما من كان مسترًا بمعصية أو مسراً لبدعة غير مكفرة ، فإن هذا لا يهجر ، وإنما يهجر الداعي إلى البدعة ؛ إذ الهجر نوع من العقوبة ، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولًا أو عملاً .

وأما من أظهر لنا خيراً فإننا نقبل علانيته ، ونكل سريرته إلى الله تعالى ، فإن غابته أن يكون منزلة المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله ، لما جاءوا إليه عام تبوك يختلفون ويعتذرون .

ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة : كمال وغيري لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة ، ولا يجالسوه ، بخلاف الساكت ، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات من رمي ببدعة من الساكتين ، ولم يخرجوا عن الدعوة إلى البدع .

والذي أوجب هذا الكلام أن وفديكم حدثونا بأشياء من الفرقه والاختلاف بينكم ، حتى ذكرروا : أن الأمر آن إلى قریب المقاتلة ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . والله هو المسؤول أن يؤلف بين قلوبنا وقلوبكم ، ويصلح ذات بیننا ، ويهدینا سبل السلام ، ويخرجنا

من الظلمات إلى النور ، ويجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ،
وببارك لنا في أسماعنا وأبصارنا ، وأزواجنا وذرياتنا ، ما أبقانا ، و يجعلنا
شاكرين لنعمه ، مثنين بها عليه ، قابليها ، و يتسمها علينا .

و ذكروا أن سبب ذلك الاختلاف في « مسألة رؤية الكفار ربهم »
وما كنا نظن أن الأمر يبلغ بهذه المسألة إلى هذا الحد ، فالامر في ذلك
خفيف [ثم ذكر الجواب . و تقدم في « كتاب الأسماء والصفات » .]

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

تازع الناس في « صلاة الجمعة والعيدين » هل تشرط لها الإقامة أم تفعل في السفر ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : من شرطها جمِيعاً الإقامة ، فلا يشرعان في السفر . هذا قول الأكثرين ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه .

والثاني : يشرط ذلك في الجمعة دون العيد ، وهو قول الشافعى وأحمد في الرواية الثانية عنه .

والثالث : لا يشرط لا في هذا ولا هذا ، كما يقوله من يقوله من الظاهرية ، وهؤلاء حمدون مطلق الأمر ، ولقوله (إِذَا ثُوِّدَ) ونحو ذلك . وزعموا أنه ليس في الشرع ما يوجب الاختصاص بالقيم . والذين فرقوا بين الجمعة والعيد قالوا : العيد إما نفل وإما فرض على

الكافية ، ولا يسقط به فرض آخر كـ تـسـقطـ الـظـهـرـ بـالـجـمـعـةـ ، والـنـوـافـلـ
مشروعة للـقـيـمـ وـالـمـسـافـرـ كـصـلـاـةـ الضـحـىـ وـقـيـامـ الـلـيـلـ وـالـسـنـ الرـوـاـبـ ،
وـكـذـلـكـ فـرـضـ الـكـافـيـةـ كـصـلـاـةـ الـجـنـائـزـ .

والصواب بلا ريب هو القول الأول ، وهو أن ذلك ليس بمشروع
للمسافر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر أسفاراً كثيرة .
قد اعتمر ثلاثة عمر سوى عمرة حجته ، وحج حجة الوداع ومعه ألواف
مؤلفة ، وغزا أكثر من عشرين غزوة ولم ينقل عنه أحد قط أنه صلى
في السفر لا جمعة ولا عيداً ، بل كان يصلی ركعتين ركعتين في جميع
أسفاره ، ويوم الجمعة يصلی ركعتين كسائر الأيام ، ولم ينقل عنه أحد
قط أنه خطب يوم الجمعة وهو مسافر قبل الصلاة لا وهو قائم على
قدميه ولا على راحته ، كما كان يفعله في خطبة العيد ، ولا على منبر
كما كان يخطب يوم الجمعة ، وقد كان أحياناً يخطب بهم في السفر
خطبأً عارضاً فينقلونها كما في حديث عبد الله بن عمرو (١) ولم ينقل
عنه قط أحد أنه خطب يوم الجمعة في السفر قبل الصلاة : بل ولا
نقل عنه أحد أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة ، ومعلوم أنه لو غير العادة
فجهر وخطب لنقلوا ذلك ، ويوم عرفة خطب بهم ثم نزل فصل بهم
ركعتين ، ولم ينقل أحد أنه جهر ، ولم تكن تلك الخطبة للجمعة :

(١) ياض بالأصل .

فإنها لو كانت ل الجمعة خطب في غير ذلك اليوم من أيام الجمعة ، وإنما كانت لأجل النسك .

ولهذا كان علماء المسلمين قاطبة على أنه يخطب بعرفة وإن لم يكن يوم الجمعة : فثبت بهذا النقل المتواتر أنها خطبة لأجل يوم عرفة ، وإن لم يكن يوم الجمعة ، لا ليوم الجمعة ، وكذلك أيضاً لم يصل العيد بيته لا هو ولا أحد من خلفائه الراشدين ، فقد دخل مكة عام الفتح ودخلها في شهر رمضان فأدرك فيها عيد الفطر ، ولم يصل بها يوم العيد صلاة العيد ، ولم ينقل ذلك مسلم . ومن العلوم أنهم لو كان صلوا بهم صلاة العيد بمكة مع كثرة المسلمين معه كانوا أكثر من عشرة آلاف لكن هذا من أعظم ما توفر لهم والداعي على نقله ، وكذلك بدر كانت في شهر رمضان وأدركه يوم العيد في السفر ولم يصل صلاة عيد في السفر .

وأيضاً فإنه لم يكن أحد يصل صلاة العيد بالمدينة إلا معه ، كما لم يكونوا يصلون الجمعة إلا معه . وكان بالمدينة مساجد كثيرة لكل دار من دور الأنصار مسجد ، ولم ينام إمام يصل بهم . والآئمة يصلون بهم الصلوات الخمس . ولم يكونوا يصلون بهم لا الجمعة ولا عيداً . فعلم أن العيد كان عندهم من جنس الجمعة لا من جنس التطوع المطلق ، ولا من جنس صلاة الجنائزة وقول القائل إن صلاة العيد تطوع : ممنوع ،

ولو سلم قيل له هذه مخصوصة بخاصة لا يشركها فيها غيرها .
والسنة مضت بأن المسلمين كلهم يجتمعون خلف النبي صلى الله عليه
 وسلم وخلفائه بعده ، ولم يكونوا فيسائر التطوع يفعلون هذا ، وكان
 يخرج بهم إلى الصحراء ، ويكبر فيها ، وينخطب بعدها ، وهذا مشروع
 في كل يوم عيد شريعة راتبة ، والاستسقاء لم يختص بالصلاه ؛ بل كان
 مررة يستسقى بالدعاه فقط وهو في المدينة ، ومرة يخرج إلى الصحراء
 ويستسقى بصلوة وبغير صلاة ، حتى إن من العلماء من لم يعرف في
 الاستسقاء صلاة كأبي حنيفة ، فلما كان الاستسقاء يشرع بغير صلاة
 ولا خطبة ولا أحد الناس لم يلحق بالعيد الذي لا يكون إلا بصلوة
 وخطبة ، وهو شريعة راتبة ليس مشروعًا لأمر عارض كالكسوف والاستسقاء .

وأيضاً فإن علي بن أبي طالب لما استخلف للناس من يصلي العيد
 بالضعفاء في المسجد الجامع أمره أن يصلي أربع ركعات ، كما أن من لم
 يصل الجمعة صلى أربعاً ، ولم يكن الناس يعرفون قبل علي أن يصلي
 أحد العيد إلا مع الإمام في الصحراء ، فإذا كانت سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وخلفائه لم يكن فيها صلاة عيد إلا مع الإمام بطل
 أن يكون بمنزلة ما كانوا يفعلونه وحداناً وجماعة .

وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرعها للنساء بل أمرهن
 أن يخرجن يوم العيد ، حتى أمر بإخراج الحيض ، فقالوا له : إن لم

يكن للمرأة جلباب قال « لتلبسها أختها من جلبابها » وهذا توكيد لخروجهن يوم العيد مع أنه في الجمعة والجماعة قال « ويوبتهن خير لهن » وذلك لأنه كان يمكنهن أن يصلين في البيوت يوم الجمعة كسائر الأيام ، فيصلين ظهراً ، فلو كانت صلاة العيد مشروعة لهن في البيوت لأنّي ذلك عن توكيد خروجهن .

وأيضاً لو كان ذلك جائزأ لفعله النساء على عهده كما كان يصلين التطوّعات . فلما لم ينقل أحد أن أحداً من النساء صلّى العيد على عهده في البيت ولا من الرجال بل كان يخرجن بأمره إلى المصلى علم أن ذلك ليس من شرعيه .

وأيضاً فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قيل له : إن بالمدينة ضفّاء لا يمكنهم الخروج معك ، فلو استختلفت من يصلّي بهم ، فاستخلف من صلّى بهم . فلو كان الواحد يفعّلها لم يتحقق إلى الاستخلاف الذي لم تمض به السنة ودل ما فعله أمير المؤمنين علي على الفرق بين القادر على الخروج إلى المصلى والعاجز عنه . فالقادر يخرج ، والنساء قادرات على الخروج فيخرجن ولا يصلين وحدهن ، وكذلك من كان من المسافرين في البلد فإنه يمكنهم أن يصلوا مع الإمام فلا يصلون وحدهم بآيات ، بخلاف الجمعة فإنهم إذا لم يصلوها صلوا وحدهم وإذا كانوا في بيوتهم صلوا بآيات كما يصلون في الصحراء ، وأما من كان

يوم العيد حريضاً أو محبوساً وعادته يصلي العيد فهذا لا يمكنه الخروج فهو لاء بنزلة الذين استخلف على من يصلي بهم ، فيصلون جماعة وفرادي ، و يصلون أربعاً ، كما يصلون يوم الجمعة بلا تكبير ، ولا جهر بالقراءة ، ولا أذان وإقامة ، لأن العيد ليس له أذان وإقامة ، فلا يكون في المبدل عنه ، بخلاف الجمعة فإن فيها وفي الظهر أذاناً وإقامة ، والجمعة كل من فاته صلی الظهر : لأن الظهر واجبة فلا تسقط إلا عنمن صلی الجمعة . فلا بد لـ كل من كان من أهل وجوب الصلاة أن يصلی يوم الجمعة إما الجمعة وإما الظهر ، ولهذا كان النساء والمسافرون وغيرهم إذا لم يصلوا الجمعة صلوا ظهراً .

وأما يوم العيد فليس فيه صلاة مشروعة غير صلاة العيد ، وإنما تشرع مع الإمام ، فلنـ كـان قادرـاً عـلـى صـلـانـهـا مع الإمام من النساء والمسافرين فعلـوهـا معـهـ ، وـمـ مـشـرـوـعـ لـهـمـ ذـلـكـ ، بـخـلـافـ الجـمـعـةـ فإـنـهمـ إنـ شـاءـواـ صـلـوـهـاـ معـ الإـمـامـ ، وـإـنـ شـاءـواـ صـلـوـهـاـ ظـهـرـاًـ ؛ بـخـلـافـ العـيـدـ فإـنـهمـ إـذـاـ فـوـتـوهـ إـلـىـ غـيـرـ بـدـلـ ، فـكـانـ صـلـاـةـ العـيـدـ لـالـمـسـافـرـ وـالـمـرـأـةـ أـوـكـدـ مـنـ صـلـاـةـ يـوـمـ الجـمـعـةـ ، وـالـجـمـعـةـ هـاـ بـدـلـ ، بـخـلـافـ العـيـدـ . وـكـلـ مـنـ الـعـيـدـيـنـ إـنـاـ يـكـونـ فـيـ الـعـامـ حـرـةـ ، وـالـجـمـعـةـ تـكـرـرـ فـيـ الـعـامـ حـسـيـنـ جـمـعـةـ وـأـكـثـرـ فـلـمـ يـكـنـ تـفـوـيـتـ بـعـضـ الجـمـعـةـ كـتـفـوـيـتـ العـيـدـ .

ومن يجعل العيد واجباً على الأعيان لم يبعد أن يوجبه على من

كان في البلد من المسافرين والنساء كما كان ، فإن جميع المسلمين الرجال والنساء كانوا يشهدون العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية .

وأما قول من قال إنه تطوع فهذا ضعيف جداً : فإن هذا مما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، وداوم عليه هو وخلفاؤه والملائكة بعده ، ولم يعرف قط دار إسلام يترك فيها صلاة العيد ، وهو من أعظم شعائر الإسلام . قوله تعالى : (وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَاكُمْ) ونحو ذلك من الأمر بالتكبير في العيدين أمر بالصلاحة الشاملة على التكبير الراتب والزائد بطريق الأولى والأخرى ، وإذا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في تركه للنساء فكيف للرجال .

ومن قال : هو فرض على الكفاية . قيل له : هذا إنما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض ، كدفن الميت ، وقهر العدو ، وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض ، بل صلاة يوم العيد شرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة ، فإنه أمر النساء بشهودها ولم يؤمرن بال الجمعة بل أذن لهن فيها . وقال : « صلاتهن في بيوتكن خير لكن » . ثم هذه المصلحة بأي عدد تحصل ؟ فهذا قدر من ذلك كان تحكماً ، سواء قيل بواحد ، أو اثنين ، أو ثلاثة . وإذا قيل بأربعين فهو قياس على الجمعة ، وهو فرض على الأعيان ، فليس لأحد أن يتخلص عن العيد

إلا لعجزه عنه ، وإن تختلف عن الجمعة لسفر أو أنوته . والله أعلم .

وكذلك يحتمل أن يقال بوجوب الجمعة على من في مصر من المسافرين ، وإن لم يجب عليهم الإمام ، كما لو صلوا خلف من يتم فإن عليهم الإمام تبعاً للإمام ، كذلك يجب عليهم الجمعة تبعاً للقيمين ، كما أوجبها على المقيم غير المستوطن تبعاً من أثبت نوعاً ثالثاً بين المقيم المستوطن وبين المسافر وهو المقيم غير المستوطن ، فقال : يجب عليه ، ولا تعتقد به . وقد بين في غير هذا الموضوع أنه ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله إلا مقيم ومسافر . والمقيم هو المستوطن ، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة ، وهؤلاء يجب عليهم الجمعة لأن قوله (إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ) ونحوها يتناولهم ، وليس لهم عذر ، ولا ينبغي أن يكون في مصر المسلمين من لا يصلى الجمعة إلا من هو عاجز عنها كالمريض ، والمحبوس ، وهؤلاء قادرون عليها ، لكن المسافرون لا يعقدون الجمعة ، لكن إذا عقدوها أهل مصر صلوا معهم ، وهذا أولى من إمام الصلاة خلف الإمام المقيم .

وكذلك وجوبها على العبد قوي : إما مطلقاً ، وإما إذا أذن له السيد ، والمسافر في مصر لا يصلى على الراحلة وإن كان يقصر الصلاة فكذلك الجمعة ، وأما إفطاره : فالنبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في شهر رمضان ، وكان هو والمسلمون مفطرين ، وما نقل أنهم أسروا بابتداء

الصوم ، فالفطر كالقصر ؛ لأن الفطر مشروع للمسافر في الإقامات التي تتخلل السفر كالقصر ؛ بخلاف الصلاة على الراحة فإنه لا يشرع إلا في حال السير ، ولأن الله علق الفطر والقصر بسمى السفر ، بخلاف الصلاة على الراحة ، فليس فيه لفظ إقام ، بل فيه الفعل الذي لا عموم له ، فهو من جنس الجمع بين الصالاتين الذي يباح للعذر مطلقاً ، كما أن الصلاة على الراحة تباح للعذر في السفر في الفريضة مع العذر المانع من النزول ، والتطوع محتاج إلى دوام التطوع ، وهذا لا يمكن مع النزول والسفر ، وإذا جاز التطوع قاعداً مع إمكان القيام فعلى الراحة للمسافر أجوز .

وكانوا في العيد يأخذون من الصيام من يأخذونه ، كما شهد ابن عباس العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن قد احتلم . وأما من كان عاجزاً عن شهودها مع الإمام فهذا أهل أن يفعل ما يقدر عليه ، فإن الشريعة فرقت في المأمورات كلها بين القادر والعاجز ، فال قادر عليها إذ لم يأت بشروطها لم يكن له فعلها ، والعاجز إذا عجز عن بعض الشروط سقط عنه ، فمن كان قادراً على الصلاة إلى القبلة قائماً بطهارة لم يكن له أن يصلى بدون ذلك ، بخلاف العاجز فإنه يصلى بحسب حاله كيماً أمكنه ، فيصلى عرياناً ، وإلى غير القبلة ، وبالتيام إذا لم يمكنه إلا ذلك فهكذا يوم العيد إذا لم يمكنه الخروج مع الإمام سقط عنه ذلك وجوز له أن

يفعل ما يقدر عليه ليحصل له من العبادة في هذا اليوم ما يقدر عليه
فيصلي أربعاً وتكون الركعتان بدل الخطبة التي لم يصل بها ، كما كانت
الخطبة يوم الجمعة قائمة مقام ركعتين ، والتکبير إنما شرع في الصلاة
الثانية التي تكون معها خطبة ، وكذلك الجهر بالقراءة ، كما أنه في الجمعة
يجهز الإمام في الثانية ولا يجهز من يصلى الأربع ، كذلك يوم العيد
لا يجهز من يصلى الأربع ، فالمحبوس ، والرياض ، والذي خرج ليصل
ففاته الصلاة مع الإمام يصلون يوم العيد ، بخلاف من تعمد الترك .
فهذا أصل عظيم مضت به السنة في الفرق بين الجمعة والعيد ، وقد
اختلفت الرواية عن أحمد فيمن فاته العيد هل يصلى أربعاً أو ركعتين
أو يخسر بيتها ؟ على ثلاثة روايات .

وسائل

عن قوم مقيمين بقرية ، ومم دون أربعين ، مم إذا يجب عليهم :
أجمعـة ؟ أم ظهر ؟

فأجاب : أما إذا كان في القرية أقل من أربعين رجلا ، فإنهم
يصلون ظهراً عند أكثر العلماء : كالشافعي وأحمد في المشهور عنه ،

وكذلك أبو حنيفة ، لكن الشافعي وأحمد وأكثر العلماء يقولون :
إذا كانوا أربعين صلوا جمعة (١).

(١) هذا نقل شيخ الإسلام عن هؤلاء الأئمة ، كما هي عادته في بعض أقوابه بدون ترجيح .
وأما اختياره المعروف عنه فهو انعقاد الجمعة بثلاثة : واحد يخطب واثنان يستمعان .

وسائل شیعی الإسلام - حمد الله

عن الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة : هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو أحد من الصحابة والتابعين والأئمة ؟ أم لا ؟ وهل هو منصوص في مذهب الأئمة المتفق عليهم ؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « بين كل أذانين صلاة ». هل هو مخصوص يوم الجمعة ؟ أم هو عام في جميع الأوقات ؟ .

فأجاب : رضي الله عنه — الحمد لله رب العالمين . أما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يكن يصلى قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ، ولا نقل هذا عنه أحد ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ، ويؤذن بلال ، ثم يخطب النبي صلى الله عليه وسلم الخطبين ، ثم يقيم بلال فيصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ، فما كان يمكن أن يصلى بعد الأذان ، لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه صلى الله عليه وسلم ، ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ، ولا وقت بقوله : صلاة

قدرة قبل الجمعة ، بل ألفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة ، من غير توقيت . كقوله : « من بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، وصلى ما كتب له » .

وهذا هو المأثور عن الصحابة ، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين بدخلون ما تيسر ، ف منهم من يصلى عشر ركعات و منهم من يصلى اثنتي عشرة ركعة ، و منهم من يصلى ثمان ركعات ، و منهم من يصلى أقل من ذلك . ولهذا كان جمahir الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت ، مقدرة بعده ، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم ، أو فعله . وهو لم يسن في ذلك شيئاً ، لا بقوله ولا فعله ، وهذا مذهب مالك ، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه ، وهو المشهور في مذهب أحمد .

وذهب طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة ، ف منهم من جعلها ركعتين ، كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي ، وأحمد . و منهم من جعلها أربعاً ، كما نقل عن أصحاب أبي حنيفة ، و طائفة من أصحاب أحمد وقد نقل عن الإمام أحمد ما استدل به على ذلك .

و هؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف ، و منهم من يقول : هي

ظهر مقصورة ، وتكون سنة الظهر سنتها ، وهذا خطأ من وجهين .

(أحدهما) أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم ، باتفاق المسلمين ، وإن سميت ظهراً مقصورة ، فإن الجمعة يشرط لها الوقت ، فلا تقضى ، والظهر تقضى ، وال الجمعة يشرط لها العدد والاستيطان ، وإن الإمام ، وغير ذلك ، والظهر لا يشرط لها شيء من ذلك ، فلا يجوز أن تلتقي أحكام الجمعة من أحكام الظهر . مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر ، فإنه إذا كانت الجمعة تشارك الظهر في حكم ، وتفارقها في حكم ، لم يكن إلها مورد التزاع بأحدتها إلا بدليل ، فليس جعل السنة من موارد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد الافتراق .

(الوجه الثاني) أن يقال : هب أنها ظهر مقصورة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى في سفره سنة الظهر المقصورة ، لا قبلها ولا بعدها ، وإنما كان يصلحها إذا أتم الظهر فصل أربعا ، فإذا كانت سنته التي فعلها في الظهر المقصورة خلاف التامة كان ما ذكره حجة عليهم لا لهم ، وكان السبب المقضي لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراتبة ، كما قال بعض الصحابة : لو كنت متطوعاً لأتمت الفريضة . فإنه لو استحب للمسافر أن يصلي أربعاً لكانه صلاته للظهر أربعاً أولى من أن يصلي ركعتين فرضاً ، وركعتين سنة .

وهذا لأنه قد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتوترة أنه كان لا يصلی في السفر إلا ركعتين : الظهر ، والعصر ،
والعشاء . وكذلك لما حج بالناس عام حجة الوداع لم يصل بهم بنى
وغيرها إلا ركعتين . وكذلك أبو بكر بعده لم يصل إلا ركعتين .
وكذلك عمر بعده لم يصل إلا ركعتين .

ومن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر أو
العصر أو العشاء في السفر أربعا فقد أخطأ . والحديث المروي في ذلك
عن عائشة هو حديث ضعيف في الأصل ، مع ما وقع فيه من التحريف .
فإن لفظ الحديث : أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : « أفترت
وصمت ؟ وقصرت وأتمت ؟ فقال : أصبت يا عائشة » فهذا مع ضعفه
وقيام الأدلة على أنه باطل ، روى أن عائشة روت أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفطر ويصوم ، ويقصر ويتم . فظن بعض الأئمة أن
الحديث فيه أنها روت الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا مبسوط في موضعه .

والمقصود هنا : أن السنة للمسافر أن يصل ركعتين ، والأئمة متفقون
على أن هذا هو الأفضل ، إلا قولًا مرجوحًا للشافعي . وأكثر الأئمة
يكرهون التربيع للمسافر ، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في
أنص الروايتين عنه . ثم من هؤلاء من يقول : لا يجوز التربيع ،

كقول أبي حنيفة . ومنهم من يقول : يجوز مع الكراهة : كقول مالك ، وأحمد . فيقال : لو كان الله يحب للمسافر أن يصلِّي ركعتين ، ثم ركعتين ، لكان يستحب له أن يصلِّي الفرض أربعاً ، فإن التقرب إليه بعض الظهر أفضل من التقرب إليه بالتطوع مع الظهر . ولهذا أوجب على المقيم أربعاً ، فلو أراد المقيم أن يصلِّي ركعتين فرضاً ، وركعتين تطوعاً ، لم يجز له ذلك ، والله تعالى لا يوجب عليه وبهاء عن شيء إلا الذي أمره به خير من الذي نهاه عنه ، فعلم أن صلاة الظهر أربعاً خير عند الله من أن يصلِّيها ركعتين مع ركعتين تطوعاً . فلما كان سبحانه لم يستحب للمسافر التربيع بخير الأمرين عنده ، فلأن لا يستحب التربيع بالأمر المرجوح عنده أولى .

فثبت بهذا الاعتبار الصحيح أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أكمل الأمور ، وأن هديه خير المدى ، وأن المسافر إذا اقتصر على ركعتي الفرض كان أفضل له من أن يقرن بها ركعتي السنة .

وبهذا يظهر أن الجمعة إذا كانت ظهراً مقصورة لم يكن من السنة أن يقرن بها سنة ظهر المقيم ، بل يجعل ظهر المسافر المقصورة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلِّي في السفر ركعتي الفجر والوتر ، و يصلِّي على راحلته قبل أي وجه توجّهت به ، وبوتر عليها ، غير أنه

لا يصلی عليها المکتبة . وهذا لأن الفجر لم تقصر في السفر ، فبقيت سنتها على حالها ، بخلاف المصورات في السفر ، والوتر مستقل بنفسه كسائر قیام اللیل ، وهو أفضل الصلاة بعد المکتبة ، وسنة الفجر تدخل في صلاة اللیل من بعض الوجوه . فلهذا كان النبي صلی الله علیه وسلم يصلیه في السفر ، لاستقلاله وقيام المکتبی له .

والصواب أن يقال : ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة ، ولو كان الأذانان على عهده ، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة . » ثم قال في الثالثة : ملئ شاء » كراهيۃ أن يتخذها الناس سنة . فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الصلاة مشروعة قبل العصر ، وقبل العشاء الآخرة ، وقبل المغرب ، وأن ذلك ليس بسنة راتبة . وكذلك قد ثبت أن أصحابه كانوا يصلون بين أذانى المغرب ، وهو يرام فلا بهم ، ولا يأمرهم ، ولا يفعل هو ذلك . فدل على أن ذلك فعل جائز .

وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله : « بين كل أذانين صلاة » . وعارضه غيره فقال : الأذان الذي على المنار لم يكن على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ، ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده ، ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وعوده على المنبر . ويتوجه أن يقال هذا الأذان لما سنه عثمان ،

وأتفق المسلمون عليه ، صار أذانا شرعاً ، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة ، وليست سنة راتبة ، كالصلاحة قبل صلاة المغرب . وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكِر عليه ، ومن ترك ذلك لم ينكِر عليه . وهذا أعدل الأقوال ، وکلام الإمام أحمد يدل عليه .

وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجماليون يظنون أن هذه سنة راتبة ، أو أنها واجبة ، فتركت حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة . ولا واجبة ، لا سيما إذا داوم الناس عليها فيينبغى تركها أحياناً حتى لا تشبه الفرض ، كما استحب أكثر العلماء ألا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة ، مع أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ، فإذا كان يكره المداومة على ذلك فترك المداومة على ما لم يسن النبي صلى الله عليه وسلم أولى . وإن صلاها الرجل بين الأذانين أحياناً : لأنها تطوع مطلق ، أو صلاة بين الأذانين ، كما بصل قبل العصر والعشاء ، لا لأنها سنة راتبة فهذا جائز . وإن كان الرجل مع قوم يصلونها ، فإن كان مطاعاً إذا تركها — وبين لهم السنة — لم ينكروا عليه ، بل عرفوا السنة فتركها حسن ، وإن لم يكن مطاعاً ورأى أن في صلاتها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أفعى ، أو دفعاً للخصام والشر لعدم التمكّن من بيان الحق لهم ، وقبوّلهم له ،

ونحو ذلك ، فهذا أبداً حسن .

فالعمل الواحد يكون فعله مستجباً تارة ، وتركه تارة ، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه ، بحسب الأدلة الشرعية . والمسلم قد يترك المستحب إذاً كان في فعله فساد راجح على مصلحته ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم ، وقال لعائشة : « لو لا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة ، ولأصقها بالأرض ولجعلت لها بابين ، باباً بدخل الناس منه . وباباً يخرجون منه » والحديث في الصحيحين . فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح ، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التفسير لهم ، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة .

ولذلك استحب الأئمة أَحْمَد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل ، إذاً كان فيه تأليف المأمورين ، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل ، بأن يسلم في الشفع ، ثم يصلي ركعة الوتر ، وهو يوم قوماً لا يرون إلا وصل الوتر ، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلوة خلفه ، وكذلك لو كان من يرى المخافة بالبسملة أفضل . أو الجهر بها ، وكان المأمورون على خلاف رأيه ،

ففعل المفضول عنده مصلحة المموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزًا حسناً .

وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمه كان حسناً ، مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعود أو البسمة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة ، كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح ، فكان يكبر ويقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » . قال الأسود بن يزيد : صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة ، فكان يكبر ، ثم يقول ذلك ، رواه مسلم في صحيحه . ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس . وكذلك كان ابن عمر وابن عباس يجهران بالاستعادة ، وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة . وهذا عند الأئمة الجموروذين لا يرون الجهر بها سنة راتبة كان ليعلم الناس أن قراءتها في الصلاة سنة ، كما ثبت في الصحيح أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن جهراً ، وذكر أنه فعل ذلك ليعلم الناس أنها سنة . وذلك أن الناس في صلاة الجنازة على قولين :

منهم من لا يرى فيها قراءة بحال ، كما قاله كثير من السلف ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

ومنهم من يرى القراءة فيها سنة ، كقول الشافعي ، وأحمد لحدث ابن عباس هذا وغيره .

ثم من هؤلاء من يقول القراءة فيها واجبة كالصلاحة .

ومنهم من يقول : بل هي سنة مستحبة ، ليست واجبة . وهذا أعدل الأقوال الثلاثة ؛ فإن السلف فعلوا هذا ، وهذا ، وكان كلا الفعلين مشهوراً بينهم ، كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وغير قراءة ، كما كانوا يصلون تارة بالجهر بالبسملة ، وتارة بغير جهر بها ، وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح ، وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة ، وتارة بغير رفع اليدين ، وتارة يسلمون تسليمتين ، وتارة تسليمة واحدة ، وتارة يقرأون خلف الإمام بالسر ، وتارة لا يقرأون ، وتارة يكبرون على الجنازة أربعاً ، وتارة خمساً ، وتارة سبعاً كان فيهم من يفعل هذا ، وفيهم من يفعل هذا . كل هذا ثابت عن الصحابة .

كما ثبت عنهم أن منهم من كان يرجع في الأذان . ومنهم من لم يرجع فيه .

ومنهم من كان يوتر الإقامة ، ومنهم من كان يشفعها ، وكلها ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر ، فن فعل المرجوح فقد فعل جازأً . وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة ، كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة . وهذا واقع في عامة الأعمال ، فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل ، قد يكون في مواطن غيره أفضل منه ، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة ، ونفس القراءة أفضل من جنس الذكر ، ونفس الذكر أفضل من نفس الدعاء . ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهى عنها ، والقراءة والذكر والدعاء أفضل منها في تلك الأوقات وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهى عنها ، والذكر هناك أفضل منها ، والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر ، وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين : لكونه عاجزاً عن الأفضل ، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه واتفاعه بالفضول أكثر ، فيكون أفضل في حقه لما يقترن به من مزيد عمله وجهه وإرادته واتفاعه ، كما أن المريض ينفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينفع بما لا يشتهيه ، وإن كان جنس ذلك أفضل .

ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيراً من القراءة ، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيراً من الصلاة ، وأمثال ذلك ، لكمال اتفاعه به ، لا لأنه في جنسه أفضل .

وهذا الباب « باب تفضيل بعض الأعمال على بعض » إن لم يعرف فيه التفضيل ، وأن ذلك قد يتتنوع بتنوع الأحوال في كثير من الأعمال وإلا وقع فيها اضطراب كثير . فإن في الناس من إذا اعتقد استجباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات ، حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية ، كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور فيراها شعاراً لمنتهبه .

ومنهم من إذا رأى ترك ذلك هو الأفضل ، يحافظ أيضاً على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك الحرمات ، حتى يخرج به الأمر إلى اتباع الهوى والحمية الجاهلية ، كما تجده فيمن يرى الترك شعاراً لمنتهبه ، وأمثال ذلك ، وهذا كله خطأ .

والواجب أن يعطى كل ذي حق حقه ، ويوسّع ما وسعه الله ورسوله ، ويتلّف ما ألف الله بينه ورسوله ، ويراعي في ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية ، والمقاصد الشرعية ، وتعلم أن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وأن الله بعثه رحمة للعالمين ، بعنه بسعادة الدنيا والآخرة ، في كل أمر من الأمور . وأن يكون مع الإنسان من التفصيل ما يحفظ به هذا الإجمال ، وإلا فكثير من الناس يعتقد هذا بمحلاً ، ويدعه عند التفصيل : إما جهلاً ، وإما ظلماً ، وإما اتباعاً للهوى . فنسأّل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين

والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً .

فصل

وأما السنة بعد الجمعة فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يصلی بعد الجمعة ركعتين » كما ثبت عنه في الصحيحين « أنه كان يصلی قبل الفجر ركعتين : وبعد الظهر ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين » .

وأما الظهر ففي حديث ابن عمر : « أنه كان يصلی قبلها ركعتين » وفي الصحيحين عن عائشة : « أنه كان يصلی قبلها أربعاً »

وفي الصحيح عن أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة نطوعاً غير فريضة بنى الله له ييتاً في الجنة » . وجاء مفسراً في السنن : « أربعاً قبل الظهر ، ورکعتين بعدها ، ورکعتين بعد المغرب ، ورکعتين بعد العشاء ، ورکعتين قبل الفجر » . فهذه هي السنن الراية التي ثبتت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله . مدارها على هذه الأحاديث الثلاثة : حديث ابن عمر ، وعائشة ، وأم حبيبة .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بالليل : إما إحدى عشرة ركعة ، وإما ثلث عشرة ركعة ، فكان مجموع صلاته بالليل والنهار فرضاً ونفلاً نحواً من أربعين ركعة .

والناس في هذه السنن الرواتب على ثلاثة أقوال :

منهم من لا يوقت في ذلك شيئاً . كقول مالك ، فإنه لا يرى سنة إلا الوتر ، وركعتي الفجر . وكان يقول إنما يوقت أهل العراق .

ومنهم من يقدر في ذلك أشياء بأحاديث ضعيفة ، بل باطلة ، كما يوجد في مذاهب أهل العراق ، وبعض من وافقهم من أصحاب الشافعى وأحمد ، فإن هؤلاء يوجد في كتبهم من الصلوات المقدرة والأحاديث في ذلك ما يعلم أهل المعرفة بالسنة أنه مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم ، كمن روى عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه صلى قبل العصر أربعاً » « أو أنه قضى سنة العصر » أو « أنه صلى قبل الظهر ستاً » أو « بعدها أربعاً » أو « أنه كان يحافظ على الضحى » . وأمثال ذلك من الأحاديث المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وأشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين في « الرقائق والفضائل » في الصلوات الأسبوعية ، والحوالية : كصلاة يوم الأحد ، والاثنين ، والثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس ، والجمعة ، والسبت ، المذكورة في كتاب أبي طالب ، وأبي حامد ، وعبد القادر ، وغيرهم . وكصلاة « الألفية » التي في أول رجب ، ونصف شعبان ، والصلوة « الاتي عشرية » التي في أول ليلة جمعة من رجب ، والصلوة التي في ليلة سبع وعشرين من

رجب ، وصلوات أخر نذكر في الأشهر الثلاثة ، وصلات ليالي العيدين وصلات يوم عاشوراء ، وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه أن ذلك كذب عليه ، ولكن بلغ ذلك أقواماً من أهل العلم والدين ، فظنوه صحيحاً ، فعملوا به ، ومأجورون على حسن قصدهم واجتهدام ، لا على مخالفته السنة .

وأما من تبيّنت له السنة فظن أن غيرها خير منها فهو ضال مبتدع ، بل كافر .

والقول الوسط العدل هو ما وافق السنة الصحيحة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم : وقد ثبت عنه أنه كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين ، وفي صحيح مسلم عنه أنه قال : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً » . وقد روى المست عن طائفة من الصحابة جماعاً بين هذا وهذا .

والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة ، وغيرها . كما ثبت عنه في الصحيح « أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن توصل صلاة بصلوة ، حتى يفصل بينها بقيام أو كلام » فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس . يصل السلام بركتي السنة ، فإن هذا ركوب لتهي النبي صلى الله

عليه وسلم . وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض ،
كما يميز بين العبادة وغير العبادة .

ولهذا استحب تعجيل الفطور ، وتأخير السحور ، والأكل يوم
الفطر قبل الصلاة ، ونهى عن استقبال رمضان يوم أو يومين ، فهذا
كله لفصل بين المأمور به من الصيام ، وغير المأمور به ، والفصل بين
ال العبادة وغيرها . وهكذا تميز الجمعة التي أوجبها الله من غيرها .

وأيضاً فإن كثيراً من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينون الجمعة
بل ينون الظهر ، ويظهرون أنهم سلموا ، وما سلموا ، فيصلون ظهراً
ويظنن الطان أنهم يصلون السنة ، فإذا حصل التمييز بين الفرض
والنفل كان في هذا منع لهذه البدعة ، وهذا له نظائر كثيرة ، والله
سبحانه أعلم .

وسئل

عن رجل خرج إلى صلاة الجمعة ، وقد أقيمت الصلاة : فهل يجري إلى أن يأتي الصلاة ، أو يأتي هونا ولو فاته ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا خشي فوت الجمعة ، فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر ، وأما إذا كان يدركها مع الشيء وعليه السكينة فهذا أفضل ، بل هو السنة ، والله أعلم .

وسئل

عن الصلاة يوم الجمعة بالسجدة : هل تجب المداومة عليها أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . ليست قراءة (آلْمَ * تَنْزِيلُ) التي فيها السجدة ولا غيرها من ذوات السجود واجبة في غير الجمعة باتفاق الأئمة ، ومن اعتقد ذلك واجباً أو ذم من ترك ذلك فهو ضال مخطئ ، يجب عليه

أن يتوب من ذلك باتفاق الأئمة . وإنما تنازع العلماء في استجواب ذلك وكراهيته . فعند مالك يكره أن يقرأ بالسجدة في الجهر . والصحيح أنه لا يكره ، كقول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ؛ لأنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد في العشاء بـ (إِذَا أَسْمَأَ أَنْشَقَّتْ) وثبت عنه في الصحيحين أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة (الآمَّ * تَنْزِيلُ) و (هَلْ أَتَ) . وعند مالك يكره أن يقصد سورة بعينها . وأما الشافعي وأحمد فيستحبون ما جاءت به السنة ، مثل الجمعة والناقوس ، في الجمعة . والذاريات واقتربت في العيد ، وألم تنزل وهل آتى في غير الجمعة .

لكن هنا مسألتان نافعتان :

(إحداها) أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة ، فليس الاستجواب لأجل السجدة ، بل للسورتين ، والسجدة جاءت اتفاقا ، فإن هاتين السورتين فيها ذكر ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث .

(الثانية) أنه لا ينبغي المداومة عليها ، بحيث يتوم الجمال أنها واجبة ، وأن تاركها مسيء ، بل ينبغي تركها أحياناً لعدم وجوبها ، والله أعلم .

وَسْلَل

عن قرأ « سورة السجدة » يوم الجمعة : هل المطلوب السجدة فيجزئ بعض السورة ، والسجدة في غيرها ؟ أم المطلوب السورة ؟

فأجاب : الحمد لله . بل المقصود قراءة السورتين : (آل عمران * تنزيل) و : (هل ألقى على الإنسِنِ) لما فيها من ذكر خلق آدم ، وقيام الساعة ، وما يتبع ذلك ، فإنه كان يوم الجمعة ، وليس المقصود السجدة ، فلو قصد الرجل قراءة سورة سجدة أخرى كره ذلك . والنبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورتين كلتيها ، فالسنة قراءتها بكلاهما . ولا ينبغي المداومة على ذلك ، لئلا يظن الجاهل أن ذلك واجب ، بل يقرأ أحياناً غيرها من القرآن . والشافعي وأحمد اللذان يستحبان قراءتها . وأما مالك وأبو حنيفة فعندهما يكره قصد قراءتها .

وسن

عن أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، ثم قام ليقضي ما عليه . فهل يجهر بالقراءة أم لا ؟

فأجاب : بل يختلف بالقراءة ، ولا يجهر : لأن المسبوق إذا قام يقضي فإنه منفرد فيما يقضيه ، حكمه حكم المنفرد . وهو فيما يدركه في حكم المؤتم ؛ ولهذا يسجد المسبوق إذا سها فيما يقضيه ، وإذا كان كذلك فالمسبوق إنما يجهر فيما يجهر فيه المنفرد ، فمن كان من العلماء مذهبة أن يجهر المنفرد في العشاءين والفجر ، فإنه يجهر إذا قضى الركعتين الأوليين ، ومن كان مذهبة أن المنفرد لا يجهر فإنه لا يجهر المسبوق عنده . وال الجمعة لا يصلحها أحد مفرداً ، فلا يتصور أن يجهر فيها المنفرد . والمسبوق كالمنفرد فلا يجهر ، لكنه مدرك لل الجمعة ضمناً وتباعاً ، ولا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع ، ولهذا لا يشترط لما يقضيه المسبوق العدد ، ونحو ذلك .

لكن مضت السنة أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فهو مدرك لل الجمعة ، كمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس ، فإنه مدرك ، وإن كانت بقية الصلاة فعلت خارج الوقت ، والله أعلم .

وسائل رحمة الله

عن صلاة الجمعة في جامع القلعة : هل هي جائزة ، مع أن في البلد خطبة أخرى ، مع وجود سورها ، وغلق أبوابها أم لا ؟

فأجاب : نعم ! يجوز أن يصلي فيها جمعة لأمها مدينة أخرى . كمثر والقاهرة ، ولو لم تكن كمدينة أخرى إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء : وهذا لما بنيت بغداد ولهما جانبيان أقاموا فيها الجمعة في الجانب الشرقي ، و الجمعة في الجانب الغربي . وجوز ذلك أكثر العلماء ، وشبهوا ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم (١) في مدینته إلا في موضع يخرج المسلمين فيصلـي العيد بالصحراء ، وكذلك كان الأمر في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان . فلما تولى علي بن أبي طالب وصار بالكوفة ، وكان الخلق بها كثيراً ، قالوا : يا أمير المؤمنين ! إن بالمدينة شيوخاً وضعفاء يشق عليهم الخروج إلى الصحراء فاستخلف

(١) كـذا بالأصل .

على بن أبي طالب رجلا يصلي بالناس العيد في المسجد ، وهو يصلي بالناس خارج الصحراء ، ولم يكن هذا يفعل قبل ذلك ، وعلى من الخلفاء الراشدين . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » . فلن تمسك بسنة الخلفاء الراشدين فقد أطاع الله ورسوله ، وال الحاجة في هذه البلاد وفي هذه الأوقات تدعو إلى أكثر من جمعة ، إذ ليس للناس جامع واحد يسعهم ، ولا يمكنهم جمعة واحدة إلا بمشقة عظيمة .

وهنا وجه ثالث : وهو أن يجعل القلعة كأنها قرية خارج المدينة . والذى عليه الجمهور كمالك والشافعى وأحمد أن الجمعة تقام في القرى : لأن في الصحيح عن ابن عباس أنه قال : « أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة المدينة جمعة « بجوانى » قرية من قرى البحرين » وكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه وقد عبد القيس . وكذلك كتب عمر بن الخطاب إلى المسلمين يأمرهم بالجمعة حيث كانوا . وكان عبد الله بن عمر يمر ببلية بين مكة والمدينة وهم يقيمون الجمعة فلا ينكر عليهم .

وأما قول علي رضي الله عنه : لا جمعة ولا تشربق إلا في مصر جامع . فلو لم يكن له مخالف لجاز أن يراد به أن كل قرية مصر جامع كما أن مصر الجامع يسمى قرية . وقد سمي الله مكة قرية ، بل سماها

«أُم القرى» بل وما هو أَكْبَر من مكّة ، كَمَا فِي قَوْلِهِ : (وَكَانَنِ مِنْ قَرْيَةٍ
هِيَ أَشَدُّ دُفَّةً مِنْ قَرْيَةِ أَكْثَرِ حَنَّاكَ أَهْلَكَهُمْ فَلَا تَأْصِرُهُمْ) وَسُمِّيَ مَصْرُ الْقَدِيمَةَ
قَرْيَةً بِقَوْلِهِ : (وَسَلَّمَ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُثِّنَتْ فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلَتْ فِيهَا) . وَمِثْلُهُ فِي
الْقُرْآنِ كَثِيرٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسْلَمَ رَحْمَهُ اللَّهُ

عَنْ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا فِي الْعِيدِ إِذَا وَفَقَ الْجَمْعَةُ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَجْبُ
أَنْ يَصْلِيَ الْعِيدَ ، وَلَا يَصْلِيَ الْجَمْعَةَ ؛ وَقَالَ الْآخَرُ : يَصْلِيْهَا . فَمَا الصَّوَابُ
فِي ذَلِكَ ؟

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . إِذَا اجْتَمَعَ الْجَمْعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلِلْعُلَمَاءِ
فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَجْبُ الْجَمْعَةُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ . كَمَا يَجْبُ سَائِرُ الْمَجْمِعِ
لِلْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجْوبِ الْجَمْعَةِ .

وَالثَّانِي : تَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْبَرِّ ، مِثْلِ أَهْلِ الْعَوَالِيِّ وَالشَّوَادِ ؛ لِأَنَّ
عَثَانَ بْنَ عَفَانَ أَرْخَصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْجَمْعَةِ لِمَا صَلَّى بَعْدِ الْعِيدِ .

والقول الثالث : وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ، ومن لم يشهد العيد . وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه : كعمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير وغيرهم . ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف .

وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، وفي لفظ أنه قال : « أيهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ قَدْ أَصْبَתُمْ خَيْرًا ، فَنَّ شَاءَ أَنْ يَشْهُدَ الْجُمُعَةَ فَلِيَشْهُدْ ، فَإِنَّا مُجْمِعُونَ » .

وأيضاً فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع ، ثم إنَّه يصلى الظهر إذا لم يشهد الجمعة ، فتكون الظهر في وقتها ، والعيد يحصل مقصود الجمعة . وفي إيجابها على الناس تضيق عليهم ، وتکدير لمقصود عيدهم ، وما سن لهم من السرور فيه ، والانبساط .

إذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال ، ولأنَّ يوم الجمعة عيد ، ويوم الفطر والنحر عيد ، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى . كما يدخل الوضوء في الغسل ، وأحد الغسلين في الآخر . والله أعلم .

وسائل رحمه الله

عن رجل قال : إذا جاء يوم الجمعة يوم العيد ، وصلى العيد ،
إن اشتئى أن يصلى الجمعة وإلا فلا . فهل هو فيها قال مصيبة
أم خطئ ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآلته
وصحبه وسلم تسلية كثيرة . إذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد ففيها ثلاثة
أقوال للفقهاء :

(أحدها) : أن الجمعة على من صلى العيد ، ومن لم يصله كقول
مالك ، وغيره .

(والثاني) : أن الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر ، كما
يروى ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه صلى العيد ، ثم أذن
لأهل القرى في ترك الجمعة ، واتبع ذلك الشافعي .

(والثالث) : أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن ينبغي

للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من أحب . كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه اجتمع في عهده عيدان فصل العيد ثم رخص في الجمعة .

وفي لفظ أنه صلى العيد وخطب الناس فقال : « أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً ، فمن شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد ، فإنما مجمعون » وهذا الحديث روي في السنن من وجهين . أنه صلى العيد ثم خير الناس في شهود الجمعة . وفي السنن حديث ثالث في ذلك أن ابن الزبير كان على عهده عيدان فجمعها أول التهار ، ثم لم يصل إلا العصر . وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك ، وذكر ذلك لابن عباس - رضي الله عنه - فقال : قد أصاب السنة .

وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه . وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره . والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار ، والله أعلم .

وسائل رحمه الله

عن خطبة بين صلاتين . كلاهما فرض لوقتها ، في ساعة مشكلة العين . واعتبار الشرط فيها كافٍ غيرها من هيئة الدين . كالظاهر والسنن ، والوقت ، والقبلة أيضاً بالتأذين .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة قد تنزل على عدة مسائل ، بعضها متفق عليه ، وبعضها متساوز فيه :

منها إذا اجتمع عيد وجمعة فلن قال : إن العيد فرض ، يقول : إن خطبة الجمعة هي خطبة بين صلاتين كلاهما فرض ، بخلاف خطبة العيد . فإنه يقول ليس فرضاً .

وإما أن تنزل على ما إذا عقد جمعتان في موضع لا تصح فيه جمعتان ، فإنه تصح الأولى وتبطل الثانية ، إذا كانا بإذن الإمام . فإن أشكل عين السابقة بطلتا جيئاً ، وصلوا ظهراً . فالخطبة التي قبل الثانية خطبة بين صلاتين كلاهما فرض ، إذا كان الإمام قد أذن في كل منها ،

واعتقدوا أن الجمعة لا تقام عندم ، وكلامها يعتقد أن جمعته فرض .

ويكُن أن يريد السائل الفجر والجمعة ، فإن الفجر فرض في وقتها ، والجمعة فرض لوقتها ، وبينها خطبة هي خطبة الجمعة .

ومنها خطب الحج : فإن خطبة عرفة تكون بين الصلاة بعرفة ، وبين صلاة المغرب ، فكلامها فرض ، والخطبة يوم النحر : تكون بين الفجر والظهر ، فكلامها فرض .

وسئل

هل قراءة الكهف بعد عصر الجمعة ، جاء فيه حديث أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ، ذكرها أهل الحديث والفقه ، لكن هي مطلقة يوم الجمعة ، ما سمعت أنها مختصة بعد العصر ، والله أعلم .

وسائل

عن فرش السجادة في الروضة الشريفة ، هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : ليس لأحد أن يفرش شيئاً وينتخص به مع غيره ،
ويمنع به غيره . هذا غصب لتلك البقعة ، ومنع للمسلمين مما أمر الله
تعالى به من الصلاة .

والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه ، وأما من يتقدم بسجادة فهو
ظالم ، ينهى عنه ويجب رفع تلك السجاجيد ، ويمكن الناس
من مكانتها .

هذا مع أن أصل الفرش بدعة ، لا سيما في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا
بصلون على الأرض ، والمحمرة التي كان يصلى عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم صغيرة ، ليست بقدر السجادة .

قلت فقد نقل ابن حزم في المخلص عن عطاء بن أبي رباح : أنه

لا يجوز الصلاة في مسجد إلا على الأرض ، ولما قدم عبد الرحمن بن مهدي من العراق ، وفرش في المسجد . أمر مالك بن أنس بجسسه تعزيراً له ، حتى روجع في ذلك ، فذكر أن فعل هذا في مثل هذا المسجد بدعة يؤدب صاحبها .

وعلى الناس الإنكار على من يفعل ذلك ، والمنع منه ، لا سيما ولادة الأمر الذين لهم هنالك ولادة على المسجد ، فإنه بتعيين عليهم رفع هذه السجاجيد ، ولو عوقب أصحابه بالصدقة بها لكان هذا مما يسوغ في الاجتهاد ، انتهى .

وسائل رحمه الله

عن قول المؤذن يوم الجمعة وقت دخول الإمام المسجد : «اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد وسلم . ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين » . وفي دعاء الإمام بعد صعوده على المنبر ، وفي قول المؤذن بعد الأذان الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لفوت » أذلك مسنون ، أو مستحب ، أو مكروه في صلاة الجمعة ؟

فأجاب : الحمد لله ليس هذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين العلماء ، لكن تبليغ الحديث فعله من فعله لأمر الناس بالإنذارات ، وهو من نوع الخطبة .

وأما دعاء الإمام بعد صعوده ، ورفع المؤذنين أصواتهم بالصلوة ، فهذا لم يذكره العلماء ، وإنما يفعله من يفعله بلا أصل شرعى .

وأما رفع المؤذنين أصواتهم وقت الخطبة بالصلوة وغيرها ، فهذا مكروه باتفاق الأئمة .

وسائل

عن رجل مؤذن يقول عند دخول الخطيب إلى الجامع : « إن الله وملائكته يصلون على النبي » . فقال رجل : هذا بدعة . فما يجب عليه ؟

فأجاب : جهر المؤذن بذلك ، كجهره بالصلوة والترضي عند رؤي الخطيب المنبر ، أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام ، ونحو ذلك : لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الراشدين ، ولا استحبه أحد من الأئمة .

وأشد من ذلك الجهر بنحو ذلك في الخطبة ، وكل ذلك بدعة ، والله أعلم .

باب صدرة العيدين

سئل شيخ الإسلام

هل يتعين قراءة بعینها في صلاة العيدين ؟ وما يقول الإنسان بين كل نكيرتين ؟

فأجاب : الحمد لله . منها قرأ به جاز . كما تجوز القراءة في نحوها من اللصوات . لكن إذا قرأ بقاف ، واقتربت ، أو نحو ذلك . مما جاء في الآخر ، كان حسناً .

وأما بين التكبيرات : فإنه يحمد الله ، وبثني عليه ، و يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو بما شاء . هكذا روى نحو هذا العلامة عن عبد الله بن مسعود . وإن قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ، وارحني ، كان حسناً . وكذلك إن قال : الله أكبر كثيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً . ونحو ذلك ،

وليس في ذلك شيءٌ مؤقتٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة
ووالله أعلم .

وسائل

عن صفة التكبير في العيددين . ومتى وقته ؟

فأجاب : الحمد لله . أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور
السلف والفقهاء من الصحابة والآئمة : أن يكبر من فجر يوم عرفة ،
إلى آخر أيام التشريق ، عقب كل صلاة ، وبشرع لكل أحد أن
يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد . وهذا باتفاق الآئمة الأربعة .

وصفة التكبير المنقول عند أكثر الصحابة : قد روى مرفوعاً
إلى النبي صلى الله عليه وسلم : « الله أكبر ، الله أكبر ،
لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد » . وإن قال
الله أكبر ثلاثة حاز . ومن الفقهاء من يكبر ثلاثة فقط ، ومنهم
من يكبر ثلاثة ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك
وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر .

وأما التكبير في الصلاة فيكبر المأموم تبعاً للإمام ، وأكثر الصحابة
رضي الله عنهم والآئمة يكبرون سبعاً في الأولى ، وخمساً في الثانية .

وإن شاء أن يقول بين التكبيرتين : سبحان الله ، والحمد لله ،
ولا إله إلا الله ، والله أكبر . اللهم اغفر لي ، وارحمني . كان حسناً ،
كما جاء ذلك عن بعض السلف ، والله أعلم .

وسائل

هل التكبير يجب في عيد الفطر أكثر من عيد الأضحى ؟ بينما
لنا مأجورين .

فأجاب : أما التكبير فإنه مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق .
وكذلك هو مشروع في عيد الفطر : عند مالك ، والشافعي ، وأحمد .
وذكر ذلك الطحاوي مذهبأبي حنيفة ، وأصحابه . والمشهور عنهم
خلافه ، لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم ،
والتكبير فيه أوكد من جهة أن الله أمر به بقوله : (وَلِتُكَبِّرُوا أَعْدَادَ
وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ) .

والتكبير فيه : أوله من رؤية الملال ، وآخره انقضاء العيد ، وهو
فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح .

وأما التكبير في النحر فهو أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات

وأنه متفق عليه ، وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان ، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ، ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة . والعبادة في ذاك الصدقة مع الصلاة . والنحر أفضل من الصدقة ، لأنه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية ، فالذبح عبادة ببدنية ومالية ، والصدقة والمدية عبادة مالية ولأن الصدقة في الفطر تابعة لصوم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها طهرا للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ولهذا سن أن تخرج قبل الصلاة ، كما قال تعالى : (قَدَّأَلْحَانَ مَنْ تَرَكَ * وَذَكَرَ أَسْمَرَيْهِ فَصَلَّى) . وأما النسك فإنه مشروع في اليوم نفسه عبادة مستقلة ، ولهذا يشرع بعد الصلاة ، كما قال تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ * إِنَّكَ شَانِثَكَ هُوَ الْأَبْرَرُ) .

فصلة الناس في الأمسار بمنزلة رمي الحجاج جمرة العقبة ، وذبحهم في الأمسار بمنزلة ذبح الحجاج هديهم .

وفي الحديث الذي في السنن « أفضل الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر » وفي الحديث الآخر الذي في السنن وقد صحه الترمذى « يوم عرفة و يوم النحر وأيام من عيادنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب وذكر الله » ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمسار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، لهذا الحديث ، ول الحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولأنه إجماع من أكابر الصحابة والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

فصل

قال الله تعالى (وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) و « اللام » إما متعلقة بمذكور : أي (يُرِيدُ اللَّهُ يَكْبِرُكُمْ الْيُسْرَ ... وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) . كما قال : (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ) . أو بمحذف : أي و تكملوا العدة ^(١) شرع ذلك .

وهذا أشهر لأنه قال : (وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) فيجب على الأول أن يقال ويريد لعلكم تشكرون ، وفيه وهن .

لكن يحتاج للأول بقوله تعالى في آية الوضوء : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُتَمَّنِعَمَّهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) فإن آية الصيام وآية الطهارة متناسبان في اللفظ والمعنى ، فقوله : (يُرِيدُ اللَّهُ يَكْبِرُكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يَكْبِرُكُمْ الْمُسْرَ) بمنزلة قوله :

(١) ياض بالأصل .

(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) وَقُولَهُ : (وَلَذِكْنُ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتَسْمِّ نَعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ) كَقُولَهُ : (وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .

والمقصود هنا: أن الله سبحانه أراد شرعاً: التكبير على ما هدانا ، ولهذا قال من السلف : كزيد بن أسلم هو التكبير تكبير العيد ، واتفقت الأمة على أن صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد ، ولعله يدخل في التكبير صلاة العيد ، كما سميت الصلاة تسبيحاً ، وقياماً ، وسجوداً وقراراً ، وكما أدخلت صلاناً الجمع في ذكر الله في قوله : (فَإِذَا أَفَضَّلْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) وأريد الخطبة والصلاحة بقوله : (فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) ويكون لأجل أن الصلاة لما سميت تكيراً خصت بتكبير زائد ، كما أن صلاة الفجر لما سميت قرآناً خصت بقرآن زائد ، وجعل طول القراءة فيها عوضاً عن الركعتين في الصلاة الرابعة . وكذلك « صلاة الليل » لما سميت قياماً بقوله : (قِوَائِلَ) خصت بطول القيام ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل القيام والركوع والسجود بالليل ما لا يطيله بالنهار . ولهذا قال بعض السلف: إن التطويل بالليل أفضل ، وإن تكثير الركوع والسجود بالنهار أفضل .

وكان التكبير أيضاً مشروعًا في خطبة العيد زيادة على الخطب الجماعية، وكان التكبير أيضاً مشروعًا عندنا، وعند أكثر العلماء من حين إهلال العيد إلى انتهاء العيد، إلى آخر الصلاة والخطبة؛ لكن هل يقطعه المؤتم إذا شهد المصلى لكونه مشغولاً بعد ذلك بانتظار الصلاة؟ أو يقطعه بالمشروع في الصلاة للاشتغال عنه بعد ذلك بالصلاوة والخطبة أولاً لا يقطعه إلى انتهاء الخطبة؟ فيه خلاف عن أحمد وغيره. والصحيح أنه إلى آخر العيد.

وقد قال تعالى في الحج (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ) فقيل: الأيام المعلومات. هي أيام النبض، وذكر اسم الله التسمية على الأضحية والهدي، وهو قول مالك في رواية.

وقيل: هي أيام العشر، وهو المشهور عن أحمد، وقول الشافعي وغيره. ثم ذكر اسم الله فيها هو ذكره في العشر بالتكبير عندنا، وقيل هو ذكره عند رؤبة الهدي، وأظنه مأثوراً عن الشافعي. وفي صحيح البخاري أن ابن عمر وابن عباس كانوا يخرجان إلى السوق في أيام العشر، فيكبران، ويكبر الناس بتكبيرها. وفي الصحيح عن أنس أنهم كانوا غداة عرفة، ومم ذاهبون من مني إلى عرفة يكبرون منهم المكبر فلا ينكر عليه، ويلبي الملبى فلا ينكر عليه، وفي

أمثلة الأحاديث المرفوعة مثل قوله : « فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِن التَّهْلِيلِ
وَالْتَّكْبِيرِ وَالْتَّحْمِيدِ »

وعلى قول أصحابنا يكون ذكر اسم الله على ما رزقهم كقوله
(عَلَى مَا هَدَنَاكُمْ) وقوله : (فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ عَرَفْتَ فَإِذَا كُنْتُمْ رُوا
اللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَإِذَا كُرُوْهُ كَمَا هَدَنَاكُمْ) وقوله : (كَمَا
أَرْسَلْنَا فِيهِنَّكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتَوَاعِدُكُمْ إِيَّنَا وَيُزَكِّيْكُمْ — إِلَى قوله —
فَإِذَا كُرُوْفِيْتُمْ أَذْكُرْكُمْ) .

وعلى القول الآخر يكون مثل قوله : (فَكُلُّو مِمَّا أَمْسَكْنَا عَلَيْكُمْ
وَأَذْكُرُو أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) وقوله : (فَأَذْكُرُو أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ) ويدل
عليه قوله : (مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ) فيدل على أن (ما) موصولة
لا مصدرية ، بمعنى على الذي رزقهم من بهيمة الأنعام ، وكذلك قوله :
(وَلَكُلَّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْكُلًا ذَكْرُو أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَارْزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ)
وعلى قولنا يكون ذكر اسم الله عليها وقت الذبح ، وقت الذبح
السوق بالليلة عندها ، وبالتكبير . يدل عليه أنه لو أراد مجرد التسمية
لم يكن للأضحية بذلك اختصاص ، فإن اسمه مذكور عند كل ذبح ،
لا فرق في ذلك بين الأضحية وغيرها ، فما وجب فيها وجب في
غيرها ، وما لم يجب لم يجب .

وأيضاً فإنه لا يكون قوله : (وَأَدَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَلَئِنْ كُلُّ ضَامِرٍ — إلى قوله — لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ) فجعل إينائهم إلى المشاعر ليشهدوا منافع لهم ، ويدركوا اسم الله في أيام معلومات . ولو أراد الأضحية فقط لم يكن للشاعر بهذا اختصاص ؛ فإن الأضحية مشروعة في جميع الأرض ، إلا أن هذا الوجه يرد على قولنا : بذكر اسم الله في جميع العشر في الأمصار . فيقال : لم خص ذلك بالإيتان إلى المشاعر ؟ وقد يحتاج به من يرى ذكر الله عند رؤية المهدى : لأن المهدى يساق إلى مكة ، لكن عنده يجوز ذبح المهدى . متى وصل فأى فائدة لتوقيته بالأيام المعلومات . ويجاب عن هذا بوجهين :

أحدها : أن النبع بالشاعر أصل ، وبقية الأمصار تتبع مكة ، ولهذا كان عيد النحر العيد الأكبر ، ويوم النحر يوم الحج الأكبر لأنه يجتمع فيه عيد المكان والزمان .

الثاني : أن ذكر الله هناك على ما رزقهم من الأضحية ، والمهدى جيئا بخلاف غير مكة فإنه ليس فيها إلا الأضحية . وهي مختصة بالأيام المعلومات ، فإن المهدى عندنا مؤقت ، فإذا ساق المهدى لم ينحره إلا عند الإحلال ، ولا يجوز له أن يحل حتى ينحر هديه ، كما قال تعالى : (حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَهْدُو مَحْلَهُ) وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في

حججة الوداع أن يحلوا إلا من ساق المدى ، فلا يحل حتى ينحره ، وهذا إذا قدم به في العشر بلا زاغ ، وأما إذا قدم به قبل العشر ففيه روايتان :

فإن قيل : فإذا كان الكتاب والسنة قد أمرا بذلك في الأيام المعلمات ، فهلا شرع التكبير فيها في أدبار الصلوات ، كما شرع في أيام العيد ؟

قيل : إنما شرع التكبير في ليلة الفطر إلى حين انقضاء العيد ، ولم يشرع عقب الصلاة ، لأن التكبير عقب الصلاة أوكد . فاختص به العيد الكبير ، وأيام العيد خمسة ، هي أيام الاجتماع ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام مني عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب » وقد قال تعالى : (وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) وهي أيام التشريق في المشهور عندنا ، وقول الشافعي ، وغيره . وفيه قول آخر إنما أيام الذبح . فعلى الأول يكون من ذكر الله فيها التكبير في أدبار الصلوات ، والتكبير عند رمي الجمار ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما جعل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله » فالذكر في هذه الآيات مطلق ، وإن كانت السنة قد جاءت بالتكبير في عيد النحر في صلاته وخطبته ودر صلواته ورمي جمراته والذكر في آية الصيام يعني بالتكبير على المداية ، وهذا

ذَكْرُ اللَّهِ ، وَتَكْبِيرُهُ عَلَى الْهُدَى ، وَهُنَاكَ عَلَى الرِّزْقِ .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما أشرف على خير قال : « الله أكبر ، خربت خير ، إنما إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » وكان يكبر على الأشراف مثل التكبير إذا ركب دابة ، وإذا علا نشزا من الأرض ، وإذا صعد على الصفا والمروة . وقال جابر « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا علونا كبرنا ، وإذا هبطنا سبخنا ، فوضعت الصلاة على ذلك » رواه أبو داود . وجاء التكبير مكرراً في الأذان في أوله وفي آخره ، والأذان هو الذكر الرفيع ، وفي أنتهاء الصلاة ، وهو حال الرفع واللapses والقيام إليها ، كما قال « تحريراً التكبير » وروى « أن التكبير بطريق الحريق » .

فالتكبير شرع أيضاً لدفع العدو من شياطين الإنس والجنة ، والنار التي هي عدو لنا . وهذا كله يبين أن التكبير مشروع في الموضع الكبير ، لكتلة الجموع ، أو لعظمة الفعل ، أو لقوة الحال . أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة : ليبين أن الله أكبر ، ونستولي كبرياته في القلوب على كبريات تلك الأمور الكبير ، فيكون الدين كله لله . ويكون العباد له مكبرين ، فيحصل لهم مقصودان . مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله ، ومقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبرياته ، ولهذا شرع التكبير على الهدى والرِّزْقِ والنصر : لأن هذه الثلاث

أكبر ما يطلبه العبد ، وهي جماع مصالحة . والمهدى أعظم من الرزق والنصر ، لأن الرزق والنصر قد لا ينفع بها إلا في الدنيا ، وأما المهدى فنفعته في الآخرة قطعا ، وهو المقصود بالرزق والنصر ، فخص بصريحة التكبير ؛ لأنه أكبر نعمة الحق . وذانك دونه ، فوسع الأمر فيها بعموم ذكر اسم الله .

جماع هذا أن التكبير مشروع عند كل أمر كبير من مكان وزمان وحال ورجال ، فتبين أن الله أكبر لتسويلي بكرياؤه في القلوب على بكرياء ما سواه ، ويكون له الشرف على كل شرف . قال تعالى فيما روى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم : « العظمة إزارى ، والبكرياء ردائى ، فمن نازعني واحداً منها عذبته »

ولما قال سبحانه : (وَلَتُكَبِّرُوا أَعْدَادَهُ وَلَتُكَبِّرُوا أَنَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَنِكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) ذكر التكبير والشكر ، كما في قوله : (فَإِذَا كُرُونَ فِي أَذْكُرِكُمْ وَأَشْكُرُوا إِلَيْكُمْ وَلَا يَكُفُرُونَ) والشكر يكون بالقول وهو الحمد ، ويكون بالعمل كما قال تعالى : (أَعْمَلُوا مِمَّا أُولَئِكُمْ دَأْوِيْدَ شُكْرًا) فقرن بتكبير الأعياد الحمد . فقيل : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد ؛ لأنه قد طلب فيه التكبير والشكر . ولهذا روى في الأثر أنه يقال فيه : « الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا » ليجمع بين التكبير والحمد حمد الشكر ، كما جمع بين

التحميد تحميد الثناء ، والتكبير في قوله : (وَقُلْ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ لِلَّهَ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْذِلِّ وَكَبِيرٌ) فَأَنْسٌ بِتَحْمِيدِهِ
وَتَكْبِيرِهِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَلَامَ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ
« سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » وَهِيَ
شَطْرَانٌ : فَالْتَسْبِيحُ قَرِينُ التَّحْمِيدِ ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« كَلِمَاتُنَّ خَفِيفَتَانٍ عَلَى الْلِسَانِ ثَقِيلَاتٌ فِي الْمِيزَانِ ، حِبْيَاتٌ إِلَى الرَّحْمَنِ
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » أَخْرَجَهُ فِي الصَّحِيحِيْنِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذِرٍّ « أَفْضَلُ
الْكَلَامِ مَا اصْطَفَى اللَّهُ مِلَائِكَتَهُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » .

وَفِي الْقُرْآنِ (وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ) (فَسَبِّحْ بِحَمْدِكَ وَأَسْتَغْفِرُكَ
إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا) . فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ
« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبُّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » يَتَأْوِلُ الْقُرْآنُ هَكُذَا
فِي الصَّاحِحِ عَنْ عَائِشَةَ نُجْعَلُ قَوْلَهُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ » تَأْوِيلٌ
(فَسَبِّحْ بِحَمْدِكَ) وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (فَأَصْبِرْ إِنَّكَ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ
وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِكَ بِالْعَشِيْ وَالْأَبْكَرِ) وَقَالَ :

(فَسَبِّحْنَاهُ اللَّهَ حِينَ تُسْوِنَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)
وَالآثَارُ فِي اقْتِرَانِهَا كَثِيرَةٌ .

وأما التهليل فهو قرين التكبير ، كما في كلمات الأذان : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم بعد دعاء العباد إلى الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فهو مشتمل على التكبير والتشهد أوله وآخره . وهو ذكر الله تعالى ، وفي وسطه دعاء الخلق إلى الصلاة ، والفلاح . فالصلاحة هي العمل . والفلاح هو ثواب العمل لكن جعل التكبير شفعاً ، والتشهد وتراء ، فمع كل تكبيرتين شهادة ؛ وجعل أوله مضاعفاً على آخره ، ففي [أول] الأذان يكبر أربعاً ، ويتشهد مرتين والشهادتان جمیعاً باسم الشهادة ، وفي آخره التكبير مرتان فقط مع التهليل الذي لم يقترن به لفظ الشهادة . ولا الشهادة الأخرى .

وهذا والله أعلم بمنزلة الركعتين الأوليين ، من الصلاة ، مع الركعتين الآخريين ، فإن الأوليين فضلتا بقراءة السورة ، وبالجهر في القراءة ، فحصل الفضل في قدر القراءة ، ووصفها ، كما أن الشطر الأول من الأذان ، فضل في قدر الذكر ، وفي وصفه ، لكن الوصف هنا كون التوحيد قرن به لفظ أشهد ، ولهذا حذف في الإقامة عند من يختار إيتارها ، وهي إقامة بلال — ما فضل به من القدر ، كما ينخفض

من صوت الإقامة ، لأن هذا المزيد من جنس الأصل فأشبه حذف الركتين الآخرين في صلاة المسافر . وأما الكلمات الأصول فلم يحذف منها شيء .

وهكذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل ، وصلاة الكسوف ، وغيرها تطويل أول العبادة على آخرها : لأسباب تقتضي ذلك .

وكما جمع بين التكبير والتهليل في الأذان ، جمع بينهما في تكبير الأشراف ، فكان على الصفا والمروة ، وإذا علا شرفا في غزوة أو حجة أو عمرة يكبر ثلاثة . ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده » يفعل ذلك ثلاثة . وهذا في الصحاح وكذلك على الدابة كبر ثلاثة ، وهل ذلك ثلاثة ، فجمع بين التكبير والتهليل . وكذلك حديث عدي بن حاتم الذي رواه أحمد والترمذى ، فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يأعدى ما يفرك ؟ أيفرك أن يقال : لا إله إلا الله ، فهل تعلم من إله إلا الله ؟ يأعدى ما يفرك ، أيفرك أن يقال : الله أكبر ؟ فهل من شيء أكبر من الله » فقرن النبي صلى الله عليه وسلم بين التهليل والتكبير .

وفي صحيح مسلم حديث أبي مالك الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله ، والحمد لله تملأ ، أو قال تملأ ما بين السماء والأرض ، والصلاه نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو : فبائع نفسه ، فمعقدها أو موبقها » فأخبر أنه يملأ ما بين السماء والأرض ، وهذا أعظم من ملئه للميزان .

وفي الحديث الذي في الموطأ حديث طلحه بن عبد الله بن كريز أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ». فجمع في هذا الحديث بين « أفضل الدعاء وأفضل الثناء ، فإن الذكر نوعان : دعاء ، وثناء ، فقال : أفضل الدعاء ، دعاء يوم عرفة . وأفضل ما قلت هذا الكلام » . ولم يقل أفضل ما قلت يوم عرفة ، هذا الكلام . وإنما هو أفضل ما قلت مطلقاً . وكذلك في حديث رواه ابن أبي الدنيا « أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله » .

وأيضاً في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الإيمان بعض وسبعون شعبة : أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدنها إماتة الأذى عن الطريق » فقد صرخ بأن أعلى شعب

الإيمان هي هذه الكلمة .

وأيضاً في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يا أي : أتدرى أي آية في كتاب الله أعظم ؟ قال : (أَللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّمَا أَلَّهُ أَكْبَرُ) فـقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليهـنـكـ الـعـلـمـ أـبـاـ الـنـزـرـ » فأـخـبـرـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ أـنـهـاـ أـعـظـمـ آـيـةـ فـيـ الـقـرـآنـ وـفـيـ ذـاـكـ أـنـهـاـ أـعـلـىـ شـعـبـ الـإـيمـانـ ، وـهـذـاـ غـاـيـةـ الـفـضـلـ ، فـإـنـ الـأـمـرـ كـلـهـ مـجـمـعـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـإـيمـانـ ، فـإـذـاـ كـانـ أـعـظـمـ الـقـرـآنـ ، وـأـعـلـىـ الـإـيمـانـ ثـبـتـ لـهـ غـاـيـةـ الـرـجـحـانـ .

وأيضاً فإن التوحيد أصل الإيمان ، وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة وأهل النار ، وهو ثمن الجنة ، ولا يصح إسلام أحد إلا به ، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ، وكل خطبة ليس فيها تشهد ، فهي كاليد الجناء ، فنزلته منزلة الأصل ، ومنزلة التحميد والتسبيح منزلة الفرع .

وأيضاً فإنه مشروع على وجه التعظيم ، والجهر ، وعند الأمور العظيمة مثل الأذان الذي ترفع به الأصوات ، وعند الصعود على الأماكن العالية لما في ذلك من العلو والرفة ، ويجهر بالتكبير في الصلوات ، وهو المشروع في الأعياد .

وقال جابر : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا علمنا
كثرا ، وإذا هبطنا سبحنا ، فوضعت الصلاة على ذلك » رواه أبو داود
وغيره . فيبين أن التكبير مشروع عند العلو من الأمكنة ، والأفعال ،
كما في الصلاة والأذان ، والتسبيح مشروع عند الانخفاض في الأمكنة
والأفعال ، كما في السجود والركوع . ولهذا كانت السنة في التسبيح
الإخفاء حين شرع ، فلم يشرع من الجهر به والإعلان ما شرع من
ذلك في التكبير والتهليل ، ومعلوم أن الزيادة في وصف الذكر إنما هو
للزيادة في أمره .

وأما حديث أبي ذر : « أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته :
سبحان الله وبحمده » فيشبه والله أعلم أن يكون هذا في الكلام الذي
لا يحسن فيه الجهر ، كما في الركوع والسباحة ، ونحوه ، ولا يلزم أن
يكون أفضل مطلقاً ، بدليل أن قراءة القرآن أفضل من الذكر ، وقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها في الركوع والسباحة . وقال :
« إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، أما الركوع
فعظموا فيه الرب ، وأما السجدة فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن
بستجواب لكم » .

وهنا أصل ينبغي أن نعرفه . وهو أن الشيء إذا كان أفضل من
حيث الجملة لم يجب أن يكون أفضل في كل حال ، ولا لكل أحد ،

بل المفضول في موضعه الذي شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق ، كأن التسبيح في الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن ، ومن التهليل والتكبير ، والتشهد في آخر الصلاة والدعاة بعده أفضل من قراءة القرآن . وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يوم القوم أقرؤم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا أو إسلاما » ثم أتبع ذلك بقوله : « ولا يؤمن الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكريمه إلا بإذنه » فذكر الأفضل فالأفضل في الإمامة ، ثم بين أن صاحب المرتبة ذا السلطان مثل الإمام الراتب كأمير الحرب في العهد القديم ، وكأئمة المساجد ونحوهم مقدمون على غيرهم ، وإن كان غيرهم أفضل منهم ، وهذا كما أن الذهب أفضل من الحديد ، والنورة ، وقد تكون هذه المعادن مقدمة على الذهب عند الحاجة إليها دونه ، وهذا ظاهر .

وكذلك أيضًا : أكثر الناس يعجزون عن أفضل الأعمال ، فلو أمرروا بها لفعلوها على وجه لا ينتفعون به ، أو ينتفعون انتفاعا ضروريا ، فيكون في حق أحد هؤلاء العمل الذي يناسبه وينتفع به أفضل له مما ليس كذلك . ولهذا يكون الذكر ل الكثير من الناس أفضل من قراءة القرآن ؛ لأن الذكر يورثه الإيمان ، والقرآن يورثه العلم ، والعلم بعد الإيمان . قال الله تعالى : (يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا

الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) والقرآن يحتاج إلى فهم وتدبر ، وقد يكون عاجزاً عن ذلك ، لكن هؤلاء يغلطون فيعتقد أحدهم أن الذكر أفضل مطلقاً؛ وليس كذلك ، بل قراءة القرآن في نفس الأمر أفضل من الذكر بإجماع المسلمين ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : «أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » رواه مسلم . وقال له رجل : إني لا أستطيع أن أحمل من القرآن شيئاً ، فعلمني ما يجتنبي في صلاتي . فقال : «قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ، ولهذا كان العلماء على أن الذكر في الصلاة بدل عن القراءة لا يجوز الانتقال إليه إلا عند العجز عن القراءة ، بمنزلة التيمم مع الوضوء ، وبمنزلة صيام الشهرين مع العتق ، والصيام مع المهدى .

وفي الحديث الذي في الترمذى « ما تقرب العباد إلى الله بأفضل مما خرج منه » يعني القرآن . وفي حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود والترمذى ، وصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله أهلين من الناس ، قيل : من هم يارسول الله ؟ قال : أهل القرآن هم أهل الله وخاصةه » وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم أهل القرآن في المواطن ، كما قدمهم يوم أحد في القبور ، فأذن لهم أن يدفعوا الرجلين والثلاثة في القبر الواحد ، وقال : قدموا إلى القبلة أكثرهم قرآنـا .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر لما سئل : أي الكلام أفضل : « فقال : سبحان الله وبحمده » هذا خرج على سؤال سائل . فربما علم من حال السائل حالاً مخصوصة ، كما أنه لما قال : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبل لا إله إلا الله » إلى آخره . أراد بذلك من الذكر لا من القراءة ، فإن قراءة القرآن أفضل من جنس الذكر من حيث الجملة ، وإن كان هذا الكلام قد يكون أفضل من القراءة ، كما أن الشهادتين في وقت الدخول في الإسلام ، أو تمجيده ، أو عندما يقتضي ذكرها مثل عقب الوضوء ، ودبر الصلاة والأذان ، وغير ذلك : أفضل من القراءة . وكذلك في موافقة المؤذن ، فإنه إذا كان يقرأ وسمع المؤذن فإن موافقته في ذكر الأذان أفضل له حينئذ من القراءة حتى يستحب له قطع القراءة لأجل ذلك : لأن هذا وقت هذه العبادة يفوت بفوتها ، والقراءة لا تفوت .

فقول : الأحوال ثلاثة : حال يستحب فيها الإسرار ، ويكره فيها الجهر ؛ لأنها حال انفخاض كالركوع والسجود . فهنا التسييح أفضل من التهليل والتكبير ، وكذلك في بطون الأودية ، وأماماً ما السنة فيه الجهر والإعلان كالأشراف والأذان فالسنة فيه التهليل والتكبير ، وأماماً ما يشرع فيه الأمران ، فقد يكون هذا .

فصل

وإذا عرف أن التحميد قرين التسييح ، وأن التهليل قرين التكبير ، في تكبير الأعياد جمع بين القرنين ، فجمع بين التكبير والتهليل ، وبين التكبير والتحميد لقوله: (وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) فإن الهدایة اقتضت التكبير عليها ، فضم إليه قرينه ، وهو التهليل . والنعمة اقتضت الشكر عليها ، فضم إليه أبضاً التحميد ، وهذا كما أن ركوب الدابة لما اجتمع فيه أنه شرف من الأشراف ، وأنه موضع نعمة ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع عليها بين الأمرين ، فإنه قال سبحانه :

(لِسَنُوا عَلَىٰ طُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا بِنَعْمَةِ رَبِّكُمْ إِذَا أَسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ) فأمر بذكر نعمة الله عليه ، وذكرها بحمدها ، وأمر بالتسبيح الذي هو قرين الحمد فكان النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى بالدابة فوضع رجله في الغرز قال : « بسم الله » فلما استوى على ظهرها قال : « الحمد لله » ثم قال : (سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ) ثم « حمد ثلاثة ، وكبر ثلاثة » ثم قال : « لا إله إلا أنت

سبحانك ، ظلمت نفسي فاغفر لي ، ثم ضحك وقال : ضحكت من ضحك
الرب إذا قال العبد ذلك يقول الله : علم عبدي أنه لا يغفر
الذنوب غيري » .

فذكر بعد ذلك ذكر الأشراف وهو التكبير مع التهليل، وختمه بالاستغفار لأنه مقرون بالتوحيد، كما قد رتب اقتران الاستغفار بالتوحيد في غير موضع، كقوله : (فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ) وقوله : (أَلَا تَبْدِلُ إِلَّا اللَّهُ إِنِّي لِكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ * وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ) وقوله : (فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَأَسْتَغْفِرُوهُ) فكان ذكره على الدابة مشتملا على الكلمات الأربع الباقيات الصالحات مع الاستغفار .

فهكذا ذكر الأعياد اجتمع فيه التعظيم ، والنعمة ، فجمع بين التكبير والحمد . فالله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا .

وقد روى عن ابن عمر أنه كان يكبر ثلثاً ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر . فيشبهه بذكر الأشراف في تلبيته ، وضم التهليل إليه ، وهذا اختيار الشافعى .

وأما أحمد وأبو حنيفة وغيرهما فاختاروا فيه ما رواه عن طائفة

من الصحابة ، ورواه الدارقطني من حديث جابر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الله أكبير ، الله أكبير ، لا إله إلا الله ، والله أكبير ، الله أكبير ، والله الحمد » فيشفعونه مرتين ، ويقرنون به في إحداها التهليل ، وفي الأخرى الحمد ، تشبيهاً له بذكر الأذان . فإن هذا به أشبه ، لأنه متعلق بالصلوة ، وأنه في الأعياد التي يجتمع فيها اجتماعاً عاماً ، كما أن الأذان لاجتماع الناس ، فتشابه الأذان ، في أنه تكبير اجتماع لا تكبير مكان ، وأنه متعلق بالصلوة لا بالشرف ، فشرع تكبيره كما شرع تكبير الأذان ، وهو في كل مرة مشفوع ، وكل المؤثر حسن .

ومن الناس من يثلثه أول مرة ، ويشفعه ثانية ، وطائفة من الناس تعمل بهذا .

وقد عدنا في هذا الباب أصح القواعد ، أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك ، بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف ، وفي نوعي الأذان الترجيع وتركه ، ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها ، وكما قلنا في أنواع التشهدات ، وأنواع الاستفتاحات ، وأنواع الاستعاذهات وأنواع القراءات ، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد ، وأنواع صلاة الجنائزة وسجود السهو ، والقنوت قبل الركوع ، وبعده ، والتحميد بثبات الواو

وتحذفها ، وغير ذلك ، لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات ، ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل ، ولا يكره الآخر .

ومعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين النوعين في الوقت الواحد ، لا يمكنه أن يأتي بشهادتين معاً ، ولا بقراءتين معاً ، ولا بصلاتي خوف معاً ، وإن فعل ذلك مرتين كان ذلك منهياً عنه ، فالجمع بين هذه الأنواع حرام نارة ، ومكروه أخرى ، ولا تنظر إلى من قد يستحب الجموع في بعض ذلك ، مثل ما رأيت بعضهم قد لفق الفاظ الصلوات على النبي المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم واستحب فعل ذلك الدعاء الملحق ، وقال في حديث أبي بكر الصديق المتفق عليه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم : علمني دعاء أدعوه به في صلاتي فقال : « قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، وفي رواية كثيراً ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت العفور الرحيم ». فقال يستحب أن يقول : كثيراً ، كثيراً ، وكذلك يقول في أشباه هذا : فإن هذا ضعيف . فإن هذا أولاً ليس سنة ، بل خلاف المسنون ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك جميعه جميعاً . وإنما كان يقول هذا نارة ، وهذا نارة . إن كان الأمران ثابتتين عنه ، فالجمع بينهما ليس سنة . بل بدعة وإن كان جائزاً .

الثاني أن جمع ألفاظ الدعاء ، والذكر الواحد ، على وجه التببد مثل جمع حروف القراء كلهم لا على سبيل الدرس والحفظ ، لكن على سبيل التلاوة والتذبر ، مع تنوع المعانى ، مثل أن يقرأ في الصلاة (فَلَوْبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْرِهُونَ) (بما كانوا يكرهون) . (رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا) (بعد بين أسفارنا) . (وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) (عما يعملون) . (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ) (أصارم) . (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (وأرجلكم) . (وَلَا نَقْرُبُهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ) (حتى يطهرون) . (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَحْافَأُ) (إلا أن يحافا) ، (أَوْ لَمْسُمُ الْنِسَاءَ) (أو لمسن) . و معلوم أن هذا بدعة مكرورة قبيحة .

الثالث أن الأذكار المنشورة أيضاً لو لفق الرجل له تشهدأ من التشهدات المأثورة فجمع بين حديث ابن مسعود ، و (١) وصلوانه ، وبين زاكيات تشهد عمر ، ومبارات ابن عباس ، بحيث يقول : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، والباركات ، والزاكيات ، لم يشرع له ذلك ، ولم يستحب فغيره أولى بعدم الاستجباب .

(١) يباض في الأصل .

الرابع أن هذا إنما يفعله من [ذهب] إلى كثرة الحروف .
والألفاظ ، وقد ينقص المعنى ، أو يتغير بذلك ، ولو تدبر القول لعلم
أن كل واحد من المأثور يحصل المقصود ، وإن كان بعضها يحصله أكمل
فإنه إذا قال : ظلماً كثيراً ، فتى كثراً فهو كثير في المعنى ، ومتى كبر فهو
كثير في المعنى .

وإذا قال : « اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد » أو قال :
« اللهم صل على محمد ، وأزواجه وذرتيه » ، فأزواجه وذرتيه من آله
بلا شك ، أو م آله ، فإذا جمع بينها وقال : « على آل محمد ، وعلى
أزواجه وذرتيه » لم يكن قد تدبر المشروع . فالحاصل أن أحد الذكرين
إن وافق الآخر في أصل المعنى كان كالقراءتين اللتين معنائهما واحد ، وإن
كان المعنى متوضعا ، كان كالقراءتين المتوعتين المعنى ، وعلى التقديرين
فالجمع بينها في وقت واحد لا يشرع .

وأما الجمع في صلوات الحروف ، أو التشهدات ، أو الإقامة أو نحو
ذلك بين نوعين ، فنهى عنه باتفاق المسلمين ، وإذا كانت هذه العبادات
القولية أو الفعلية لا بد من فعلها على بعض الوجوه ، كما لا بد من
قراءة القرآن على بعض القراءات ، لم يجب أن يكون كل من فعل ذلك
على بعض الوجوه إنما يفعله على الوجه الأفضل عنده ، أو قد لا يكون

فيها أفضل ، وإنما ذلك بمنزلة الطرق إلى مكة ، فكل أهل ناحية يحجون من طريقهم ، وليس اختيارهم لطريقهم : لأنها أفضل ، بحيث يكون حجهم أفضل من حج غيرهم ، بل لأنه لابد من طريق يسلكونها ، فسلكوا هذه إما ليسراها عليهم ، وإما لغير ذلك ، وإن كان الجميع سواء . في ينبغي أن يفرق بين اختيار بعض الوجوه المنشورة لفضله في نفسه عند مختاره ، وبين كون اختيار واحد منها ضروريا . والرجح له عنده سهولته عليه ، أو غير ذلك .

والسلف كان كل منهم يقرأ ويصلي ويدعو ويدرك على وجه مشروع ، وأخذ ذلك الوجه عنه أصحابه ، وأهل بيته ، وقد تكون تلك الوجوه سواه ، وقد يكون بعضها أفضل ، فجاء في الخلف من يريد أن يجعل اختياره لما اختاره لفضله ، فجاء الآخر فعارضه في ذلك ، ونشأت من ذلك أهواء مديدة مضلة ، فقد يكون النتوان سواه عند الله ورسوله فترى كل طائفة طريقها أفضل ، وتحب من يوافقها على ذلك ، وتعرض عنمن يفعل ذلك الآخر ، فيفضلون فيها سوى الله بيته ، ويسوون فيها فضل الله بيته ، وهذا باب من أبواب التفرق والاختلاف الذي دخل على الأمة ، وقد نهى عنه الكتاب والسنة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عين هذا الاختلاف ، في الحديث الصحيح ، كما قررت مثل ذلك في « الصراط المستقيم » ، حيث قال : « اقرأوا كما علمتم » .

فالواجب أن هذه الأنواع لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعي، لا يجعل نفس تعين واحد منها لضرورة أداء العبادة موجباً لرجحانه؛ فإن الله إذا أوجب على عتق رقبة، أو صلاة جماعة، كان من ضرورة ذلك، أن اعتنق رقبة وأصلى جماعة، ولا يجب أن تكون أفضل من غيرها، بل قد لا تكون أفضل بحال، فلا بد من نظر في الفضل، ثم إذا فرض أن الدليل الشرعي يوجب الرجحان، لم يعب على من فعل الجائز، ولا ينفر عنه لأجل ذلك، ولا يزداد الفضل على مقدار ما فضله الشريعة، فقد يكون الرجحان بسيراً.

لكن هنا مسألة تابعة، وهو أنه مع التساوي أو الفضل، أيماً أفضل للإنسان المداومة على نوع واحد من ذلك، أو أن يفعل هذاتارة، وهذا تارة، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. فمن الناس من يداوم على نوع من ذلك مختاراً له، أو معتقداً أنه أفضل، ويرى أن مداومته على ذلك النوع أفضل. وأما أكثرهم فمداومته عادة، ومراعاة لعادة أصحابه وأهل طريقته، لا لاعتقاد الفضل.

والصواب أن يقال: الشوع في ذلك متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم، فإن في هذا اتباعاً للسنة والجماعة، وإحياء لسننه، وجمعًا بين قلوب الأمة، وأخذًا بما في كل واحد من الخاصة، أفضل من المداومة على نوع معين، لم يداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم لوجهه:

أحدها: أن هذا هو اتباع السنة والشريعة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قد فعل هذا نارة ، وهذا تارة ، ولم يداوم على أحدهما كان موافقه في ذلك هو التأسي والابناع الم مشروع ، وهو أن يفعل ما فعل على الوجه الذي فعل لأنّه فعله .

الثاني: أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة واتلافها ، وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء بينها ، وهذه مصلحة عظيمة ، ودفع مفسدة عظيمة ، ندب الكتاب والسنة إلى جلب هذه ، ودرء هذه ، قال الله تعالى : (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) وقال تعالى : (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ) وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا إِيمَنَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا لَّا سَتَّ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) .

الثالث: أن ذلك يخرج الجائز المسنون عن أن يشبه بالواجب ، فإن المداومة على المستحب أو الجائز مشبهة بالواجب ، وهذا أكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة لو انتقل عنه لغير عنه قلبه ، وقلب غيره أكثر مما ينفر عن ترك كثير من الواجبات ؛ لأجل العادة التي جعلت الجائز كالواجب .

الرابع: أن في ذلك تحصيل مصلحة كل واحد من تلك الأنواع ، فإن كل نوع لا بد له من خاصة ، وإن كان مرجوها ، فكيف إذا كان

مساوياً ، وقد قدمنا أن المرجوح يكون راجحاً في موضع .

الخامس: أن في ذلك وضعاً لكثير من الآثار والأغلال التي وضعتها الشيطان على الأمة بلا كتاب من الله ، ولا أثاره من علم ، فإن مداومة الإنسان على أمر جائز مرجحاً له على غيره ترجيحاً يحب من يوافقه عليه ، ولا يحب من لم يوافقه عليه ، بل ربماً أبغضه ، بحيث ينكر عليه تركه له ، ويكون ذلك سبباً لترك حقوقه وعليه ، يوجب أن ذلك يصير إصراراً عليه ، لا يمكنه تركه ، وغالباً في عنقه يمنعه أن يفعل بعض ما أمر به ، وقد يوقعه في بعض ما نهى عنه .

وهذا القدر الذي قد ذكرته واقع كثيراً ، فإن مبدأ المداومة على ذلك يورث اعتقاداً ومحبة غير مشروعين ، ثم يخرج إلى المدح والنم ، والأمر والنهي ، بغير حق ، ثم يخرج ذلك إلى نوع من المولاة والمعاداة غير المشروعين ، من جنس أخلاق الجاهلية كأخلاق الأوس والخزرج في الجاهلية ، وأخلاق (١) .

ثم يخرج من ذلك إلى العطاء والمنع ، فيبذل ماله على ذلك عطية ودفعاً ، وغير ذلك من غير استحقاق شرعى ، وينع من أمر الشارع

(١) خرم بالأصل .

بإعطائه إيجاباً أو استجواباً ، ثم يخرج من ذلك إلى الحرب والقتال ، كما وقع في بعض أرض المشرق ، وميداً ذلك تفضيل مالم تفضله الشريعة . والمداومة عليه وإن لم يعتقد فضله سبب لاتخاذه فاضلاً اعتقاداً وإرادة تكون المداومة على ذلك إما منها عنها ، وإما مفضولة ، والتنوع في المشروع بحسب ما ت نوع فيه الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل وأكمل .

السادس : أن في المداومة على نوع دون غيره هجراناً البعض المشروع وذلك سبب لنسائه والإعراض عنه ، حتى يعتقد أنه ليس من الدين ، بحيث يصير في نفوس كثير من العامة أنه ليس من الدين ، وفي نفوس خاصة هذه العامة عملهم مختلف علمهم ، فإن لعلمهم يعلمون أنه من الدين ثم يتذرون بيان ذلك إما خشية من الخلق ، وإما اشتراط آيات الله ثمناً قليلاً من الرئاسة والمال ، كما كان عليه أهل الكتاب ، كما قد رأينا من تعود ألا يسمع إقامة إلا موتة ، أو مشفوعة ، فإذا سمع الإقامة الأخرى نفر عنها وأنكرها ، ويفسر بأنه سمع أذاناً ليس أذان المسلمين وكذلك من اعتاد القنوت قبل الركوع أو بعده .

وهيجران بعض المشروع سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمة . قال الله تعالى : (وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَرَى أَخْذَنَا مِثْقَلَهُمْ فَسَوْا حَظَّاً مِمَّا دَكَرُوا إِلَيْهِ فَأَغْرَقْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاؤُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ)

فأخبر سبحانه أن نسيانهم حظاً ما ذكروا به سبب لاغراء العداوة والبغضاء بينهم ، فإذا اتبع الرجل جميع المشروع المنسنون ، واستعمل الأنواع المشروع ، هذا نارة ، وهذا نارة ، كانت السنة قد حفظت علماً وعملاً ، وزالت المفسدة المخوفة من ترك ذلك .

ونكتة هذا الوجه أنه وإن جاز الاقتصر على فعل نوع ، لكن حفظ النوع الآخر من الدين ليعلم أنه جائز مشروع ، وفي العمل به نارة حفظ للشريعة ، وترك ذلك قد يكون سبباً لإضاعته ونسيانه .

السابع : أن الله يأمر بالعدل والإحسان ، والعدل التسوية بين المتأتلين ، وحرم الظلم على نفسه ، وجعله محراً بين عباده ، ومن أعظم العدل العدل في الأمور الدينية ، فإن العدل في أسر الدنيا من الدماء والأموال كالقصاص والمواريث ، وإن كان واجباً ، وتركه ظلم فالعدل في أسر الدين أعظم منه ، وهو العدل بين شرائع الدين ، وبين أهله .

إذا كان الشارع قد سوى بين عاملين أو عاملين : كان تفضيل أحدهما من الظلم العظيم ، وإذا فضل بينها كانت التسوية كذلك ، والفضيل أو التسوية بالظن وهو التفوس من جنس دين الكفار ، فإن جميع أهل الملل والنحل بفضل أحدهم دينه إما ظناً ، وإما هو ، إما اعتقاداً ، وإما اقتصاداً ، وهو سبب التمسك به وذم غيره .

فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شرع تلك الأنواع ،
إما بقوله ، وإما بعمله ، وكثير منها لم يفضل بعضها على بعض : كانت
التسوية بينها من العدل والتفضيل من الظلم ، وكثير مما تنازع الطوائف
من الأمة في تفاضل أنواعه : لا يكون بينها تفاضل ، بل هي متساوية
وقد يكون ما يختص به أحدهما مقاوماً لما يختص به الآخر ، ثم تجد
أحدم يسأل : أياً أفضل هذا أو هذا ؟ وهي مسألة فاسدة ، فإن
السؤال عن التعيين فرع ثبوت الأصل ، فمن قال إن بينها تفاضلا ،
حتى نطلب عين الفاضل ؟ ! .

والواجب أن يقال : هذان متى لان ، أو متفاضلان ، وإن كانوا
متفاضلين : فهل التفاضل مطلقاً ، أو فيه تفصيل بحيث يكون هذا
أفضل في وقت ، وهذا أفضل في وقت ؟ ثم إذا كانت المسألة كما ترى
فغالب الأوجبة صادرة عن هوى وظنون كاذبة خاطئة ، ومن أكبر
أسباب ذلك المداومة على ما لم تشريع المداومة عليه ، والله أعلم .

وسائل رحمه الله تعالى :

هل التهنة في العيد وما يجري على ألسنة الناس : « عيدك مبارك » وما أشبهه ، هل له أصل في الشريعة ؟ أم لا ؟ وإذا كان له أصل في الشريعة ، فما الذي يقال ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : أما التهنة يوم العيد يقول بعضهم بعض إذا لقيه بعد صلاة العيد : تقبل الله منا ومنكم ، وأحاله الله عليك ، ونحو ذلك ، فهذا قد روى عن طائفة من الصحابة أئمّهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة ، كأحمد وغيره .

لكن قال أحمد : أنا لا أبتدئ أحداً ، فإن ابتدأني أحد أجبته ، وذلك لأن جواب التحية واجب ، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها ، ولا هو أبداً مما نهى عنه ، فمن فعله فله قدوة ، ومن تركه فله قدوة . والله أعلم .

باب صرفة الكسوف

سئل شيخ الإسلام

عن قول أهل التقاويم : في أن الرابع عشر من هذا الشهر يخسف القمر ، وفي التاسع والعشرين تكسف الشمس ، فهل يصدقون في ذلك ؟ وإذا خسفا هل يصلى لها ؟ أم يسبح ؟ وإذا صلى كيف صفة الصلاة ؟ ويدرك لنا أقوال العلماء في ذلك .

فأجاب : الحمد لله . الخسوف والكسوف لها أوقات مقدرة ، كما لطوع الهلال وقت مقدر ، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار . والشتاء والصيف ، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر .

وذلك من آيات الله تعالى . كما قال تعالى : (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ الَّيْلَ
وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ فِلَّٰيٰ يَسْبَحُونَ)
(هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدْرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّنَاتِ
وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ)

(أَلَّا سَمْسُ وَالْقَمَرُ يُحْسِبَانِ) وَقَالَ تَعَالَى : (فَالِّيْلُ أَلِّا صَبَاحٌ وَجَعَلَ الْيَوْمَ
 سَكَنًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ) وَقَالَ تَعَالَى :
 (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ) وَقَالَ تَعَالَى :
 (إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ) .

وَقَالَ تَعَالَى : (وَإِيَّاهُ لَهُمُ الْيَوْمُ نَسْلَحُ مِنْهُ الْنَّهَارَ إِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ *
 وَالشَّمْسُ يَحْرِي لِمُسْتَقْرِرٍ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * وَالْقَمَرُ قَدَرَنَاهُ مَنَازِلَ
 حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَرْجُونِ الْقَدِيرِ * لَا أَلَّا سَمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرُ وَلَا أَلَّا يَلْسِبَ الْنَّهَارَ
 وَكُلُّ فِلَكٍ يَسْبَحُونَ) .

وَكَمَا أَنَّ الْعَادَةَ الَّتِي أَجْرَاهَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَحَالِلَ لَا يَسْتَهِلُ إِلَّا
 لِيَلَةَ ثَلَاثَيْنَ مِنَ الشَّهْرِ ، أَوْ لِيَلَةَ إِحْدَى وَثَلَاثَيْنَ ، وَأَنَّ الشَّهْرَ لَا يَكُونُ
 إِلَّا ثَلَاثَيْنَ ، أَوْ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ . فَهُنْ ظَنُّ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ
 ذَلِكَ ، أَوْ أَقْلَى ، فَهُوَ غَالِطٌ .

فَكَذَلِكَ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ أَنَّ الشَّمْسَ لَا تَكْسِفَ إِلَّا وَقْتَ
 الْأَسْتِرَارِ ، وَأَنَّ الْقَمَرَ لَا يَخْسِفَ إِلَّا وَقْتَ الْإِبْدَارِ ، وَوَقْتَ إِبْدَارِهِ
 هِيَ الْلَّيَالِي الْيَيْضُ الَّتِي يَسْتَحِبُ صِيَامُ أَيَّامُهَا : لِيَلَةُ الْثَّالِثِ عَشَرَ ، وَالْرَّابِعِ
 عَشَرَ ، وَالْخَامِسِ عَشَرَ . فَالْقَمَرُ لَا يَخْسِفَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْلَّيَالِي .

والهلال يستسر آخر الشهر : إما ليلة ، وإما ليلتين . كما يستسر ليلة تسع وعشرين ، وثلاثين ، والشمس لا تكسف إلا وقت استسراه وللشمس والقمر ليالي معتادة ، من عرفها عرف الكسوف والخسوف . كما أن من علمكم ماضى من الشهر بعلم أن الهلال يطلع في الليلة الفلانية أو التي قبلها .

لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام ، يشترك فيه جميع الناس ، وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانها ، وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب ، ولا من باب ما يخبر به من الأحكام التي يكون كذبه فيها أعظم من صدقه ، فإن ذلك قول بلا علم ثابت ، وبناء على غير أصل صحيح .

وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد ». وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أتى عرافاً فسألها عن شيء فصدقه لم يقبل الله صلاته أربعين يوماً ». والكهان أعلم بما يقولونه من التنجيمين في الأحكام ، ومع هذا صعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن إيتائهم ، ومسألتهم ، فكيف بالنجم ؟ وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع ، عن هذا الجواب .

وأما ما يعلم بالحساب فهو مثل العلم بأوقات الفصول ، كأول الرياح ، والصيف ، والخريف ، والشتاء ، لمحاذة الشمس أوائل البروج ، التي يقولون فيها إن الشمس نزلت في برج كذا : أي حاذته .

ومن قال من الفقهاء إن الشمس تكسف في غير وقت الاستسراير فقد غلط ، وقال ما ليس له به علم . وما يروى عن الواقدي من ذكره : أن إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم العاشر من الشهر ، وهو اليوم الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف : غلط . والواقدي لا يحتاج بمساندته ، فكيف بما أرسله من غير أن يسنه إلى أحد ، وهذا فيما لم يعلم أنه خطأ ، فاما هذا فيعلم أنه خطأ . ومن جوز هذا فقد قفا ما ليس له به علم ، ومن حاج في ذلك فقد حاج في ما ليس له به علم .

واما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف فهذا ذكروه في ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات ، فقد رأوا اجتماعها مع الوتر ، والظهر ، وذكروا صلاة العيد ، مع عدم استحضارهم هل يمكن ذلك في العادة أو لا يمكن ، فلا يوجد في تقديرهم ذلك العلم بوجود ذلك في الخارج ، لكن استفید من ذلك العلم علم ذلك على تقدير وجوده ، كما يقدرون مسائل بعلم أنها لا تقع لتحرير القواعد ، وتمرين الأذهان على ضبطها .

وأما تصدق الخبر بذلك وتكتذبه فلا يجوز أن يصدق إلا أن
يعلم صدقه ، ولا يكذب إلا أن يعلم كذبه ، كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقون ، ولا تكتذبوا
فإما أن يحدتكم بحق فتكتذبوا ، وإما أن يحدتكم بباطل فتصدقون » .

والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكناً ، لكن هذا
الخبر المعين قد يكون عالماً بذلك ، وقد لا يكون ، وقد يكون ثقة
في خبره ، وقد لا يكون . وخبر المجهول الذي لا يوثق بعلمه وصدقه
ولا يعرف كذبه موقوف . ولو أخبر مخبر بوقت الصلاة وهو مجهول
لم يقبل خبره ، ولكن إذا توافر خبر أهل الحساب على ذلك فلا
يكانون يخطئون ، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعى . فإن
صلاة الكسوف والخسوف لا تصلى إلا إذا شاهدنا ذلك ، وإذا جوز
الإنسان صدق الخبر بذلك ، أو غلب على ظنه فنوى أن يصلى
الكسوف والخسوف عند ذلك ، واستعد ذلك الوقت لرؤيته ذلك ، كان
هذا حثا من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته ، فإن الصلاة
عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين ، وقد تواترت بها السنن عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، وروها أهل الصحيح ، والسنن ، والمسانيد
من وجوه كثيرة . واستفاض عنده أنه صلى بال المسلمين صلاة الكسوف يوم
مات ابنه إبراهيم .

وكان بعض الناس ظن أن كسوفها كان لأن إبراهيم مات ، فخطبهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد . ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة » . وفي رواية في الصحيح « ولكنها آيتان من آيات الله يخوف بها عباده » . وهذا يبيان منه صلى الله عليه وسلم أنها سبب لنزول عذاب بالناس ، فإن الله إنما يخوف عباده بما يخافونه إذا عصوه ، وعصوا رسلاه ، وإنما يخاف الناس مما يضرهم ، فلولا إمكان حصول الضرر بالناس عند الحسوف ما كان ذلك تخويفاً ، قال تعالى :

(وَإِنَّا نَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِالنَّافَّةِ فَظَلَمُوا إِلَيْهَا وَمَا رُسِّلَ إِلَيْنَا بِالْأَخْوَيْفَ) ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بما يزيل الخوف . أمر بالصلاحة والدعا ، والاستغفار ، والصدقة ، والعتق ، حتى يكشف ما بالناس ، وصلى بالمسلمين في الكسوف صلاة طويلة .

وقد روى في صفة صلاة الكسوف أنواع : لكن الذي استفاض عن أهل العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواوه البخاري ومسلم من غير وجه ، وهو الذي استجبه أكثر أهل العلم : كمالك ، والشافعي ، وأحمد : أنه صلى بهم ركعتين ، في كل ركعة ركوعان ، يقرأ قراءة طويلة ، ثم يركع ركوعاً طويلاً ، دون القراءة . ثم يقوم فيقرأ قراءة طويلة دون القراءة الأولى ، ثم يركع ركوعاً دون الركوع

الأول ، ثم يسجد سجدين طويلين . وثبت عنه في الصحيح : أنه جهر بالقراءة فيها .

ومقصود أن تكون الصلاة وقت الكسوف إلى أن يتجلّى ، فإن فرغ من الصلاة قبل التجلّى ذكر الله ودعاه ، إلى أن يتجلّى .

والكسوف بطول زمانه تارة ، ويقصر أخرى ، بحسب ما يكّسّف منها ، فقد تكسّف كلها ، وقد يكسّف نصفها ، أو ثلثها . فإذا عظم الكسوف طول الصلاة ، حتى يقرأ بالبقرة ونحوها ، في أول ركعة ، وبعد الركوع الثاني يقرأ بدون ذلك .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرناه كله مثل ما في الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري قال : « انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم . فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان موت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ، وإلى الصلاة » . وفي الصحيح عن أبي موسى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون موت أحد ، ولا لحياته ، ولكن الله يخوف بها عباده ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك ، فافزعوا إلى ذكره ،

ودعاته ، واستغفاره » . وفي الصحيحين من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلِي » وفي رواية عن ابن مسعود « فإذا رأيتم شيئاً منها فصلوا وادعوا ، حتى يكشف ما بكم » . وفي رواية لعائشة « فصلوا حتى يفرج الله ما بكم » .

وفي الصحيحين عن عائشة : « أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ، فقام وكبر ، وصف الناس وراءه ، فاقترا رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه . فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولد الحمد . ثم قام فاقترا قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولد الحمد ، ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات ، وأربع سجادات ، وأنجلت الشمس قبل أن ينصرف » .

وقد جاء إطالته للسجود في حديث صحيح ، وكذلك الجهر بالقراءة لكن روي في القراءة الخافتة ، والجهر أصح . وأما تطويل السجود فلم

يختلف فيه الحديث ، لكن في كل حديث زيادة ليست في الآخر ،
والأحاديث الصحيحة كلها متفقة لا تختلف ، والله أعلم .

وسائل رحمة الله :

عن المطر ، والرعد ، والزلزال ، على قول أهل الشرع ، وعلى
قول الفلسفه .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما المطر : فإن الله يخلقـه في
السماء من السحاب ، ومن السحاب ينزل ، كما قال تعالى : (أَفَرَأَيْتُمْ
الْمَاءَ الَّذِي تَسْرِيْنَ * إِنَّمَا أَنْزَلْتُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَمْ تَعْنَى الْمَنْزِلَةَ) وقال تعالى :
(وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً نَجَاجًا) وقال تعالى : (فَتَرَى الْوَدَقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلْلِهِ)
أي من خلال السحاب .

وقوله في غير موضع من السماء : أي من العلو ، والسماء اسم
جنس للعالـي ، قد يختص بما فوق العرش تارة ، وبالأفلاك تارة ،
وبسقف البيت تارة ، لما يقترب باللـفظ ، والمادة التي يخلقـها المطر
هي الهواء الذي في الجو تارة ، وبالبخـار المتصاعد من الأرض تارة ،
وهذا ما ذكره علماء المسلمين ، والفلسفـه يوافقـون عليه .

فصل

وأما « الرعد والبرق » ففي الحديث المروي في الترمذى وغيره ، أنه سئل عن الرعد قال : « ملك من الملائكة موكل بالسحاب ، معه مخاريق من نار ، يسوق بها السحاب حيث شاء الله » . وفي مكارم الأخلاق للخرائطي : عن علي أنه سئل عن الرعد فقال : « ملك ، وسئل عن البرق فقال : مخاريق بأيدي الملائكة — وفي رواية عنه — مخاريق من حديد بيده » . وروى في ذلك آثار كذلك .

وقد روى عن بعض السلف أقوال لا تخالف ذلك . كقول من يقول : إنه اصطكاك أجرام السحاب ، بسبب انضغاط الهواء فيه ، فإن هذا لا ينافي ذلك ، فإن الرعد مصدر رعد يرعد رعداً . وكذلك الراءد يسمى رعداً . كما يسمى العادل عدلاً . والحركة توجب الصوت والملائكة هي التي تحرك السحاب ، وتقله من مكان إلى مكان وكل حركة في العالم العلوي والسفلي فهي عن الملائكة ، وصوت الإنسان هو عن اصطكاك أجرامه الذي هو شفاته ، ولسانه ، وأسنانه

ولهاته ، وحلقه . وهو مع ذلك يكون مسبحاً للرب . وأمراً معروفاً
وناهياً عن منكر .

فالرعد إذا صوت يزجر السحاب ، وكذلك البرق قد قيل : لمعان
الماء ، أو لمعان النار ، وكونه لمعان النار أو الماء لا ينافي أن يكون
اللامع مخرقاً ييد الملك ، فإن النار التي تلمع ييد الملك ، كالخراق ،
مثل مزجي المطر . والملك يزجي السحاب كما يزجي السائق المطى .

والزلزال من الآيات التي يخوف الله بها عباده ، كما يخوفهم
بالكسوف وغيره من الآيات ، والحوادث لها أسباب وحكم ، فكونها
آية يخوف الله بها عباده ، هي من حكمة ذلك .

وأما أسبابه : فمن أسبابه انضغاط البخار في جوف الأرض ، كما ينضغط
الربيع والماء في المكان الضيق ، فإذا انضغط طلب مخرجاً ، فيشق ويزلزل
ما قرب منه من الأرض .

وأما قول بعض الناس : إن الثور يحرك رأسه فيحرك الأرض ،
فهذا جهل ، وإن نقل عن بعض الناس ، وبطلانه ظاهر ، فإنه لو
كان كذلك لكان الأرض كلها تزلزل ، وليس الأمر كذلك ،
والله أعلم .

كتاب الجنائز

سئل رحمة الله تعالى

عن قوم مسلمين مجاوري النصارى : فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده ؟ وإذا مات أن يتبع جنازته ؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين وزر ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لا يتبع جنازته ، وأما عيادته فلا بأس بها . فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام ، فإذا مات كافراً فقد وجبت له النار ؛ ولهذا لا يصلى عليه . والله أعلم .

وسئل

عن مرارة ما يذبح وغيره مما يحل أكله ، أو يحرم ، هل يجوز التداوي بعراته ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان المذبوح مما يباح أكله جاز التداوي بمارته ، وإلا فلا .

وَسْلُ

هل يجوز التداوي بالخمر ؟

فأجاب : التداوي بالخمر حرام ، بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى ذلك جاهاير أهل العلم . ثبت عنه في الصحيح : أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء ، فقال : « إنها داء ، وليس بدواء » وفي السنن عنه : أنه نهى عن الدواء بالحديث . وقال ابن مسعود : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم » ، وروى ابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيها حرم عليها » وفي السنن أنه سئل عن ضفدع تجعل في دواء ، فنهى عن قتلها وقال : « إن نقيتها تسبح » .

وليس هذا مثل أكل المضرر للميتة ، فإن ذلك يحصل به المقصود قطعاً . وليس له عنه عوض ، والأكل منها واجب ، فمن اضطر إلى الميتة ولم يأكل حتى مات ، دخل النار . وهنا لا يعلم

حصول الشفاء ، ولا يتعين هذا الدواء ، بل الله تعالى يعافي العبد
بأسباب متعددة ، والتداوي ليس بواجب عند جمور العلماء ، ولا يقاس
هذا بهذا ، والله أعلم .

وسائل رحمه الله

عن المداواة بالخمر : وقول من يقول إنها جائزة . فما معنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم « إنها داء وليس بدواء » فالذي يقول
تجوز للضرورة فما حجته وقالوا إن الحديث الذي قال فيه « إن الله لم
 يجعل شفاء أمتي فيها حرم عليها » ضعيف والذي يقول بجواز المداواة
به فهو خلاف الحديث والذي يقول ذلك ما حجته ؟ .

فأجاب : وأما التداوي بالخمر فإنه حرام عند جماهير الأئمة : كمالك
وأحمد ، وأبي حنيفة ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعى : لأنه
قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الخمر
تصنع للدواء ، فقال : « إنها داء ، وليس بدواء » وفي سنن أبي
داود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن الدواء الخبيث »
والخمر ألم الخبائث ، وذكر البخاري وغيره عن ابن مسعود أنه قال :
« إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيها حرم عليها » ورواه أبو حاتم بن حبان

فِي مُحْكَمِهِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالَّذِينَ جَوَزُوا التَّدَاوِي بِالْحَرَمِ قَاسُوا ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَةِ الْمُحْرَمَاتِ :
كَالْبَيْتَةِ وَالدَّمِ لِلْمُضْطَرِّ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِوُجُوهِ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْمُضْطَرِّ يَحْصُلُ مَقْصُودَهُ بِقِبِّلَةِ بِتَّاولِ الْمُحْرَمَاتِ ، فَإِنَّهُ إِذَا
أَكَلَهَا سَدَّتْ رَمْقَهُ ، وَأَزَّالَتْ ضَرُورَتَهُ ، وَأَمَّا الْجَبَائِثُ بَلْ وَغَيْرُهَا فَلَا
يَتَّيقَنُ حَصُولُ الشَّفَاءِ بِهَا ، فَمَا أَكْثَرُ مَنْ يَتَدَاوِي لَا يَشْفَى ، وَلَهُذَا
أَبَاهُوا دَفْعَ الْفَغْسَةِ بِالْحَمْرِ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ بِهَا ، وَتَعَيَّنَ لَهُ ، بِخَلَافِ شَرْبِهَا
لِلْعَطْشِ ، فَقَدْ تَنَازَعُوا فِيهِ : فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّهَا لَا تَرُوِيِّ .

الثَّانِي : أَنَّ الْمُضْطَرِّ لَا طَرِيقٌ لَهُ إِلَى إِزَالَةِ ضَرُورَتِهِ إِلَّا الْأَكْلُ
مِنْ هَذِهِ الْأَعْيَانِ ، وَأَمَّا التَّدَاوِي فَلَا يَتَعَيَّنُ تَنَاؤلُهُ هَذَا الْحَيْثُ ، طَرِيقًا
لِلشَّفَاءِ ، فَإِنَّ الْأَدْوِيَةِ أُنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ يَحْصُلُ الشَّفَاءُ بِغَيْرِ الْأَدْوِيَةِ
كَالدُّعَاءِ ، وَالرُّقْيَةِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ نَوْعًا لِلدوَاءِ . حَتَّى قَالَ بَقْرَاطُ : نَسْبَةُ
طَبِّنَا إِلَى طَبِّ أَرْبَابِ الْمَيَاكِلِ ، كَنْسَبَةُ طَبِّ العَجَازِ إِلَى طَبِّنَا .

وَقَدْ يَحْصُلُ الشَّفَاءُ بِغَيْرِ سَبْبِ اخْتِيَارِيِّ ، بَلْ بِمَا يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي
الْجَسْمِ مِنَ الْقُوَّاتِ الطَّبِيعِيَّةِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

الثالث : أن أكل الميّة للمضطّر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمّة وغيرهم ، كما قال مسروق : من اضطر إلى الميّة فلم يأكل حتى مات دخل النار . وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمّة . وإنما أوجبه طائفة قليلة ، كما قاله بعض أصحاب الشافعى وأحمد ، بل قد تنازع العلماء : أيما أفضّل : التداوى ؟ أم الصبر ؟ للحديث الصحيح . حديث ابن عباس عن الجمارية التي كانت تصرع ، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعوا لها ، فقال : « إن أحببت أن تصري ولك الجنة ، وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك » فقلت : بل أصبر ، ولكنني أتكتشف فادع الله لي ألا أتكتشف . فدعوا لها ألا تكتشف ولأن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون ، بل فيهم من اختار المرض ، كأبي بن كعب ، وأبي ذر ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوى .

وإذا كان أكل الميّة واجبا ، والتداوى ليس بواجب ، لم يجز قياس أحدهما على الآخر ، فإن ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب : لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرّم ، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح ، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ؛ ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يباحه في غيره ، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق ، وإن أفضى ذلك إلى قتل

النساء والصبيان ، وتعمد ذلك يحرم ، ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة ،
والله أعلم .

وسائل رحمة الله

عن رجل وصف له شحم الخنزير لمرض به : هل يجوز له
ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : وأما التداوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز .

وأما التداوي بالطلعغ به ، ثم يغسله بعد ذلك ، فهذا ينبعى على
جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة . وفيه نزاع مشهور .
والصحيح أنه يجوز للحاجة . كما يجوز استجاء الرجل بيده ، وإزالة
النجاسة بيده .

وما أيسع للحاجة جاز التداوي به . كما يجوز التداوي بلبس
الحرير على أصح القولين ، وما أيسع للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز
التمداوي بها . كما لا يجوز التداوي بشرب الحمر ، لاسيما على قول من
يقول : إنهم كانوا ينتفعون بشحوم الميتة في طلي السفن ، ودهن الجلود ،

والاستباح به ، وأقرم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وإنما
نهام عن ثمنه .

ولهذا رخص من لم يقل بطهارة جلود الميتة بالدجاج في الاتفاف
بها في اليابسات ، في أصح القولين ، وفي المائتات التي لا تتجسسها .

وَسْلَ

عنمن يتداوى بالحمر ، ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات : هل
يباح للضرورة أم لا ؟ وهل هذه الآية : (وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَاهِرَمْ عَلَيْكُمْ
إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ) في إباحة ما ذكر ؟ أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز التداوى بذلك ، بل قد ثبت في الصحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئل عن الحمر يتداوى بها فقال :
« إنها داء وليس بدواء » وفي السنن عنه أنه نهى عن الدواء بالحبيث
وقال : « إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيها حرم عليها » .

وليس ذلك بضرورة ، فإنه لا يتيقن الشفاء بها ، كما يتيقن الشيع
باللحم المحرم ؛ ولأن الشفاء لا يتعين له طريق ، بل يحصل بأنواع

من الأدوية ، وبغير ذلك ، بخلاف الخمسة ، فإنها لا تزول إلا بالأكل .

وَسُلْ

عن المريض إذا قالت له الأطباء : مالك دواء غير أكل لحم الكلب ، أو الخنزير . فهل يجوز له أكله مع قوله تعالى : (وَيُحَلِّ لَهُمُ الظَّبَابُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيها حرم عليها » ؟ وإذا وصف له الخنزير أو النبيذ : هل يجوز شربه مع هذه النصوص ؟ أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز التداوي بالخنزير وغيرها من الحبائث ، لما رواه وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي . سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الخنزير ، فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » رواه الإمام أحمد ، ومسلم في صحيحه . وعن أبي الدرداء : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أنزل الدواء ، وأنزل الداء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام » . رواه أبو داود ، وعن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء بالتحييث » ، وفي لفظ يعني السم ، رواه

أحمد وابن ماجه والترمذى .

وعن عبد الرحمن بن عثمان قال : « ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء ، وذكر الضفدع تجعل فيه ، فهـى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع » رواه أـحمد ، وأـبـو داود ، والنسـائـى . وـقـالـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ فـيـ السـكـرـ : « إـنـ اللهـ لـمـ يـجـعـلـ شـفـاءـكـ فـيـهاـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ » ذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ . وـقـدـ روـاهـ أـبـوـ حـاتـمـ بـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ مـرـفـوـعـاـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـهـذـهـ النـصـوـصـ وـأـمـثـالـهـ صـرـيـحـةـ فـيـ النـهـيـ عـنـ التـدـاـوـيـ بـالـجـبـائـثـ ، مـصـرـحـةـ بـتـحـرـيمـ التـدـاـوـيـ بـالـخـمـرـ إـذـ هـيـ أـمـ الـجـبـائـثـ ، وـجـمـاعـ كـلـ إـثـمـ .

والـخـمـرـ اـسـمـ لـكـلـ مـسـكـرـ ، كـمـ ثـبـتـ بـالـنـصـوـصـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـ روـاهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ : « كـلـ مـسـكـرـ خـمـرـ ، وـكـلـ خـمـرـ حـرـامـ » وـفـيـ روـاـيـةـ « كـلـ مـسـكـرـ حـرـامـ » وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـيـ قـالـ : قـلـتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ! أـفـتـاـ فـيـ شـرـابـيـنـ كـنـاـ نـصـعـهـاـ بـالـيـمـنـ : الـبـعـ ، وـهـوـ مـنـ الـعـسـلـ ، يـبـنـدـ حـتـىـ يـشـتـدـ ، وـالـزـرـ : وـهـوـ مـنـ الـنـرـةـ وـالـشـعـيرـ ، يـبـنـدـ حـتـىـ يـشـتـدـ ؟ وـكـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ أـعـطـيـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ ، فـقـالـ : « كـلـ مـسـكـرـ حـرـامـ » .

وـكـذـلـكـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ : سـئـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ

الله عليه وسلم عن البَّقْعَ . وهو نبيذ العسل — وكان أَهْلَ الْيَمَنِ يشربونه ، فقال : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ » ورواه مسلم في صحيحه ، والنسائي ، وغيرها : عن جابر أَنَّ رجلاً من جبشاَنَ مِنَ الْيَمَنِ « سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ النَّرَةِ ، يَقَالُ لَهُ : الْمَزْرُ ، فَقَالَ : أَسْكَرٌ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ ، إِنْ عَلَى اللَّهِ عِهْدًا لَمْ شُرِبْ مَسْكُرٌ أَنْ يُسْقَيَهُ مِنْ طِينَةِ الْجَبَالِ » الْحَدِيثُ . فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُسْتَفِيَّةُ صَرِيقَةٌ بِأَنَّ كُلَّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ ، وَأَنَّهُ حَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ، وَلَا يَحُوزُ التَّدَاوِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُ الْأَطْبَاءِ : إِنَّهُ لَا يَبْرُأُ مِنْ هَذَا الْمَرْضِ إِلَّا بِهَذَا الدَّوَاءِ الْمَعْيَنِ . فَهَذَا قَوْلُ جَاهِلٍ ، لَا يَقُولُهُ مَنْ يَعْلَمُ الْطَّبَ أَصْلًا ، فَضْلًا عَنْ يَعْرِفُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، إِنَّ الشَّفَاءَ لَيْسَ فِي سَبْبِ مَعْيَنٍ يَوْجِبِهِ فِي الْعَادَةِ ، كَمَا لِلشَّبَعِ سَبْبُ مَعْيَنٍ يَوْجِبِهِ فِي الْعَادَةِ ، إِذَا مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْفِيَ اللَّهَ بِلَا دَوَاءَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفِيَ اللَّهَ بِالْأَدْوِيَةِ الْجَهَانِيَّةِ ، حَلَّهَا وَحَرَامَهَا ، وَقَدْ يَسْتَعْمِلُ فَلَا يَحْصُلُ الشَّفَاءَ لِفَوَاتِ شَرْطٍ ، أَوْ لِوُجُودِ مَانِعٍ ، وَهَذَا بِخَلَافِ الْأَكْلِ فَإِنَّهُ سَبْبُ لِلشَّبَعِ . وَلِهَذَا أَبَاحَ اللَّهُ لِلْمُضْطَرِّ الْجَبَاثَ أَنْ يَأْكُلَهَا عِنْدِ الاضْطَرَارِ إِلَيْهَا فِي الْخَمْصَةِ ، إِنَّ الْجَمْعَ يَزُولُ بِهَا ، وَلَا يَزُولُ بِغَيْرِهَا ، بَلْ يَمُوتُ أَوْ يَمْرُضُ مِنَ الْجَمْعِ ، فَلَمَّا تَعَيَّنَتْ طَرِيقَةُ

إلى المقصود أباحها الله ، بخلاف الأدوية الخبيثة .

بل قد قيل : من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلا على مرض في قلبه ، وذلك في إيمانه ، فإنه لو كان من أمة محمد المؤمنين لما جعل الله شفاءه فيها حرم عليه ، ولهذا إذا اضطر إلى الميتة ونحوها وجب عليه الأكل في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعـةـ ، وأما التداوي فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال ، وتنازعوا : هل الأفضل فعله ؟ أو تركه على طريق التوكـل ؟ .

وما يـبـين ذلك أن الله لما حرم الميتة والدم ولـحـم الخنزـيرـ ، وغـيرـهاـ ، لم يـبـح ذلك إلا لـمـنـ اضـطـرـ إـلـيـهاـ غـيرـ بـاغـ ولا عـادـ ، وـفـيـ آيـةـ أـخـرىـ : (فـمـنـ أـضـطـرـ فـيـ مـخـصـصـةـ غـيرـ مـتـجـاـيفـ لـأـنـمـ لـفـانـ اللـهـ عـفـورـ رـحـيمـ) وـمـعـلـومـ أنـ التـداـويـ غـيرـ مـضـطـرـ إـلـيـهاـ ، فـعـلـمـ أـهـمـاـ لـمـ تـحـلـ لـهـ .

وـأـمـاـ مـاـ يـبـحـ للـحـاجـةـ لـاـ لـجـرـدـ الـضـرـورـةـ : كـلـبـاسـ الـحرـيرـ . فـقـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ : « أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـخـصـ لـلـزـبـيرـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ فـيـ لـبـسـ الـحرـيرـ ، لـحـكـةـ كـانـتـ بـهـاـ » وـهـذـاـ جـائزـ عـلـىـ أـصـحـ قـوـلـيـ الـعـلـمـاءـ : لـأـنـ لـبـسـ الـحرـيرـ إـنـاـ حـرـمـ عـنـ الـاسـتـغـنـاءـ عـنـهـ . وـلـهـذـاـ أـبـيـحـ لـلـنـسـاءـ لـحـاجـتـهـنـ إـلـىـ التـزـينـ بـهـ ، وـأـبـيـحـ لـهـنـ التـسـتـرـ بـهـ مـطـلـقاـ فـالـحـاجـةـ إـلـىـ التـداـويـ بـهـ كـذـاكـ ، بـلـ أـوـلـىـ ، وـهـذـهـ حـرـمـتـ لـمـ فـيـهـ مـنـ

السرف والخيلاه والفخر ، وذلك متى إذا احتج إلى ، وكذلك لبسها للبرد : أو إذا لم يكن عنده ما يستر به غيرها .

وسائل رحمة الله

هل الشرع المطهر ينكر ما تفعله الشياطين الجانة من مسها وتخبيطها وجولان بوارقها على بني آدم ، واعترافها ؟ فهل لذلك معالجة بالمحرقات والأحرار ، والعزم ، والأقسام ، والرق ، والتعوذات ، والتهام ؟ وأن بعض الناس قال : لا يحكم عليهم ؛ لأن الجن يرجعون إلى الحقائق عند عاصمة الأجساد بالبوار ، وأن هذه الخواتيم المتخالفة مع كل إنسان من سرياني ، وعبراني ، وعجمي ، وعربي ، ليس لها برهان ، وأنها من مختلف الأقوايل ، وخرافات الأباطيل ، وأنه ليس لأحد من بني آدم من القوة ، ولا من القبض بحيث يفعل ما ذكرنا من متولي هذا الشأن على مر الدهور ، والأوقات ؟ .

فأجاب : الحمد لله . وجود الجن ثابت بكتاب الله ، وسنة رسوله ، واتفاق سلف الأمة ، وأئمتها . وكذلك دخول الجن في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة ، قال الله تعالى : (الَّذِينَ يأكُلُونَ الْرِّبَأَ لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) وفي

الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » . وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل قلت لأبي : إن أقواما يقولون : إن الجن لا يدخل في بدن الم vrouع ، فقال : يا بني يكذبون ، هذا يتكلّم على لسانه .

وهذا الذي قاله أعرّ مشهور ، فإنه يصرع الرجل فيتكلّم بسان لا يعرف معناه ، ويضرب على بدنها ضرباً عظيماً لو ضرب به جمل لأنّر به أثراً عظيماً . والم vrouع مع هذا لا يحس بالضرب ، ولا بالكلام الذي يقوله . وقد يجر الم vrouع ، وغير الم vrouع ، ويجر البساط الذي يجلس عليه ، ويحول آلات ، وينقل من مكان إلى مكان ، ويجري غير ذلك من الأمور من شاهدها ، أفادته علماً ضروريًا ، بأن الناطق على لسان الإنساني ، والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان .

وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجن في بدن الم vrouع وغيره ، ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك ، فقد كذب على الشرع ، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك .

وأما معالجة الم vrouع بالرق ، والتعوذات ، فهذا على وجهين :

إِنْ كَانَ الرِّقُ وَالْتَّعَاوِذُ مَا يَعْرُفُ مَعْنَاهَا ، وَمَا يَجُوزُ فِي دِينِ
الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا الرَّجُلُ ، دَاعِيًّا اللَّهَ ، ذَاكِرًا لَهُ ، وَمُخَاطِبًا لَخَلْقَهُ ،
وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرْقِي بِهَا الْمَصْرُوعُ ، وَيَعُوذُ ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ
فِي الصَّحِيفَ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ أَذْنَ فِي الرِّقِ ، مَا
لَمْ تَكُنْ شَرِكًا ». وَقَالَ : « مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلِيَفْعُلْ » .

وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ مُحْرَمٌ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شَرِكٌ ، أَوْ كَانَتْ
مُهْبَلَةً الْمَغْنِي ، يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا كُفْرٌ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُرْقِي بِهَا
وَلَا يَعْزِمُ ، وَلَا يَقْسُمُ ، وَإِنْ كَانَ الْجَنِيُّ قدْ يَنْصَرِفُ عَنِ الْمَصْرُوعِ بِهَا ،
فَإِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ضَرْرَهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ ، كَالسَّيْمَا وَغَيْرُهَا مِنْ أَنْوَاعِ
السُّحْرِ ، إِنَّ السَّاحِرَ السَّيْمَاوِيَّ وَإِنْ كَانَ يَنْسَالُ بِذَلِكَ بَعْضَ أَغْرِاضِهِ ،
كَمَا يَنْسَالُ السَّارِقُ بِالسُّرْقَةِ بَعْضَ أَغْرِاضِهِ ، وَكَمَا يَنْسَالُ الْكَاذِبُ بِكَذِبِهِ
وَبِالْخِيَانَةِ بَعْضَ أَغْرِاضِهِ ، وَكَمَا يَنْسَالُ الْمُشْرِكُ بِشَرِكَتِهِ وَكَفَرِهِ بَعْضَ أَغْرِاضِهِ ،
وَهُؤُلَاءِ وَإِنْ نَالُوا بَعْضَ أَغْرِاضِهِمْ بِهَذِهِ الْمُحْرَمَاتِ ، فَإِنَّهَا تَعْقِبُهُمْ مِنَ الضررِ
عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَعْظَمُ مَا حَصَلُوهُ مِنْ أَغْرِاضِهِمْ .

إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ الرَّسُولَ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ ، وَتَكْمِيلِهَا ، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ
وَتَقْلِيلِهَا ، فَكُلُّ مَا أَمْرَ اللَّهَ بِهِ وَرَسُولُهُ فَصَلَّحَتْهُ رَاجِحَةً عَلَى مُفْسَدَتِهِ ،
وَمُنْفَعَتِهِ رَاجِحَةً عَلَى الْمُضَرَّةِ . وَإِنْ كَرِهَتِ النُّفُوسُ . كَمَا قَالَ تَعَالَى :
(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكُرُّهُوْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) الْآيَةُ .

فأمر بالجهاد وهو مكره للنفوس ، لكن مصلحته ومنفعته راجحة على ما يحصل للنفوس من ألمه ، بمنزلة من يشرب الدواء الكريه لتحصل له العافية ، فإن مصلحة حصول العافية له راجحة على ألم شرب الدواء . وكذلك التاجر الذي يتغرب عن وطنه ، ويجهل ، ويتحمل هذه المكرهات ، مصلحة الربع الذي يحصل له راجحة على هذه المكاره . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات » .

وقد قال تعالى في حق الساحر : (وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حِينَ أَنْفَقَ)
 وقال تعالى : (وَمَا يَعْلَمُ مَنِ اتَّهِى يَقُولُ إِنَّمَا يَخْفَى فِتْنَةً فَلَا تَكْفُرْ)
 — إلى قوله — وَلَيْسَ مَا شَرَّرُوا إِلَيْهِ أَنفُسُهُمْ لَوْكَانُوا يَعْلَمُونَ)
 فيبين سبحانه أن هؤلاء يعلمون أن الساحر ماله في الآخرة من نصيب .
 وإنما يطلبون بذلك بعض أغراضهم في الدنيا (وَلَوْأَنَّهُمْ أَمْنُوا وَاتَّقُوا
 لَمْتُوْبَةً مَنْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْكَانُوا يَعْلَمُونَ) آمنوا واتقوا بفعل ما أمر الله به ، وترك مانع الله عنه ، لكان ما يأتينهم به على ذلك في الدنيا
 والآخرة خير لهم مما يحصل لهم بالسحر . قال الله تعالى : (إِنَّا
 لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ أَمْنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُولُ أَلَّا شَهَدُ) . وقال :
 (مَنْ عَمِلَ صَنْلِحَاتِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْخَيْبِنَهُ حَيَاةً طَيْبَةً) .
 وقال : (وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً)

الآيتين . وقال : (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَفِي أَعْذَابِ النَّارِ * أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا) .

والأحاديث فيها يثيب الله عبده المؤمن على الأعمال الصالحة في الدنيا والآخرة كثيرة جداً ، وليس للعبد أن يدفع كل ضرر بما شاء ، ولا يجلب كل نفع بما شاء ، بل لا يجلب النفع إلا بما فيه تقوى الله ، ولا يدفع الضرر إلا بما فيه تقوى الله ، فإن كان ما يفعله من العزائم والأقسام والدعاء والخلوة والسهر ونحو ذلك مما أباحه الله ورسوله فلا بأس به ، وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله لم يفعله .

فنكذب بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر ، وما يأتون به على اختلاف ألوانه - كدعاء الكواكب ، وتخريج القوى الفعالة السماوية بالقوى المنفعة الأرضية ، وما ينزل من الشياطين على كل أفالك أنيم ، فالشياطين التي تنزل عليهم ، ويسموها روحانية الكواكب - وأنكروا دخول الجن في أجساد الإنس ، وحضورها بما يستحضرون به من العزائم والأقسام ، وأمثال ذلك ، كما هو موجود ، فقد كذب بما لم يحيط به علمأً .

ومن جوز أن يفعل الإنسان بما رأه مؤثراً من هذه الأمور من غير أن يزن ذلك بشرعية الإسلام - فيفعل ما أباحه الله ، ويترك

ما حرم الله — وقد دخل فيها حرمه الله ورسوله ، إما من الكفر ، وإما من الفسق ، وإما العصيان ، بل على كل أحد أن يفعل ما أمر الله به ورسوله ، ويترك ما نهى الله عنه ورسوله .

وما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم من التعوذ ؛ فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « من قرأ آية الكرسي إذا أوى إلى فراشه لم يزل عليه من الله حافظ . ولم يقربه شيطان حتى يصبح » وفي السنن أنه كان يعلم أصحابه أن يقول أحدهم : « أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه ، وشر عباده ، ومن همزات الشياطين ، وأن يخضرون » . ولما جاءته الشياطين بلهب من نار ، أمر بهذا التعوذ : « أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يتجاوزهن بر ولا فاجر ، من شر ما خلق ، وذرأ ، ومن شر ما ينزل من السماء ، وما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ في الأرض ، وما يخرج منها ، ومن فتن الليل والنهار ، ومن شر كل طارق إلا طارقا يطرق بخير يارحمن ! » .

فقد جمع العلماء من الأذكار والدعوات التي بقوها العبد إذا أصبح ، وإذا أمسى ، وإذا نام ، وإذا خاف شيئاً ، وأمثال ذلك من الأسباب ما فيه بلاغ . فهن سلك مثل هذه السبيل ، فقد سلك سبيل أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، ومن دخل في سبيل أهل الجيت والطاغوت الداخلة في الشرك والسحر فقد خسر الدنيا والآخرة ، وبذلك

ذم الله من ذمه من مبدلة أهل الكتاب . حيث قال : (وَلَمَّا
 جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ بَذَرْقِيْقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
 كِتَابَ اللَّهِ وَرَأَهُ ظُهُورُهُمْ كَانُوهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهُوا أَشَيَّطِينٌ عَلَىٰ
 إِلَى قوله - وَلَيُنْسَكَ مَا شَرَّوْا إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ لَوْكَانُوا يَعْلَمُونَ) والله
 سبحانه وتعالى أعلم .

وقال أيضاً - حمـه الله في موضع آخر

فصل

وأما كونه لم يتبين له كيفية الجن ومقالاتهم بعدم علمه لم ينكر وجودهم
 إذ وجودهم ثابت بطرق كثيرة ، غير دلالة الكتاب والسنة . فإن من
 الناس من رآهم ، وفيهم من رأى من رآم ، وثبت ذلك عنده بالخبر
 واليقين ، ومن الناس من كلامهم وكلمه . ومن الناس من بأمرهم وبنهاهم
 ويتصرف فيهم . وهذا يكون لصالحين ، وغير صالحـين .

ولو ذكرت ما جرى لي ، ولاصحابي معهم لطال الخطاب ، وكذلك

ما جرى لغيرنا ، لكن الاعتماد في الأجوبة العلمية على ما يشترك الناس في علمه ، لا يكون بما يختص بعلمه المحب ، إلا أن يكون الجواب من بصدقه فيها ينبع به .

وسائل

عنن يقول : يا أزران : يا كيان ! هل صح أن هذه أسماء وردت بها السنة ، لم يحرم قوله ؟

فأجاب : الحمد لله . لم ينقل هذه عن الصحابة أحد ، لا بإسناد صحيح ، ولا بإسناد ضعيف ، ولا سلف الأمة ، ولا أئتها . وهذه الألفاظ لا معنى لها في كلام العرب : فكل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقى به ، فضلاً عن أن يدعوه به ، ولو عرف معناها ، وأنه صحيح ، لكره أن يدعوه الله بغير الأسماء العربية .

وسائل

عنن أصيب بمرض ، فإذا اشتد عليه الوجع استغاث بالله تعالى ويبكي . فهل تكون استغاثاته مما ينافي الصبر المأمور به ؟ أو هو

نضرع والتتجاء ؟

فأجاب : دعاؤه الله ، واستغاثته به ، واشتكاؤه إليه ، لا ينافي الصبر المأمور به . وإنما ينافيه في ذلك الاشتقاء إلى الخلوق . ولقد قال يعقوب عليه السلام : (فَصَبِّرْ جَمِيلٌ) وقال : (إِنَّمَا أَشْكُوْبَتِي وَحُرْزِنِي إِلَى اللَّهِ)

وقد روى عن طاووس : أنه كره أنين المريض . وقال : إنه شكوى ، وقرئ ذلك على أحمد بن حنبل في صرخة موتة ، فما أن حتى مات . ويروى عن السرى السقطي أنه جعل قول المريض : آه ! من ذكر الله ، وهذا إذا كان بينه وبين الله ، وهذا كما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ في صلاة الفجر : (إِنَّمَا أَشْكُوْبَتِي وَحُرْزِنِي إِلَى اللَّهِ) ثم بكى ، حتى سمع نشيجه من آخر الصفوف ، فالأنين والبكاء من خشية الله ، والتضرع والشكایة إلى الله عن وجل حسن ، وأما المكره فيكره ، والله أعلم .

وَسْل

عن رجل مبلي سكن في دار بين قوم أصحابه ، فقال بعضهم : لا يمكنا مجاورتك ، ولا ينبغي أن تجاور الأصحاب ، فهل يجوز إخراجه ؟

فأجاب : نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاب ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يورد مرض على مصح » فهذا صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصالح ، مع قوله : « لا عدوى ولا طيرة » . وكذلك روى أنه لما قدم مجذوم ليابعه ، أرسل إليه بالبيعة ، ولم يأذن له في دخول المدينة .

وسائل - حمد الله

عن الصلاة على الميت الذي كان لا يصلى ، هل لأحد فيها أجر ؟ أم لا ؟ وهل عليه إثم إذا تركها ، مع علمه أنه كان لا يصلى ؟ وكذلك الذي يشرب الماء ، وما كان يصلى ، هل يجوز لمن كان يعلم حاله أن يصلى عليه أم لا ؟

فأجاب : أما من كان مظهراً للإسلام فإنه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة : من الناكحة ، والموارثة ، وتقسيمه ، والصلاحة عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين ، ونحو ذلك ؛ لكن من علم منه النفاق والزندة فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه . وإن كان مظهراً للإسلام فإن الله نهى نبيه عن الصلاة على النافقين . فقال :

(وَلَا تُنَصِّلْ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ أَوْ لَأْتَهُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أَنْوَهُمْ

فَتَسْقُطُنَ) وَقَالَ : (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ
يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ)

وأما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبار، فهو لا بد أن يصلى عليهم بعض المسلمين . ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله ، كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على قاتل نفسه ، وعلى الحال ، وعلى المدين الذي لا وفاء له ، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع — كان عمله بهذه السنة حسناً . وقد قال جنديب بن عبد الله البجلي ابنه : إني لم أتم البارحة بشيا ، فقال : أما إنك لو مت لم أصل عليك . كأنه يقول : قتلت نفسك بكثرة الأكل . وهذا من جنس هجر المظاهرين للكبار حتى يتوبوا ، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسناً ، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله ، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة ، كان ذلك حسناً ، ولو امتنع في الظاهر ودعاه في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما .

وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له ، والصلاه عليه ، بل يشرع ذلك ، ويؤمر به . كما قال تعالى : (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ
وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) وكل من أظهر الكبار فإنه توسيع عقوبته بالهجر

وغيره ، حتى من في هجره مصلحة له راجحة فتحصل المصالح الشرعية في ذلك بحسب الإمكان ، والله أعلم .

وَسْلُ

عن رجل يصلى وقتاً ، ويترك الصلاة كثيراً ، أو لا يصلى ، هل يصلى عليه ؟ ؟

فأجاب : مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه . بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يصلى المسلمون عليهم ، ويغسلون ، وتجري عليهم أحكام الإسلام . كما كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإن كان علم نفاق شخص لم يجز له أن يصلى عليه ، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على من علم نفاقه .

وأما من شك في حاله فتجوز الصلاة عليه ، إذا كان ظاهر الإسلام . كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على من لم ينه عنه ، وكان فيهم من لم يعلم نفاقه . كما قال تعالى : (وَمِنْ حَوْلَكُمْ مِنْ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرْدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُنَّ هُنَّ نَعْلَمُهُمْ) ومثل هؤلاء لا يجوز النبي

عنه ، ولكن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين على المنافق لا تنفعه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - لما ألبس بن أبي قبيصه « وما ينفع عنه قبيصي من الله » وقال تعالى : (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ
لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لَهُمْ) .

وتارك الصلاة أحياناً ، وأمثاله من المظاهرين بالفسق ، فأهل العلم والدين إذا كان في هجر هذا ، وترك الصلاة عليه منفعة للMuslimين بحيث يكون ذلك باعثاً لهم على المحافظة على الصلاة عليه [هجروه ولم يصلوا عليه] ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه والفال ، والمدين الذي لا وفاء له ، وهذا شرٌّ منهم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه امتنع عن الصلاة على من عليه دين حتى يخلف وفاء ، قبل أن يتمكن من وفاء الدين عنه ، فلما تمكن صار هو يوفيه من عنده ، فصار المدين يخلف وفاء .

هذا مع قوله فيها رواه أبو موسى عنه : « إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه عبد بها ، بعد الكبائر التي نهى عنها ، أن يموت الرجل وعليه دين لا بدع قضاء » رواه أحمد . فثبت بهذا أن ترك الدين بعد الكبائر .

إذا كان قد ترك الصلاة على الدين الذي لا قضاء له ، فعلى فاعل الكبائر أولى ، ويدخل في ذلك قاتل نفسه ، والغال : لما لم يصل عليها . ويستدل بذلك على أنه يجوز لنبي الفضل ترك الصلاة على ذوي الكبائر الظاهرة ، والدعاة إلى البدع ، وإن كانت الصلاة عليهم جائزة في الجملة .

فأما قوله : « الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين » فأراد به أن صاحبه يوفاه .

وسئل

عن رجل له مملوك هرب ، ثم رجع . فلما رجع أخذ سكتته وقتل نفسه ، فهل يأتم سيده ؟ وهل تجوز عليه الصلاة ؟

فأجاب : الحمد لله . لم يكن له أن يقتل نفسه . وإن كان سيده قد ظلمه ، واعتدى عليه ، بل كان عليه إذا لم يمكنه رفع الظلم عن نفسه

أن يصبر إلى أن يفرج الله .

فإن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك ، مثل أن يقترب عليه في النفقه ، أو يعتدى عليه في الاستعمال ، أو يضربه بغير حق ، أو يريده به فاحشة ونحو ذلك . فإن على سيده من الوزر بقدر ما نسب إليه من العصية .

ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على من قتل نفسه . فقال لأصحابه : « صلوا عليه » فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه . وأما أئمة الدين الذين يقتدى بهم . فإذا تركوا الصلاة عليه زجراً لغيره ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فهذا حق ، والله أعلم .

وسائل رحمه الله :

عن رجل يدعى المشيخة : فرأى ثعبانا ، فقام بعض من حضر يقتله ، فنفعه عنه ، وأمسكه بيده ، على معنى الكرامة له ، فلدغه الثعبان فمات . فهل تجوز الصلاة عليه ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ينبغي لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا ، ونحوه ، وإن كان يصلى عليه عموم الناس كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على قاتل نفسه ، وعلى

الفال من الغيمة ، وقال : « صلوا على صاحبكم » . وقلوا لسمرة بن جندب : إن ابنك المبارحة لم يبت ، فقال : بشما ؟ قالوا : نعم ! قال : أما إنه لو مات لم أصل عليه . فيبين سمرة أنه لو مات بشما لم يصل عليه : لأنه يكون قاتلا لنفسه بكثرة الأكل .

فهذا الذي منع من قتل الحية ، وأمسكها بيده حتى قتله ، أولى أن يترك أهل العلم والدين الصلاة عليه ، لأنه قاتل نفسه ، بل لو فعل هذا غيره به لوجب القود عليه .

وإن قيل : إنه ظن أنها لا تقتل ، فهذا شيء عمله بمنزلة الذي أكل حتى بشم ، فإنه لم يقصد قتل نفسه ، فمن جن جنابة لا تقتل غالباً ، كان شبه عمد ، وإمساك الحيات من نوع الجنيات ، فإنه فعل غير مباح . وهذا لم يقصد به هذا الفعل إلا إظهار خارق العادة ، ولم يكن معه ما يمنع اخراق العادة .

كيف وغالب هؤلاء كذابون ملبوسون خارجون عن أمر الله تعالى ونفيه ، يخرجون الناس عن طاعة الرحمن إلى طاعة الشيطان ، ويفسدون عقل الناس ودنياه ، فيجعلون العاقل موتها كالمحنون ، أو متواها بمنزلة الشيطان المفتون ، وينخرجون الإنسان عن الشريعة التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم إلى بدع مضادة لها ، فيقتلون الشعور

ويكشفون الرؤوس ، بدلاً عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترجيل الشعر ، وتنطية الرأس ويجتمعون على المكاه والتصدية ، بدلاً عن سنة الله ورسوله من الاجتماع على الصلوات الخمس ، وغيرها من العبادات ، ويصلون صلاة ناقصة الأركان والواجبات ، ويجتمعون على بدعهم المنكرة على أتم الحالات ، ويصنعون اللاذن ، وماء الورد ، والزعفران ، لإمساك الحيات ، ودخول النار بأ نوع من الحيل الطبيعية ، والأحوال الشيطانية بدلاً عما جعله الله لأوليائه المتقيين من الطرق الشرعية والأحوال الرحمانية ، ويفسدون من يفسدونه من النساء والصبيان بدلاً عما أمر الله به من العفة وغض البصر ، وحفظ الفرج ، وكف اللسان .

ومن كان مبتداً ظاهر البدعة . وجوب الإنكار عليه ومن الإنكار المشروع أن يهجر حتى يتوب ، ومن المجر امتناع أهل الدين من الصلاة عليه ليزجر من يتشبه بطريقته ، ويدعو إليه ، وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس ، وأحمد بن حنبل ، وغيرها من الأئمة ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل ركب البحر للتجارة : ففرق ، فهل مات شهيداً ؟

فأجاب : نعم ! مات شهيداً ، إذا لم يكن عاصياً بركوبه ، فإنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الغريق شهيد ، والمبطون شهيد ، والحريق شهيد ، والميت بالطاعون شهيد ، والمرأة تموت في نفاسها شهيدة ، وصاحب المدم شهيد » . وجاء ذكر غير هؤلاء .

وركوب البحر للتجارة جائز إذا غلب على الظن السلامة . وأما بدون ذلك فليس له أن يركبه للتجارة ، فإن فعل فقد أعن على قتل نفسه ، ومثل هذا لا يقال : إنه شهيد ، والله أعلم .

وسئل

عن رفع الصوت في الجنازة ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة ، لا بقراءة

و لا ذكر ، ولا غير ذلك . هذا مذهب الأئمة الأربع ، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ، ولا أعلم فيه مخالفًا ؛ بل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَتَبَعَ بِصَوْتٍ ، أَوْ نَارٍ » رواه أبو داود . و سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلا يقول في جنارة : استغفروا لأخيكم . فقال ابن عمر : لا غفر الله بعد . وقال قيس بن عباد — وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه — : كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز ، وعند الذكر ، وعند القتال .

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة .

وأما قول السائل : إن هذا قد صار إجماعا من الناس فليس كذلك ، بل ما زال في المسلمين من يكره ذلك ، وما زالت جنائز كثيرة تخرج بغير هذا في عدة أمصار من أمصار المسلمين .

واماكون أهل بلد ، أو بلدان ، أو عشر : تعودوا ذلك فليس هذا بإجماع ؛ بل أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم التي نزل فيها القرآن والسنة ، وهي دار الهجرة ، والنصرة ، والإيمان ، والعلم ، لم يكونوا يفعلون ذلك ؛ بل لو اتفقوا في مثل زمن مالك وشيوخه على شيء ، ولم ينقلوه عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، أو خلفائه ، لم يكن إجماعهم حجة عند جمهور المسلمين ، وبعد زمن مالك وأصحابه ليس إجماعهم حجة ، باتفاق المسلمين فكيف بغيرهم من أهل الأمصار .

وأما قول القائل : إن هذا يشبه بجناز اليهود والنصارى ، فليس كذلك ، بل أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات مع الجناز ، وقد شرط عليهم في شروط أهل النمة أن لا يفعلوا ذلك ، ثم إنما نهينا عن التشبيه بهم فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول ، وأما إذا أتبعنا طريق سلفنا الأول كا مصيبيـن ، وإن شاركـنا في بعض ذلك من شاركـنا ، كـا أنـهم يشارـكـونـا في الدـفـنـ في الـأـرـضـ ، وـفـيـ غـيـرـ ذـكـ .

وسائل رحمه الله

عن امرأة نصرانية ، بعلها مسلم : توفيت وفي بطئها جنين له سبعة أشهر . فهل تدفن مع المسلمين ؟ أو مع النصارى ؟ .

فأجاب : لا تدفن في مقابر المسلمين ، ولا مقابر النصارى ، لأنـهـ اجـتـمـعـ مـسـلـمـ ، وـكـافـرـ ، فـلاـ يـدـفـنـ الـكـافـرـ معـ الـمـسـلـمـ ، وـلـاـ يـدـفـنـ الـكـافـرـ معـ الـكـافـرـينـ ؛ بل تدفن منفردة ، و يجعل ظهرها إلى القبلة ؛ لأنـ

وجه الطفل إلى ظهرها ، فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة ، والطفل يكون مسلما بإسلام أبيه ، وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء .

وسائل رحمة الله

مفتى الأنام ، بقية السلف الكرام ، تقى الدين بقية المجتهدين ،
أثابه الله ، وأحسن إليه .

عن تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه ، هل صح فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . أو عن صحابته ؟ وهل إذا لم يكن فيه شيء يجوز فعله ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة : أئمهم أمروا به ، كأئم أمة الباهلي ، وغيره . وروي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنه مما لا يحكم بصحته ؛ ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك ، فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء : إن هذا التلقين لا يأس به ، فرخصوا فيه ، ولم يأمروا به . واستحبه طائفة من أصحاب الشافعى ، وأحمد ، وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك ، وغيرهم .

والذي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه إذا دفن ، ويقول : « سلوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل » ، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لقتو أمواتكم لا إله إلا الله » . فتلقين المختضر سنة ، مأمور بها .

وقد ثبت أن المقبول يسأل ، ويتحن ، وأنه يؤمر بالدعاء له : فلهذا قيل : إن التلقيين ينفعه ، فإن الميت يسمع الدعاء . كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنه ليس مع قرع نعالم » وأنه قال : « ما أتتكم بأسمع لما أقول منهم » وأنه أمرنا بالسلام على الموتى . فقال : « ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله روحه حتى يرد عليه السلام » . والله أعلم .

وسائل رحمه الله

هل يجب تلقين الميت بعد دفنه ؟ أم لا ؟ وهل القراءة تصل إلى الميت ؟

فأجاب : تلقينه بعد موته ليس واجباً ، بالإجماع . ولا كان من

عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .
وخلفائه . بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة : كأبي أمامة ،
وواثلة بن الأسع .

فمن الأئمة من رخص فيه كالأمام أحمد ، وقد استحبه طائفة من
أصحابه ، وأصحاب الشافعي . ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة .
فالأقوال فيه ثلاثة : الاستحباب ، والكرابة ، والإباحة ، وهذا
أعدل الأقوال .

فأما المستحب الذي أمر به وحضر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
 فهو الدعاء للميت .

وأما القراءة على القبر فكرهها أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في
إحدى الروايتين . ولم يكن يكرهها في الأخرى . وإنما رخص فيها
لأنه بلغه أن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفوانيس البقرة ،
وخطواتيما . وروي عن بعض الصحابة قراءة سورة البقرة . فالقراءة
عند الدفن مأثورة في الجملة ، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر .
والله أعلم .

وسئل

هل يشرع تلقين الميت الكبير والصغير ؟ أو لا ؟ .

فأجاب : وأما تلقين الميت فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي ، واستحسنوه أيضاً . ذكره التولى . والرافعي ، وغيرها . وأما الشافعي نفسه فلم ينقل عنه فيه شيء .

ومن الصحابة من كان يفعله : كأبي أمامة الباهلي ، وواثلة بن الأسعع وغيرها من الصحابة .

ومن أصحاب أحمد من استحبه . والتحقيق أنه جائز ، وليس بسنة راتبة والله أعلم .

وسئل

عن الحنة التي تعمل على الميت ، والمقرئين بالأجرة . هل قراءتهم تصل إلى الميت ؟ وطعام الحنة يصل إلى الميت ؟ أم لا ؟ وإن كان

ولد الميت بداعٍ لأجل الصدقة إلى الميسور : تصل إلى الميت ؟

فأجاب : استئجار الناس ليقرأوا ، ويهدوه إلى الميت ، ليس مشروع ، ولا استجبه أحد من العلماء ، فإن القرآن الذي يصل ماقرئه الله . فإذا كان قد استئجر للقراءة لله ، والمستأجر لم يتصدق عن الميت ، بل استأجر من يقرأ عبادة الله عن وجل لم يصل إليه .

لكن إذا تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن ، أو غيره : ينفعه ذلك باتفاق المسلمين . وكذلك من قرأ القرآن محتسباً ، وأهداء إلى الميت نفعه ذلك ، والله أعلم .

وسئل

عن جعل المصحف عند القبر ، وإيقاد قنديل في موضع يكون من غير أن يقرأ فيه ، مكروه أم لا ؟

فأجاب : وأما جعل المصحف عند القبور ، وإيقاد القناديل هناك ، فهذا مكروه منه عنه ، ولو كان قد جعل للقراءة فيه هنالك ، فكيف إذا لم يقرأ فيه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله زوارات القبور ، والمخذين عليها المساجد ، والسرج » فإيقاد السرج من قنديل

وغيره على القبور منهى عنه ، مطلقاً : لأنه أحد الفعلين اللذين لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفعلها .

كما قال : « لا يخرج الرجالن يضربان الغائب ، كاشفين عن عوراتهما بتحدثان ، فإن الله يعاقب على ذلك » رواه أبو داود وغيره . ومعلوم أنه ينهي عن كشف العورة وحده ، وعن التحدث وحده ، وكذلك قوله تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَاهَا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَ أَلَّقِ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَفُرُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَنَّامَأَ * يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَقْوِمُ الْقِيمَةُ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَّمًا) أفعال ، وكل فعل منها حرم .

وذلك لأن ترتيب النم على المجموع ، يقتضي أن كل واحد له تأثير في النم ، ولو كان بعضها مباحا لم يكن له تأثير في النم . والحرام ، لا يتوارد بانضمام المباح المخصص إليه .

والأئمة قد تذارعوا في القراءة عند القبر : فكرهها أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أكثر الروايات ، ورخص فيها في الرواية الأخرى عنه : هو وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ، وغيرهم .

وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك ،

وتلاوته ، فبدعة منكرة ، لم يفعلها أحد من السلف . بل هي تدخل في معنى « أتخاذ المساجد على القبور » وقد استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم [في النهي] عن ذلك ، حتى قال : « لعن الله اليهود والنصارى ، أتخاذوا قبور أئبئهم مساجد » يحذر ما صنعوا . قالت عائشة : لو لا ذلك لأبرز قبره ؛ ولكن كره أن يتتخذ مسجداً . وقال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإن أئبئكم عن ذلك » . ولا زاع بين السلف والأئمة في النهي عن أتخاذ القبور مساجد .

ومعلوم أن المساجد بنيت للصلوة والذكر ، وقراءة القرآن ، فإذا أتخاذ القبر بعض ذلك كان داخلاً في النهي ، فإذا كان هذا مع كونهم يقرأون فيها ، فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها ؟ ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت . فإن هذا لازع في النهي عنه .

ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف ، فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه ، وأسرع إلى فعل ذلك ، وتحريه .

وسائل

عن الميت هل يجوز نقله ، أم لا ؟ وأرواح الموتى هل تجتمع بعضها بعض ، أم لا ؟ وروح الميت هل تنزل في القبر ، أم لا ؟ ويعرف الميت من يزوره ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . لا ينبعش الميت من قبره ، إلا لحاجة . مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذى الميت ، فينقل إلى غيره ، كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك .

وأرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى ، ويسأل الموتى القائم عليهم عن حال الأحياء فيقولون : ما فعل فلان ؟ فيقولون : فلان تزوج . فلان على حال حسنة . ويقولون : ما فعل فلان ؟ فيقول : ألم يأتكم ؟ فيقولون : لا . ذهب به إلى أمه الهاوية .

وأما أرواح الموتى فتجتمع : الأعلى ينزل إلى الأدنى ، والأدنى لا يصعد إلى الأعلى . والروح تشرف على القبر ، وتعاد إلى اللحد أحياناً . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما من رجل يمر بقبر الرجل

كان يعرفه في الدنيا ، فيسلم عليه ، إلا رد الله عليه روحه ، حتى يرد عليه السلام » .

والميت قد يعرف من يزوره ، ولهذا كانت السنة أن يقال : السلام عليكم ، أهل دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لا حقون . ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم . والمستأذرين » . والله أعلم .

وسائل رحمة الله

عن قوم لهم تربة : وهي في مكان منقطع ، وقتل فيها قتيل ، وقد بنوا لهم تربة أخرى ، هل يجوز نقل موئام إلى التربة المستجدة ؟ أم لا ؟

فأجاب : لا ينبعش الميت لأجل ما ذكر . والله أعلم .

وسائل

عما يقوله بعض الناس : إن الله ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين إلى مقابر اليهود ، والنصارى ، وينقلون من مقابر اليهود والنصارى إلى مقابر المسلمين . ومقصودهم أن من ختم له بشر في علم الله ، وقد مات في الظاهر مسلما ، أو كان

كتاباً وختم له بخير ، فات مسلماً في علم الله ، وفي الظاهر مات كافراً فهؤلاء ينقلون . فهل ورد في ذلك خبر أم لا ؟ وهل لذلك حجة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما الأجساد فإنها لا تنقل من القبور ، لكن نعلم أن بعض من يكون ظاهره الإسلام ، ويكون منافقاً ، إما يهودياً ، أو نصراينياً ، أو مرتدأً معطلاً . فمن كان كذلك فإنه يكون يوم القيمة مع نظرائه . كما قال تعالى : (أَخْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَوْ أَزْوَجْهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ) أي أشخاصهم ، ونظراءهم .

وقد يكون في بعض من مات ، وظاهره كافر ، أن يكون آمن بالله ، قبل أن يغدر ، ولم يكن عنده مؤمن ، وكتم أهله ذلك ، إما لأجل ميراث ، أو لغير ذلك ، فيكون مع المؤمنين ، وإن كان مقبراً مع الكفار .

وأما الآخر في نقل الملائكة ، فما سمعت في ذلك أثراً .

وسْلُلْ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى

عن قوله تعالى : (وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى)
وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة
صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » فهل يقتضي
ذلك إذا مات لا يصل إليه شيء من أفعال البر ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ليس في الآية ، ولا في الحديث
أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له ، وبما يعلم عنه من البر ، بل أئمة
الإسلام متذمرون على اتفاق الميت بذلك ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من
دين الإسلام ، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ، فهن خالفون
ذلك كأن من أهل البدع .

قال الله تعالى : (الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَيِّحُونَ بِمُحَمَّدٍ رَّبِّهِمْ
وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ أَمْنَوْرَبَنَا وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَأَعْفَرَ
لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَيِّلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحْمِ * رَبَّنَا وَأَدْخَلْهُمْ جَنَّتِ عَدْنِ الَّتِي
وَعَدَتْهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ وَدَرِيَّتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ
* وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقَرَّ السَّيِّئَاتِ يَوْمَ إِذْ فَقَدَ رَحْمَتَهُ) .

فقد أخبر سبحانه أن الملائكة يدعون المؤمنين بالغفرة ، ووقاية العذاب ، ودخول الجنة ودعاء الملائكة ليس عملا للعبد .

وقال تعالى : (وَاسْتَغْفِرِ لِذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) وقال الخليل عليه السلام : (رَبَّا أَغْفِرْ لِ وَلِوَالدَّى وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ) وقال نوح عليه السلام : (رَبِّ أَغْفِرْ لِ وَلِوَالدَّى وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) فقد ذكر استغفار الرسل للمؤمنين ، أمراً بذلك ، وإخباراً عنهم بذلك .

ومن السنن المتواترة التي من جحدها كفر : صلاة المسلمين على الميت ، ودعاؤهم له في الصلاة . وكذلك شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة ، فإن السنن فيها متواترة ، بل لم ينكر شفاعته لأهل الكبائر إلا أهل البدع ، بل قد ثبت أنه يشفع لأهل الكبائر ، وشفاعته دعاؤه ، وسؤاله الله تبارك وتعالى . فهذا وأمثاله من القرآن ، والسنن المتواترة ، وجاحد مثل ذلك كافر بعد قيام الحجة عليه .

والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة ، مثل ما في الصحاح عن ابن عباس — رضي الله عنها — «أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمي توفيت ، أفينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم ! قال : إن لي محرفاً — أي بستانًا — أشهدكم أنى تصدقت به عنها»

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : « أَن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إِن أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا ، وَلَمْ تَوْصِ ، وَأَظْهَرَ لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ » .
وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أَن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إِن أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَوْصِ ، أَنْفَعَهُ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص : « أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلَ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَذْبِعَ مائَةَ بَدْنَةَ ، وَأَنْ هَشَّامَ بْنَ الْعَاصِ نَحْرَ حَصْنَهُ خَمْسِينَ ، وَأَنْ عُمَرَ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَمَا أَبُوكَ فَلَوْ أَقْرَأْتَ بِالْتَّوْحِيدِ فَصَمَّتْ عَنْهُ ، أَوْ تَصَدَّقَتْ عَنْهُ نَفْعَهُ ذَلِكَ »
وفي سنن الدارقطني : أَنَّ رجلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي أَبْوَيْنِ ، وَكَتَبَ أَبْرَهَا حَالَ حَيَاتِهِمَا . فَكَيْفَ بِالْبَرِّ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ بَعْدِ الْبَرِّ أَنْ تَصْلِيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ ، وَأَنْ تَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ ، وَأَنْ تَصْدِقَ لَهُمَا مَعَ صَدَقَتِكَ » ^(١) .

وقد ذُكر مسلم في أول كتابه عن أبي إسحاق الطالقاني ، قال :
قلت لعبد الله بن المبارك : يا أبا عبد الرحمن ! الحديث الذي جاء « إِنْ

(١) الحديث ورد في مصنف ابن أبي شيبة مجلد ٣ ص ٣٧٨ ولفظه : ((إِنَّ مِنْ بَعْدِ الْبَرِّ أَنْ تَصْلِيَ عَلَيْهِمَا مَعَ صَلَاتِكَ وَأَنْ تَصُومَ عَنْهُمَا مَعَ صِيَامِكَ وَأَنْ تَصْدِقَ عَنْهُمَا مَعَ صَدَقَتِكَ))

البر بعد البر ، أَن تصلِّي لِأَبْوِيكَ مَعَ صَلَاتِكَ ، وَتَصُومُ لِهَا مَعَ صِيَامِكَ ؟
 قال عبد الله : يا أبا إسحاق ! عمن هذا ؟ قلت له : هذا من حديث
 شهاب بن خراش ، قال : ثقة ، قلت : عمن ؟ قال عن الحجاج بن
 دينار . فقال : ثقة ، عمن ؟ قلت : عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : يا أبا إسحاق ! إِنَّ بَيْنَ الْحَجَاجِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَفَوْزٌ تَقْطُعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ
 اخْتِلَافٌ . وَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ ، فَإِنْ هَذَا
 الْحَدِيثُ مَرْسُولٌ .

وَالْأَئُمَّةُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَنْصُلُ إِلَى الْبَيْتِ ، وَكَذَلِكَ الْعِبَادَاتُ
 الْمَالِيَّةُ : كَالْعُنْقَ .

وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدْنِيَّةِ : كَالصَّلَاةِ ، وَالصَّيَامِ ، وَالْقِرَاءَةِ ،
 وَمَعَ هَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صَيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيْهِ »
 وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — « أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا صَيَامٌ نَذْرٌ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنَّ
 كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ فَقَضَيْتِهِ ، أَكَانَ يَؤْدِي ذَلِكَ عَنْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ،
 قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ » ^(١)

(١) نص الحديث كما في صحيح مسلم مجلد ٢ ص ٨٠٤ : عن ابن عباس رضي الله عنهما
 قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت يارسول الله إن أمي ماتت
 وعليها صوم نذر ، فأفاصوم عنها قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها

وفي الصحيح عنه : « أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أختي ماتت ، وعليها صوم شهرين متتابعين ، قال : أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه ؟ قالت : نعم قال فحق الله أحق » وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن بريدة بن حبيب عن أبيه : « أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي ماتت ، وعليها صوم شهر . أفيجزي عنها أن أصوم عنها ، قال : نعم » .

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في أنه يصوم عن الميت ما نذر ، وأنه شبه ذلك بقضاء الدين .

والآئمة تنازعوا في ذلك ، ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة من بلغته ، وإنما خالفها من لم تبلغه ، وقد تقدم حديث عمرو بأنهم إذا صاموا عن المسلم نفعه . وأما الحج فجزي عنده عامتهم ، ليس فيه إلا اختلاف شاذ .

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنها « أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تتحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفالحج عنها ؟ فقال : حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيته عنها ؟ أقضوا الله ، فالله أحق

بالوفاة » وفي رواية البخاري : « إن أختي نذرت أن تحج » وفي صحيح مسلم عن بريدة « أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن أمي ماتت ، ولم تحج ، أفيجزي — أو يقضى — أن أحج عنها ، قال : نعم » .

في هذه الأحاديث الصحيحة : « أنه أمر بحج الفرض عن الميت وبحج النذر » . كما أمر بالصيام . وأن المأمور تارة يكون ولداً ، ونارة يكون أخاً ، وشبه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين ، يكون على الميت . والدين يصح قضاوه من كل أحد ، فدل على أنه يجوز أن يفعل ذلك من كل أحد ، لا يختص ذلك بالولد . كما جاء مصرياً به في الأخ .

فهذا الذي ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع علم مفصل مبين .
فعلم أن ذلك لا ينافي قوله : (وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى)
« إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة » : بل هذا حق ، وهذا حق .

أما الحديث فإنه قال : « انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه له » فذكر الولد ، ودعاؤه له خاصين : لأن الولد من كسبه ، كما قال : (مَا أَغْنَى عَنْهُ مَا لَهُ وَمَا كَسَبَ) قالوا : إنه ولده . وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن

أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه ». فلما كان هو الساعي في وجود الولد كان عمله من كسبه ، بخلاف الآخر ، والعم والأب ، ونحوهم . فإنه ينتفع أيضاً بدعائهم ، بل بدعاء الآباء ، لكن ليس ذلك من عمله . والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « انقطع عمله إلا من ثلاثة .. » لم يقل : إنه لم ينتفع بعمل غيره . فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم ينقطع ، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله ، لكنه ينتفع به .

وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة . كما قيل : إنها تختص بشرع من قبلنا ، وقيل : إنها مخصوصة ، وقيل : إنها منسوبة ، وقيل : إنها تثال السعي مباشرة ، وسبيا . والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه . ولا يحتاج إلى شيء من ذلك ، بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص . فإنه قال : (لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى) وهذا حق ، فإنه إنما يستحق سعيه ، فهو الذي يملكه ويستحقه . كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو . وأما سعي غيره فهو حق ، وملك لذلك الغير ، لا له ، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره ، كما ينتفع الرجل بكسب غيره .

فمن صلى على جنازة فله قيراط ، فيثاب المصلي على سعيه الذي هو صلاته ، والميت أيضاً يرحم بصلاته الحبي عليه ، كما قال : « ما من

مسلم يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة ويروى أربعين ، ويروى ثلاثة صنوف ، ويشفون فيه ، إلا شفعوا فيه — أو قال إلا غفر له — » فالله تعالى يثيب هذا الساعي على سعيه الذي هو له ، ويرحم ذلك الميت بسعى هذا الحي لدعائه له ، وصدقته عنه ، وصيامه عنه ، وحجه عنه .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من رجل يدعوا لأخيه دعوة إلا وكل الله به ملكا ، كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك الموكل به : آمين . ولك بمنته » . فهذا من السعي الذي ينفع به المؤمن أخاه يثيب الله هذا ، ويرحم هذا . (وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى) وليس كل ما ينفع به الميت ، أو الحي ، أو يرحم به يكون من سعيه ، بل أطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آباءهم بلا سعي ، فالذي لم يجز إلا به أخص من كل انتفاع : ثلاثة يطلب الإنسان الثواب على غير عمله ، وهو كالدين يوفي الإنسان عن غيره ، فتبرأ ذمته ، لكن ليس له ماوفي به الدين ، وينبغي له أن يكون هو الموفي له ، والله أعلم .

وسائل رحمة الله :

ما تقول السادة الفقهاء وأئمة الدين — وفهم الله تعالى لمرضاته — في القراءة للميت ، هل تصل إليه ؟ أم لا ؟ والأجرة على ذلك ، وطعام أهل الميت من هو مستحق ، وغير ذلك ، والقراءة على القبر والصدقة عن الميت ، أيها المشروع الذي أمرنا به ؟ والمسجد الذي في وسط القبور ، والصلة فيه ، وما يعلم هل بني قبل القبور ؟ أو القبور قبله ؟ وله ثلات : رزق ، وأربعانة اصدامون قديمة من زمان الروم ، ما هو له ، بل للمسجد ، وفيه الخطبة كل جمعة ، والصلة أيضاً في بعض الأوقات ، وله كل سنة موسم يأتي إليه رجال كثيرون نساء ويأتون بالذور معهم ، فهل يجوز للإمام أن يتناول من ذلك شيئاً لصالح المسجد الذي في البلد ؟ أفتونا يرحمكم الله مأجورين .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين ، وقد وردت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة . مثل قول سعد : « يا رسول الله ! إن أمي افتلت نفسها ، وأراها لو تكلمت تصدقت ، فهل ينفعها أن أصدق عنها ؟

فقال : نعم » وكذلك ينفعه الحج عنـه ، والأضحـية عنـه ، والـعـقـة عنـه ،
والـدـعـاء والـاسـتـغـفـار لـه بلاـزـاع بـيـنـالـآـمـةـ .

وأـمـاـ الصـيـامـ عنـهـ وـصـلـةـ التـطـوـعـ عنـهـ ، وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ عنـهـ ، فـهـذـاـ
فـيـهـ قـولـانـ لـلـعـلـمـاءـ :

أـحـدـهـاـ : يـنـتـفـعـ بـهـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ أـحـدـ ، وـأـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـغـيـرـهـاـ .
وـبـعـضـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ وـغـيـرـمـ .

وـالـثـانـيـ : لـاـ تـنـصـلـ إـلـيـهـ ، وـهـوـ الـمـشـهـورـ فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ .

وـأـمـاـ الـاسـتـجـارـ لـنـفـسـ الـقـرـاءـةـ ، وـالـإـهـدـاءـ ، فـلـاـ بـصـحـ ذـلـكـ . فـإـنـ
الـعـلـمـاءـ إـنـماـ تـنـازـعـواـ فـيـ جـوـازـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ تـعـلـيمـ الـقـرـآنـ ، وـالـأـذـانـ ،
وـالـإـمـامـةـ ، وـالـحـجـ عنـ الـفـيـرـ ؛ لـأـنـ الـمـسـتـأـجـرـ يـسـتـوـفـيـ الـنـفـعـةـ . فـقـيلـ :
بـصـحـ لـذـلـكـ ، كـاـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ ، وـالـشـافـعـيـ . وـقـيلـ :
لـاـ يـجـوزـ ، لـأـنـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ يـخـتـصـ فـاعـلـهـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ أـهـلـ الـقـرـبـةـ
فـيـهـاـ إـنـماـ تـصـحـ مـنـ الـمـسـلـمـ دـوـنـ الـكـافـرـ ، فـلـاـ يـجـوزـ إـيـقـاعـهـاـ إـلـاـ عـلـىـ وـجـهـ
الـتـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ . وـإـذـاـ فـعـلـتـ بـعـرـوـضـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـاـ أـجـرـ بـالـنـفـاقـ ،
لـأـنـ اللـهـ إـنـماـ يـقـبـلـ مـنـ الـعـلـمـ مـاـ أـرـيدـ بـهـ وـجـهـهـ ، لـاـ مـاـ فـعـلـ لـأـجـلـ
عـرـوـضـ الـدـنـيـاـ .

وقيل يجوزأخذ الأجرة عليها للفقير ، دون الغنى . وهو القول الثالث في مذهب أحمد ، كما أذن الله لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر ويستغنى مع الغنى . وهذا القول أقوى من غيره على هذا ، فإذا فعلها الفقير لله ، وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك ، وليس عين بذلك على طاعة الله ، فالله يأجره على نيته ، فيكون قد أكل طيباً ، وعمل صالحاً .

وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض ، فلا ثواب لهم على ذلك . وإذا لم يكن في ذلك ثواب . فلا يصل إلى الميت شيء : لأن إما يصل إلى الميت ثواب العمل ، لا نفس العمل . فإذا تصدق بهذا المال على من يستحقه وصل ذلك إلى الميت ، وإن قصد بذلك من يستعين على قراءة القرآن وتعليمه كان أفضل ، وأحسن ، فإن إعانتة المسلمين بأنفسهم وأموالهم على تعلم القرآن وقراءته وتعليمه من أفضل الأعمال .

وأما صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة ، بل قد قال جرير بن عبد الله : كما نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعتم الطعام للناس من النياحة .

وإما المستحب إذا مات الميت أن يضع لأهله طعام . كما قال

النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب : « اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فقد أتام ما يشغلهم » .

وأما القراءة الدائمة على القبور ، فلم تكن معروفة عند السلف . وقد تمازج الناس في القراءة على القبر ، فكرهها أبو حنيفة ومالك ، وأحمد في أكثر الروايات عنه ، ورخص فيها في الرواية المتأخرة ، لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة ، وخواتها .

وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة ، وهذا إنما كان عند الدفن ، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك ، ولهذا فرق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن ، والقراءة الراية بعد الدفن ، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل .

ومن قال : إن الميت ينتفع بسماع القرآن ، ويؤجر على ذلك ، فقد غلط ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه له » . فالميت بعد الموت لا يثاب على سماع ، ولا غيره . وإن كان الميت يسمع قرع نعاهتهم ، ويسمع سلام الذي يسلم عليه ، ويسمع غير ذلك ، لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى .

وأما بناء المساجد على القبور ، وتسمى « مشاهد » فهذا غير سائغ ؛ بل جميع الأمة ينرون عن ذلك ، لما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أئبيائهم مساجد ، يخدر ما فعلوا » . قالت عائشة : ولو لا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً ، وفي الصحيح أيضاً عنه أنه قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنما أهواكم عن ذلك » وفي السنن عنه قال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسرج » .

وقد اتفق أئمة المسلمين على أن الصلاة في المشاهد ليس مأمورة بها ، لا أمر إيجاب ، ولا أمر استحباب . ولا في الصلاة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع ، فضلاً عن المساجد ، باتفاق أئمة المسلمين ، فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضل على الصلاة على غيرها ، أو أنها أفضل من الصلاة في بعض المساجد ، فقد فارق جماعة المسلمين ، ومرق من الدين ، بل الذي عليه الأمة أن الصلاة فيها منهي عنها نهي تحريم ، وإن كانوا متزاugin في الصلاة في المقبرة : هل هي محمرة ؟ أو مكرهه ؟ أو مباحة ؟ أو يفرق بين المبوشة والقديعة ، فذلك لأجل تعليل النبي بالنجاست لاختلاط التراب بصديد الموتى .

وأما هذا فإنه نهى عن ذلك لما فيه من التشبه بالشركين ، وأن ذلك أصل عبادة الأصنام . قال تعالى : (وَقَالُوا لَأَنَّنَّنَّا إِلَهُكُمْ وَلَا نَنَدِّنُ وَدَّا لَأَسْوَاعًا وَلَا يَعُوْثَ وَيَعُوْقَ وَنَسَرًا)
قال غير

واحد من الصحابة والتابعين : هذه أسماء قوم كانوا قوماً صالحين ، في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره مالك في الموطأ : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم أخذنوا قبور أئيامهم مساجد » ولهذا لا يشرع باتفاق المسلمين أن ينذر المشاهد التي على القبور ، لا زيت ، ولا شمع ، ولا درام ، ولا غير ذلك ، وللمجاورين عندها ، وخدام القبور . فإن النبي صلى الله عليه وسلم : قد لعن من يتخذ عليها المساجد والسرج . ومن نذر ذلك فقد نذر معصية . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نذر أن بطیع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

وأما الكفارة فهي على قولين : فذهب أحمد وغيره عليه كفارة يمين ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كفارة النذر كفارة اليمين » . رواه مسلم . وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نذر أن بطیع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ومذهب مالك والشافعی وغيرها لا شيء عليه . لكن إن تصدق بالنذر

فـ المشـاهـدـ عـلـىـ مـنـ بـسـتـحـقـ ذـلـكـ مـنـ فـقـرـاءـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ الـذـينـ بـسـتـعـيـنـونـ بـذـلـكـ عـلـىـ طـاعـةـ الـلـهـ وـرـسـوـلـهـ ،ـ فـقـدـ أـحـسـنـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ وـأـجـرـهـ عـلـىـ الـلـهـ.

وـلـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ بـاـنـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ يـنـقـلـ صـلـاـةـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ وـخـطـبـهـمـ مـنـ مـسـجـدـ يـجـتـمـعـونـ فـيـهـ ،ـ إـلـىـ مـشـهـدـ مـنـ مـشـاهـدـ الـقـبـورـ ،ـ وـنـحـوـهـاـ .ـ بـلـ ذـلـكـ مـنـ أـعـظـمـ الـضـلـالـاتـ وـالـمـنـكـراتـ ،ـ حـيـثـ تـرـكـواـ مـاـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ وـرـسـوـلـهـ ،ـ وـفـعـلـواـ مـاـ نـهـىـ اللـهـ عـنـهـ وـرـسـوـلـهـ ،ـ وـتـرـكـواـ مـاـ أـسـنـةـ ؛ـ وـفـعـلـواـ الـبـدـعـةـ .ـ تـرـكـواـ طـاعـةـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ،ـ وـارـتـكـبـواـ مـعـصـيـةـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ،ـ بـلـ يـجـبـ إـعـادـةـ الـجـمـعـةـ وـالـجـمـاعـةـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ الـذـيـ هـوـ يـدـيـتـ مـنـ يـبـوـتـ اللـهـ .ـ (ـ أـذـنـ اللـهـ أـنـ تـرـفـعـ وـيـذـكـرـ فـيـهـ أـسـمـهـ يـسـيـعـ لـهـ فـيـهـ بـالـغـدـرـ وـالـأـصـالـ)

* *رـجـالـ لـلـهـ لـأـنـلـهـيـمـ بـخـرـجـةـ وـلـأـبـعـعـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ وـإـقـامـ الـصـلـوةـ وـلـيـنـاءـ الـزـكـوـةـ*

وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ (ـ إـنـمـاـ يـعـمـرـ مـسـجـدـ اللـهـ مـنـ مـاـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ وـأـقـامـ الـصـلـوةـ وـءـاـقـيـ الـزـكـوـةـ وـلـمـ يـخـشـ إـلـاـ اللـهـ فـعـسـىـ أـوـلـيـكـ أـنـ يـكـوـنـوـاـ مـنـ الـمـهـتـدـيـنـ)ـ

وـأـمـاـ الـقـبـورـ الـتـيـ فـيـ الـمـشـاهـدـ وـغـيرـهـ ،ـ فـالـسـنـةـ لـمـ زـارـهـاـ أـنـ يـسـلـمـ عـلـىـ الـمـيـتـ ،ـ وـيـدـعـوـ لـهـ بـنـزـلـةـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـجـنـائـزـ ،ـ كـاـكـاـنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـلـمـ أـصـحـابـهـ أـنـ يـقـولـواـ إـذـاـ زـارـوـاـ الـقـبـورـ :ـ «ـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ أـهـلـ الـدـيـارـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ ،ـ وـالـمـسـلـمـيـنـ ،ـ وـإـنـ شـاءـ اللـهـ بـكـمـ عـنـ قـرـيبـ لـاـحـقـوـنـ ،ـ وـيـرـحـمـ اللـهـ الـمـسـتـقـدـمـيـنـ مـنـاـ وـمـنـكـمـ ،ـ وـالـمـسـتـأـخـرـيـنـ ،ـ

نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةُ ، اللَّهُمَّ لَا تُحْرِمَنَا أَجْرُمُ ، وَلَا نَفْتَنَا بَعْدَمْ
وَاغْفِرْ لَنَا وَلَمْ ». .

وَأَمَّا التَّمْسُحُ بِالْقَبْرِ ، أَوِ الصَّلَاةُ عَنْهُ ، أَوْ قَصْدُهُ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ
عَنْهُ ، مُعْتَقِدًا أَنَّ الدُّعَاءَ هُنَاكَ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي غَيْرِهِ ، أَوِ النَّذْرُ
لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ هُوَ مَا أَحْدَثَ مِنْ
الْبَدْعِ الْقَبِيْحَةِ ، الَّتِي هِيَ مِنْ شَعْبِ الشَّرْكِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ .

وَسْلُ

عَمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ، هَلْ أَفْضَلُ أَنْ يَهْدِي
ثَوَابَهُ لَوَالِدِيهِ ، وَلَمَوْتِي الْمُسْلِمِينَ ؟ أَوْ يَجْعَلْ ثَوَابَهُ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً ؟

فَأَجَابَ : أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ مَا وَافَقَ هَدِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَهَدِيَ الصَّحَابَةِ ، كَمَا صَحَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : « خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهَدِيِّ هَدِيُّ
مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحَدُثَاهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ». وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « خَيْرُ الْقَرُونِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوِنُونِي ». .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنَاً فِلِيْسِتَنَ بِمَنْ قَدْ مَاتَ :

فإن الحي لا تؤمن عليه الفتة ، أولئك أصحاب محمد .

فإذا عرف هذا الأصل . فالأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين في القرون المفضلة ، أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المنشورة ، فرضها ونفها ، من الصلاة ، والصيام ، القراءة ، والذكر ، وغير ذلك و كانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات ، كما أمر الله بذلك لأحياءهم ، وأمواتهم ، في صلاتهم على الجنائز ، وعند زيارة القبور ، وغير ذلك .

وروي عن طائفة من السلف عند كل ختمة دعوة مجابة ، فإذا دعا الرجل عقب الحسن لنفسه ، ولوالديه ، ولشريكه ، وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات ، كان هذا من الجنس المنشورة . وكذلك دعاؤه لهم في قيام الليل ، وغير ذلك من مواطن الإجابة .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أمر بالصدقة على الميت ، وأمر أن يصام عنه الصوم . فالصدقة عن الموتى من الأعمال الصالحة ، وكذلك ما جاءت به السنة في الصوم عنهم . وبهذا وغيره احتاج من قال من العلماء إنه يجوز إهداء ثواب العبادات المالية ، والبدنية إلى موتى المسلمين . كما هو مذهب أحمد ، وأبي حنيفة ، وطائفة من أصحاب مالك ، والشافعي .

فإذا أهدى لمن ليس ثواب صيام ، أو صلاة ، أو قراءة ، جاز ذلك ،

وأكثـر أـحـبـابـ مـالـكـ ، وـالـشـافـعـيـ يـقـولـونـ : إـنـاـ يـشـرـعـ ذـلـكـ فـيـ
الـعـبـادـاتـ الـمـالـيـةـ ، وـمـعـ هـذـاـ فـلـمـ يـكـنـ مـنـ عـادـةـ السـلـفـ إـذـاـ صـلـوـاـ نـطـوـعـاـ ،
وـصـامـواـ ، وـحـجـواـ ، أـوـ قـرـأـواـ الـقـرـآنـ . يـهـدـوـنـ ثـوـابـ ذـلـكـ لـمـوـتـاـهـ
الـمـسـلـمـينـ ، وـلـاـ لـخـصـوـصـهـمـ ، بـلـ كـانـ عـادـتـهـمـ كـاـنـ تـقـدـمـ ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ
لـلـنـاسـ أـنـ يـعـدـلـوـاـ عـنـ طـرـيـقـ السـلـفـ ، فـإـنـهـ أـفـضـلـ وـأـكـلـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وَسْلَل

عن « هلل سبعين ألف مرة ، وأهداء للميت ، يكون براءة
للميت من النار » حديث صحيح ؟ أم لا ؟ وإذا هلل الإنسان وأهداء
إلى الميت يصل إليه ثوابه ، أم لا ؟

فأجاب : إذا هلل الإنسان هكذا : سبعين ألفاً ، أو أقل ، أو أكثر . وأهديت إليه نفعه الله بذلك ، وليس هذا حديثاً صحيحاً ، ولا ضعيفاً . والله أعلم .

وسائل

عن قراءة أهل الميت تصل إليه ؟ والتسبيح والتحميد ، والتهليل
والتسكير ، إذا أهداء إلى الميت يصل إليه نوابها أم لا ؟

فأجاب : يصل إلى الميت قراءة أهله ، وتسبيحهم ، وتسكيرهم ،
وسائل ذكره تعالى ، إذا أهدوه إلى الميت ، وصل إليه ،
والله أعلم .

وسائل

هل القراءة تصل إلى الميت من الولد أولا ؟ على مذهب الشافعي

فأجاب : أما وصول نواب العبادات البدنية : كالقراءة ، والصلوة ،
والصوم ، فذهب أحمد ، وأبي حنيفة ، وطائفة من أصحاب مالك ،
والشافعي ، إلى أنها نصل ، وذهب أكثر أصحاب مالك ، والشافعي ،
إلى أنها لا نصل ، والله أعلم .

وَسْلَمَ رَحْمَةُ اللَّهِ

عمنْ تَرَكَ وَالدِّيْهِ كُفَّارًا : وَلَمْ يَعْلَمْ هَلْ أَسْلَمُوا ؟ هَلْ يَجِدُونَ
أَنْ يَدْعُو لَهُمْ ؟

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ أَصْلَهَا كُفَّارٌ لَمْ يَجِدْ أَنْ
يَسْتَغْفِرَ لِأَبْوَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَسْلَمَا . كَمَا قَالَ تَعَالَى : (مَا كَانَ
لِلَّهِيْ وَالَّذِيْنَ مَا آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُسْرِكِيْنَ وَلَوْكَانُوا أُولَئِيْ قُرْبَتِيْنَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ
لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ) .

باب زيارة القبور

سئل رحمة الله

عن المشروع في زيارة القبور ؟

فأجاب : أما زيارة القبور : فهي على وجهين : شرعية ، وبدعية .

فالشرعية : مثل الصلاة على الجنازة ، والمقصود بها الدعاء للميت كما يقصد بذلك الصلاة على جنازته ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور أهل البقيع ، ويزور شهداء أحد ، ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرم ، ولا تفتنا بعدم ، واغفر لنا ولهم » .

وهكذا كل ما فيه دعاء للمؤمنين من الأنبياء وغيرهم : كالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والسلام . كما في الصحيح عنه أنه قال :

« إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، فإنه من صلى على مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرأ ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فلن سأله لي الوسيلة حللت له شفاعتي يوم القيمة . وما من مسلم يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » .

وأما الزيارة البدعية : وهي زيارة أهل الشرك ، من جنس زيارة النصارى الذين يقصدون دعاء الميت ، والاستعانة به ، وطلب الحاجات عنده ، فيصلون عند قبره ، ويدعون به ، فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة ، ولا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة ، وأئتها ، بل قد سد النبي صلى الله عليه وسلم « باب الشرك » . في الصحيح أنه قال في مرض مorte : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا قالت عائشة — رضي الله عنها — ولو لا ذلك لأبرز قبره . لكن كره أن يتخذ مسجداً . وقال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنهما كم عن ذلك » .

فالزيارة الأولى من جنس عبادة الله ، والإحسان إلى خلق الله ،

وذلك من جنس الزكاة التي أمر الله بها .

والثاني : من جنس الإشراك بالله ، والظلم في حق الله ، وحق عباده ، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما أنزل الله تعالى (الَّذِينَ إِمَّا مُنْتَهُوا إِلَيْنَا مِمَّا يُظْلَمُ) شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : أينما لم يظلم نفسه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا هُوَ الشُّرُكَ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ : (إِنَّكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) ». •

وقال صلى الله عليه وسلم : « اللهم لا تجعل قبري وثناً بعد ». وقد قال الله تعالى : (وَقَالُوا لَا نَذِرُنَّ إِلَهَكُمْ وَلَا نَذِرُنَّ وَدَّا لَا سُوَاعًا لَا يَعْوَذُ وَيَعُوْذُ وَنَسَرًا) . قال طائفة من السلف : هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، وصوروا تماثيلهم فكان هذا أول عبادة الأوثان ، وهذا من جنس دين النصارى ولم يكن الصحابة — رضي الله عنهم — والتابعون يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا غيره ، بل كره الآئمة ووقف الإنسان عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم للدعاء ، وقالوا هذه بدعة لم يفعلها الصحابة والتابعون ، بل كانوا يسلمون عليه ، وعلى صاحبيه ، ثم يذهبون .

وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد يقول : السلام عليك يا رسول الله ! السلام عليك يا أبي بكر ! السلام عليك يا أبته ! ثم ينصرف . وقد نص عليه مالك ، وغيره من الأئمة ، ونص أبو يوسف وغيره من العلماء على أنه ليس لأحد أن يسأل الله بخلوق ، لا النبي ، ولا الملائكة ولا غيرهم .

وقد أصاب المسلمين جدب وشدة ، وكانوا يدعون الله ، ويستسقون ويبدعون على الأعداء ويستنصرون ، ويتولون بدعاء الصالحين ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وهل تتصرفون وترزقون إلا بضعفأنكم : بدعائهم ، وصلاتهم ، وإخلاصهم » . ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا صالح ، ولا الصلاة عنده ، ولا طلب الحاجات منه ، ولا الإقسام على الله به ، مثل أن يقول القائل : أسألك بحق فلان ، وفلان ؛ بل كل هذا من البدع المحدثة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم » . وقد اتفق المسلمون على أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خير طباق الأمة .

وسائل الشیخ عن الزيارة؟

فأجاب : أما الاختلاف إلى القبر بعد الدفن فليس بمستحب ، وإنما المستحب عند الدفن أن يقام على قبره ، ويدعى له بالثنيت . كما روى أبو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره ، ويقول : سلوا له الثنيت ، فإنه الآن بسؤال » . وهذا من معنى قوله : (ولَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ ولَا تُنْقِمْ عَلَى قَبْرِهِ) فإنه لما نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين ، وعن القيام على قبورهم ، كان دليلاً الخطاب أن المؤمن يصلى عليه قبل الدفن ، ويقام على قبره بعد الدفن .

فزيارة الميت المشرعه بالدعاء ، والاستغفار هي من هذا القسم المشروع .

وسائل

عن الأحياء إذا زاروا الأموات هل يعلمون بزيارتهم ؟ وهل يعلمون بالميت إذا مات من قرابتهم ، أو غيره ؟ .

فأجاب : الحمد لله . نعم قد جاءت الآثار بتلقيهم ، وتساؤلهم ، وعرض أعمال الأحياء على الأموات . كما روى ابن المبارك عن أبي أبيوب الأنباري : قال : « إذا قبضت نفس المؤمن تلقاها الرحمة من عباد الله ، كما يتلقون البشير في الدنيا ، فيقبلون عليه ويسألونه ، فيقول بعضهم لبعض : أنظروا أخاك بستريح ، فإنه كان في كرب شديد . قال : فيقبلون عليه ، ويسألونه ما فعل فلان وما فعل فلانة ، هل تزوجت » الحديث .

وأما علم الميت بالحي إذا زاره ، وسلم عليه ، ففي حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مامن أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه ، إلا عرفه ، ورد عليه السلام » . قال ابن المبارك : ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصححه عبد الحق صاحب الأحكام .

وأما ما أخبر الله به من حياة الشهيد ، ورزقه ، وما جاء في الحديث الصحيح من دخول أرواحهم الجنة ، فذهب طوائف إلى أن ذلك مختص بهم دون الصديقين ، وغيرهم . والصحيح الذي عليه الأئمة ، وجمahir أهل السنة : أن الحياة ، والرزق ، ودخول الأرواح الجنة ، ليس مختصاً بالشهيد . كما دلت على ذلك النصوص الثابتة ، وينحصر الشهيد بالذكر ، لكون الظالم يظن أنه يموت ، فينكل عن الجهاد ، فأخبر بذلك ليزول المانع من الإقدام على الجهاد ، والشهادة .

كما نهى عن قتل الأولاد خشية الإلماق ؛ لأنه هو الواقع . وإن كان قتلهم لا يجوز مع عدم خشية الإلماق .

وسائل شیعیۃ الإسلام

ومفتی الأنام ، العالم ، العامل ، الزاهد ، الورع ، ناصر السنة ، وقائم البدعة ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني — رحمه الله تعالى — عن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » هل هو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم : « كنتم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة » ؟ أم لا ؟ وهل صحيحة الحديث الأول أم لا ؟ وهل يحرم على النساء زيارة القبور ؟ أم يكره ؟ أم يستحب ؟

وإذا قيل : بالكرامة . هل تكون كراهة تحريم ؟ أم تزويه ؟ وهل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » . أم لا ؟ وهل صح في فضل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الأحاديث ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما زيارة القبور فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان قد نهى عنها نهياً عاماً ، ثم أذن

في ذلك . فقال : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . فإنها تذكركم الآخرة» وقال صلى الله عليه وسلم : «استأذنت ربى في أن أزور قبر أمي ، فأذن لي ، واستأذنت في أن أستغفر لها ، فلم يأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الآخرة» . وهذا مسألتان :

إحداهما : متفق عليها ، والأخرى متنازع فيها .

فأما الأولى : فإن الزيارة تنقسم إلى قسمين : زيارة شرعية ، وزيارة بدعة .

فالزيارة الشرعية : السلام على الميت ، والدعاء له ، بمنزلة الصلاة على جنازته ، كما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : «السلام عليكم أهل الديار من المسلمين ، والمؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لا حقوق ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم ، والمستاخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا و لهم » وهذا الدعاء يروى بعضه في بعض الأحاديث ، وهو مروي بعدة ألفاظ . كما رويت ألفاظ التشهد وغيره وهذه الزيارة هي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها إذا خرج لزيارة قبور أهل البقيع .

وأما الزيارة بدعة : فهن جنس زيارة اليهود والنصارى ، وأهل

البدع ، الذين يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب الصالحة وغيرها أنه قال عند موته : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبياء مساجد يحيى ماتوا » قالت عائشة — رضي الله عنها — : ولو لا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مساجداً . وثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد إلا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنه أهواكم عن ذلك » .

فالزيارة البدعية مثل قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلوة عنده أو الدعاء عنده ، أو به ، أو طلب الحوائج منه ، أو من الله تعالى عند قبره ، أو الاستغاثة به ، أو الإقسام على الله تعالى به ، ونحو ذلك هو من البدع التي لم يفعلها أحد من الصحابة ، ولا التابعين لهم بإحسان ولا سن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من خلفائه الراشدين ، بل قد نهى عن ذلك أمّة المسلمين الكبار .

والحديث الذي يرويه بعض الناس « إذا سألكم الله فسألوه بجاهي » هو من المكذوبات التي لم يروها أحد من علماء المسلمين ، ولا هو في شيء من كتب الحديث بمنزلة ما يروونه من قوله : « لو أحسن أحدكم خطه بحجر لنفعه الله به » فإن هذا أيضاً من المكذوبات .

وقد نص غير واحد من العلماء على أنه لا يقسم على الله بخلوقه لأنبيه ولا غيره ، فمن ذلك ما ذكره أبو الحسين القدوسي في «كتاب شرح الكلخاني» عن بشر بن الوليد قال : سمعت أبا يوسف قال : قال أبو حنيفة : لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به ، وأكره أن يقول : بمعاقد العز من عرشك ، وبحق خلقك . وهو قول أبي يوسف ، وقال أبو يوسف : بمعاقد العز من عرشه : هو الله تعالى ، فلا يكره هذا . وأكره بحق فلان ، وبحق أنبيائك ، ورسلك ، وبحق البيت ، والمشعر الحرام .

قال القدوسي شارح الكتاب : المسألة بخلقه لا تجوز : لأنها لاحق للخلوق على الخالق ، فلا يجوز ، يعني : وفقا .

قلت : وأما الاستشفاف إلى الله تعالى به ، وهو طلب الشفاعة منه ، والتوسل إلى الله بدعائه وشفاعته ، وبالإيمان به ، وبمحبته وطاعته والتوجه إلى الله تعالى بذلك ، فهذا مشروع باتفاق المسلمين ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة .

وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي حميد الساعدي — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة فيقول : يا رسول الله ! أغنني ، فأقول : لا أملك

لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ » . وَفِي الصَّحِيفَةِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا فَاطِمَةُ بْنَتُ مُحَمَّدٍ ! لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبْرَسِيْنَ عَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ! لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شَعْمَ » وَقَالَ ذَلِكَ لِعَشِيرَتِهِ الْأَقْرَبِينَ .

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ : « غَيْرُ أَنْ لَكُمْ رَحْمًا سَأْبِلُهَا بِلَالًا » فَبَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هُوَ مُوَافِقُ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ، وَأَمَّا الْجَزَاءُ بِالثُّوَابِ وَالْعَقَابِ ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . كَمَا قَالَ تَعَالَى (قُلْ أَطِيعُو اللَّهَ وَأَطِيعُو الرَّسُولَ فَإِنْ تُولُّوْنَا إِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حِلَّ وَعَلَيْكُمْ مَا حِلَّتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَغُ الْمُبِينُ) وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَلَغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ ، قَدْ بَلَغَ الرِّسَالَةَ ، وَأَشَهَدُ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ أَنَّهُ بَلَغَهُمْ ، كَمَا جَعَلَ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ : « أَلَا هُلْ بَلَغَتْ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ! فَيَرْفَعُ إِصْبَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَبِنَكِبَّهَا إِلَيْهِمْ ، وَيَقُولُ : اللَّهُ أَشَهَدْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفَةِ .

وَأَمَّا إِجَابَةُ الدَّاعِيِّ ، وَتَفْرِيْجُ الْكَرْبَاتِ ، وَقَضَاءُ الْحَاجَاتِ ، فَهَذَا اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ لَا يُشَرِّكُ فِيهِ أَحَدٌ .

وَهَذَا فَرْقُ اللَّهِ سَبَحَانَهُ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ مَا فِيهِ حَقُّ الرَّسُولِ ، وَبَيْنَ

ما هو الله وحده ، كما في قوله تعالى : (وَمَن يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَارِسُونَ) بين سبحانه ما يستحقه الرسول من الطاعة ، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله . وأما الخشية والتقوى فجعل ذلك له سبحانه وحده ، وكذلك قوله : (وَلَوْأَنَّهُمْ رَضُوا مَآءَاتَنَّهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهُ سُكُوتَنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ) فجعل الإيتاء لله والرسول . كما في قوله تعالى : (وَمَا أَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا) . وأما التوكل والرغبة فله وحده . كما في قوله تعالى : (وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ) . ولم يقل ورسوله . وقال : (إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ) ولم يقل : وإلى الرسول ، وذلك موافق لقوله تعالى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَأَنْصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَأَنْزَبْ) .

فالعبادة والخشية والتوكيل والدعاء والرجاء والخوف لله وحده ، لا يشركه فيه أحد ، وأما الطاعة والمحبة والإرضاء : فعلينا أن نطيع الله ورسوله ، ونحب الله ورسوله ، ونرضي الله ورسوله : لأن طاعة الرسول طاعة لله ، وإرضاءه إرضاء لله ، وحبه من حب الله .

وكتير من أهل الضلال من الكفار وأهل البدع بدلوا الدين ، فإن الله تعالى جعل الرسل صلوات الله وسلامه عليهم وسائط في تبليغ أمره ونفيه ، ووعده ووعيده ، فليس لأحد طريق إلى الله إلا متابعة

الرسول ، بفعل ما أمر ، وترك ما حذر .

ومن جعل إلى الله طريقاً غير متابعة الرسول للخاصة وال العامة فهو كافر بالله ورسوله : مثل من يزعم أن من خواص الأولياء أو العلماء أو الفلاسفة أو أهل الكلام أو الملوك من له طريق إلى الله تعالى غير متابعة رسوله ، ويدركون في ذلك من الأحاديث المفتراء ما هو أعظم الكفر والكذب . كقول بعضهم : إن الرسول صلى الله عليه وسلم استأذن على أهل الصفة ، فقالوا : اذهب إلى من أنت رسول إليه . وقال بعضهم : إنهم أصبحوا ليلة المعراج ، فأخبروه بالسر الذي ناجاه الله به ، وأن الله أعلمهم بذلك بدون إعلام الرسول . وقول بعضهم : إنهم قاتلوا في بعض الغزوات مع الكفار ، وقالوا : من كان الله معه كنا معه ، وأمثال ذلك من الأمور التي هي من أعظم الكفر ، والكذب .

ومثل احتجاج بعضهم بقصة الحضر وموسى عليه السلام : على أن من الأولياء من يستغنى عن محمد صلى الله عليه وسلم ، كما استغنى الحضر عن موسى ، ومثل قول بعضهم : إن خاتم الأولياء له طريق إلى الله ، يستغنى به عن خاتم الأنبياء ، وأمثال هذه الأمور التي كثرت في كثير من المتنسبين إلى الزهد والفقير ، والتصوف والكلام والفلسف . وكفر هؤلاء قد يكون من جنس كفر اليهود والنصارى ، وقد يكون

أعظم ، وقد يكون أخف بحسب أحوالهم .

والله سبحانه لم يجعل له أحداً من الأنبياء والمؤمنين واسطة في شيء من الربوبية ، والالوهية ، مثل ما ينفرد به من الخلق والرزق ، وإجابة الدعاء والنصر على الأعداء ، وقضاء الحاجات ، وتفریج الكربات؛ بل غاية ما يكون العبد سبيلاً : مثل أن يدعو أو يشفع ، والله تعالى يقول : (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا يَأْذِنُهُ) ويقول : (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ أَرْتَضَنَ) ويقول : (وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُقْنَى شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مَنِ أَرْتَضَنَ) مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنِ يَشَاءُ وَرَضَى) وقال تعالى : (قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمُتُمْ مِنْ دُونِنِي فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الْأَضْرَارِ عَنْكُمْ وَلَا هُمْ بِأَنْجَلَاءِ * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْجُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيُخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوْرًا) قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء ، فهذا عن ذلك . في قوله تعالى :

(مَا كَانَ لِشَرِّيْرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلشَّاَسِ كُوْنُوا عَبْرَكَا دَآمِيْرِيْنَ لَيْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُوْنُوا أَرْبَيْنَ تِسْعَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجُذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَيْنَ أَرْبَيْنَ أَيْمَرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)

فيسبحانه أن تخاذ الملائكة والنبيين أرباباً كفر ، وهذا كان الناس في الشفاعة على ثلاثة أقسام :

فالمشركون أثبتو الشفاعة ، التي هي شرك : كشفاعة المخلوق عند المخلوق . كا يشفع عند الملوك خواصهم لحاجة الملوك إلى ذلك . فيسألونهم غير إذنهم ، وتحجب الملوك سؤالهم لحاجتهم إليهم . فالذين أثبتو مثل هذه الشفاعة عند الله تعالى مشركون كفار : لأن الله تعالى لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ، ولا يحتاج إلى أحد من خلقه ، بل من رحمته وإحسانه إجابة دعاء الشافعين ، وهو سبحانه أرحم بعباده من والدة بولدها . ولهذا قال تعالى :

(مَالَكُمْ مِنْ دُونِهِ ، مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ) وقال :

(وَأَنْذِرْهِ الَّذِينَ يَحْاْفُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ ، وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٍ)

وقال تعالى :

اللَّهُ شَفَاعَةٌ قُلْ أَوْلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ * قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا

وقال تعالى عن صاحب « بس » : (أَتَخْذِدُ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا إِنْ يُرِدُنَ الرَّحْمَنُ بِضَرٍّ لَا تُغْنِ عَنِ شَفَاعَتِهِمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقَذُونَ * إِنَّمَا إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِنْفَتَ إِمَّا مَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَأَسْمَعُونَ) .

وأما الخوارج والمعزلة : فإنهم أنكروا شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم في أهل الكبار من أمتنا ، وهمؤلاء مبتدةة ضلال ، مخالفون للسنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ولإجماع خير القرون .

والقسم الثالث : هم أهل السنة والجماعة ، ومسلمون سلف الأمة وأئتها ومن تبعهم بإحسان ، أثبتو ما أثبته الله في كتابه ، وسنة رسوله صلى

الله عليه وسلم ونفوا مانفاه الله في كتابه وسنة رسوله . فالشفاعة التي أثبتوها هي التي جاءت بها الأحاديث . كشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة ، إذا جاء الناس إلى آدم ، ثم نوح ، ثم إبراهيم ، ثم موسى ، ثم عيسى ، ثم يأتونه عليه السلام ، قال : « فاذهب إلى ربِّي ، فإذا رأيت ربِّي خررت له ساجداً ، فأحمد ربِّي بِحَمْدِ يفتحها عَلَيْيَ ، لَا أَحْسَنْهَا إِلَّا نَّعَمَّا بِهِ إِلَيْهِ وَسَلَّمَ . » فَإِذَا رأَيْتَ رَبَّكَ بِسَمْعِ رَأْسِكَ ، وَقُلْ بِسَمْعِ وَسْلَمِكَ ، وَاسْفَعْ تَشْفِعَكَ » فهو يأتي ربِّه سبحانَه ، فيبدأ بالسجود والثناء عليه ، فإذا أذن له في الشفاعة شفع ، يأتي هو وأمي صلى الله عليه وسلم .

وأما الشفاعة التي نفها القرآن كما عليه المشركون والنصارى ، ومن ضاهام من هذه الأمة ، فينفيها أهل العلم والإيمان ، مثل أنهم يطلبون من الأنبياء والصالحين الغائبين والميتين قضاء حوائجهم ويقولون : إنهم إذا أرادوا ذلك قضوها ، ويقولون : إنهم عند الله تعالى كخواص الملوك عند الملوك ، يشفعون بغير إذن الملوك ، ولهم على الملوك إدلال بقضون به حوائجهم ، فيجعلونهم الله تعالى بمنزلة شركاء الملك ، وبمنزلة أولاده . والله تعالى قد نزه نفسه المقدسة عن ذلك ، كما قال تعالى : (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْجِدْ لِدَلْوَيْكَ لَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَوِيْئٌ مِّنَ الدُّلُّ وَكَيْدُه تَكْبِيرًا) .

عليه وسلم : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن حريم ، فإنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ، ورسوله ». وهذه المسألة مبسوطة في غير هذا الموضع .

و « الزيارة البدعية » هي من أسباب الشرك بالله تعالى ، ودعاء خلقه ، وإحداث دين لم يأذن به الله . و « الزيارة الشرعية » هي من جنس الإحسان إلى الميت بالدعاء له ، كالإحسان إليه . بالصلوة عليه ، وهي من العبادات لله تعالى التي ينفع الله بها الداعي ، والمدعو له ، كالصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، وطلب الوسيلة ، والدعاء لسائر المؤمنين : أحياهم وأمواتهم .

وأما المسألة المتنازع فيها : فالزيارة المأذون فيها ، هل فيها إذن للنساء ، ونسخ للنبي في حقهن ؟ أو لم يأذن فيها ، بل هن منهيات عنها ؟ وهل النبي نهى تحريم ، أو تزبيه ؟ في ذلك للعلماء ثلاثة أقوال معروفة ، والثلاثة أقوال في مذهب الشافعي ، وأحمد أيضاً ، وغيرها . وقد حكى في ذلك ثلاث روايات عن أحمد . وهو نظير تنازعهم في تشيع النساء للجناز ، وإن كان فيهم من يرخص في الزيارة دون التشيع ، كما اختار ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم .

فمن العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن في الزيارة ، وأنه أذن

لمن كأذن للرجال ، واعتقد أن قوله صلى الله عليه وسلم : «فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» خطاب عام للرجال والنساء . وال الصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدة أوجه :

أحدها : أن قوله صلى الله عليه وسلم : «فزوروها» صيغة تذكير ، وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع ، وقد تتناول النساء أيضاً على سبيل التغليب ، لكن هذا فيه قولان : قيل : إنه يحتاج إلى دليل منفصل ، وحينئذ فيحتاج تناول ذلك للنساء إلى دليل منفصل ، وقيل : انه يحمل على ذلك عند الإطلاق ، وعلى هذا فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف ، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة في نهي النساء ، كما سند كره إن شاء الله تعالى ، بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء ، وإن علم تقدم الخاص على العام .

الوجه الثاني أن يقال : لو كان النساء داولات في الخطاب ، لاستحب لهن زيارة القبور ، كما استحب للرجال عند الجمهور : لأن النبي صلى الله عليه وسلم على بعلة تقضي الاستحباب ، وهي قوله : «فإنها تذكركم الآخرة» ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زار قبر أمه ، وقال : «استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» .

وأما زيارته لأهل البقى فذلك فيه أيضاً الاستغفار لهم والدعاء ،
كما علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته إذا زاروا قبور المؤمنين أن
يسلموا عليهم ، ويدعوا لهم . فلو كانت زيارة القبور مأذوناً فيها للنساء
لاستحب لهم ، كما استحب للرجال ، لما فيها من الدعاء للمؤمنين ،
وتنذكرون الموت . وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لهم زيارة القبور
ولا كان النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين
يخرجن إلى زيارة القبور ، كما يخرج الرجال .

والذين رخصوا في الزيارة اعتمدوا على ما يروى عن عائشة
— رضي الله عنها — أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن ، وكان قد
مات في غيبتها . وقلت : لو شهدتكم لما زرتكم . وهذا بدل على أن
الزيارة ليست مستحبة للنساء ، كما تستحب للرجال ، إذ لو كان كذلك
لاستحب لها زيارته ، كما تستحب للرجال زيارته ، سواء شهدته
أو لم تشهده .

وأيضاً فإن الصلاة على الجنائز أوكد من زيارة القبور ، ومع هذا
فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء
عن اتباع الجنائز ، وفي ذلك تفويت صلاتهن على الميت ، فإذا لم
يستحب لهم اتباعها لما فيه من الصلاة والثواب ، فكيف بالزيارة ؟ !

الوجه الثالث أن يقال : غاية ما يقال في قوله صلى الله عليه وسلم « فزوروا القبور » خطاب عام ، و معلوم أن قوله صلى الله عليه وسلم « من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان » هو أدل على العموم من صيغة التذكير ، فإن لفظ : « من » يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس ، وإن خالف فيه من لا يدرى ما يقول . ولفظ « من » أبلغ صيغ العموم ، ثم قد عمل بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم لهن عن اتباع الجنائز ، سواء كان نهي تحريم أو تنبية . فإذا لم يدخلن في هذا العموم ، فكذلك في ذلك بطريق الأولى ، وكلاهما من جنس واحد ، فإن تشيع الجنائز من جنس زيارة القبور . قال الله تعالى : (وَلَا تُنْصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا أَبْدَأَ وَلَا تَنْقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) فنهي نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين ، وعن القيام على قبورهم .

وكان دليلاً للخطاب و موجباً للتعليل يقتضي أن المؤمنين يصلوا عليهم ، ويقام على قبورهم . وذلك كما قال أكثر المفسرين : هو القيام بالدعاء والاستغفار ، وهو مقصود زيارة قبور المؤمنين ، فإذا كان النساء لم يدخلن في عموم اتباع الجنائز ، مع ما في ذلك من الصلاة على الميت ، فلأن لا يدخلن في زيارة القبور التي غايتها دون الصلاة عليه

طريق الأولى ، بخلاف ما إذا أمكن النساء أن يصلين على الميت بلا اتباع ، كما يصلين عليه في البيت ، فإن ذلك بمنزلة الدعاء له ، والاستغفار في البيت .

وإذا قيل مفسدة الاتباع للجناز أعظم من مفسدة الزيارة ؛ لأن المصيبة حديثة ، وفي ذلك أذى للميت ، وفتنة للحي بأصواتهن ، وصورهن . قيل : ومطلق الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة ؛ لأن في ذلك الصلاة عليه التي هي أعظم من مجرد الدعاء ؛ ولأن المقصود بالاتباع الحمل والدفن ، والصلاحة فرض على الكفاية ، وليس شيء من الزيارة فرضاً على الكفاية — وذلك الفرض يشترك فيه الرجال والنساء بحسب لو مات رجل وليس عنده إلا نساء لكان حمله ودفنه والصلاحة عليه فرضاً عليهم ، وفي تغسيلهن للرجال نزع وتفصيل . وكذلك إذا تغدر غسل الميت هل يسمى ؟ فيه نزع معروف ، وهو قولان في مذهب أحمد وغيره — فإذا كان النساء منهيات عما جنسه فرض على الكفاية ، ومصلحته أعظم إذا قام به الرجال ، فما ليس بفرض على أحد أولى .

وقول القائل : مفسدة التشيع أعظم : منوع ؛ بل إذا رخص للمرأة في الزيارة كان ذلك مظنة تكرير ذلك ، فتعظم فيه المفسدة ، ويتجدد الجزع ، والأذى للميت ، فكان ذلك مظنة قصد الرجال لهن والافتتان بهن ، كما هو الواقع في كثير من الأمصار ، فإنه يقع بسبب

زيارة النساء القبور من الفتنة والفواحش والفساد ما لا يقع شيء منه
عند اتباع الجنائز .

وهذا كله يبين أن جنس زيارة النساء أعظم من جنس اتباعهن ،
وأن نهي الاتباع إذا كان نهي تزبيه لم يمنع أن يكون نهي الزيارة نهي
تحريم ، وذلك أن نهي المرأة عن الاتباع قد يتعدى لف्रط الجزع ، كما
يتعدى تسكينهن لف्रط الجزع أيضاً ، فإذا خفف هذه القوة المقتضى لم
يلزم تخفيف ما لا يقوى المقتضى فيه . وإذا عفا الله تعالى للعبد عمما
لا يمكن تركه إلا بمشقة عظيمة لم يلزم أن يعفو له عمما يمكنه تركه بدون
هذه المشقة الواجبة .

الوجه الرابع : أن يقال : قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
من طريقين : أنه لعن زوارات القبور ، فعن أبي هريرة — رضي الله
عنه — « أن النبي صلى الله عليه وسلم : لعن زائرات القبور » رواه
الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى وصححه ، وعن ابن عباس رضي
الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم : لعن زائرات القبور ،
والمتذمرين عليها المساجد والسرج » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ،
والنسائي ، والترمذى وحسنه ، وفي نسخ تصحيحه ، ورواه ابن ماجه
من ذكر الزيارة .

فإن قيل : الحديث الأول رواه عمر بن أبي سلمة ، وقد قال فيه علي بن المديني تركه شعبة ، وليس بذلك ، وقال ابن سعد كان كثير الحديث ، وليس يحتاج بحديثه . وقال السعدي والنمسائي ليس بقوي الحديث . والثاني فيه أبو صالح بادام ، مولى أم هانئ ، وقد ضعفوه ، قال أحمد : كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح ، وكان أبو حاتم يكتب حديثه ، ولا يحتاج به . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه تفسير ، وما أقل ماله في المسند ، ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه .

قلت : الجواب على هذا من وجوه :

أحدها : أن يقال كل من الرجلين قد عدله طائفة من العلماء ، كما جرمه آخرون ، أما عمر فقد قال فيه أحمد بن عبد الله العجلي : ليس به بأس ، وكذلك قال يحيى بن معين : ليس به بأس . وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تركيبة .

وأما قول من قال : تركه شعبة ، فعنه أنه لم يرو عنه . كما قال أحمد بن حنبل لم يسمع شعبة من عمر بن أبي سلمة شيئاً ، وشعبة ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومالك ، ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس ل النوع شبهة بلغتهم ، لانوجب رد

أَخْبَارَمْ ، فَهُمْ إِذَا رَوَوْا عَنْ شَخْصٍ كَانَتْ رَوَايَتُهُمْ تَعْدِيلًا لَهُ . وَأَمَا تَرْكُ الرَّوَايَةِ فَقَدْ يَكُونُ لِشَبَهَةٍ لَا تَوْجِبُ الْجَرْحَ ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ قَدْ خَرَجَ لَهُ فِي الصَّحِيفَةِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : لَيْسَ بِقُوَّيْ فِي الْحَدِيثِ . عَبَارَةُ لِيْنَةَ ، نَقْضِي أَنَّهُ رِبَّاً كَانَ فِي حَفْظِهِ بَعْضُ التَّغْيِيرِ ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْعَبَارَةِ لَا نَقْضِي عَنْهُمْ تَعْمِدَ الْكَذْبَ ، وَلَا مِبَالَغَةَ فِي الْغَلْطِ .

وَأَمَا أَبُو صَالِحَ : فَقَدْ قَالَ يَحِيَّ بْنُ سَعِيدَ الْقَطَانَ لَمْ أَرْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَرَكَ أَبَا صَالِحَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَّ ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُ فِيهِ شَيْئًا ، وَلَمْ يَسْتَرْكِهِ شَعْبَةٌ وَلَا زَائِدَةٌ ، فَهَذِهِ رَوَايَةُ شَعْبَةِ عَنْهُ تَعْدِيلٌ لَهُ ، كَمَا عُرِفَ مِنْ عَادَةِ شَعْبَةِ . وَتَرَكَ ابْنَ مَهْدِيَ لَهُ لَا يَعْارِضُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ يَحِيَّ بْنَ سَعِيدَ أَعْلَمُ بِالْعُلُلِ وَالرِّجَالِ مِنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ مُتَقْفُونَ عَلَى أَنَّ شَعْبَةَ وَيَحِيَّ بْنَ سَعِيدَ أَعْلَمُ بِالرِّجَالِ مِنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، وَأَمْثَالَهِ .

وَأَمَا قَوْلُ أَبِي حَاتِمَ : يَكْتُبُ حَدِيثَهُ ، وَلَا يَخْتَجِبُ بِهِ . فَأَبُو حَاتِمٍ يَقُولُ مِثْلُ هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيفَيْنِ ، وَذَلِكَ أَنْ شَرْطَهُ فِي التَّعْدِيلِ صَعْبٌ ، وَالْحَجَةُ فِي اصْطِلَاحِهِ لَيْسَ هُوَ الْحَجَةُ فِي ^(١) جَهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(١) هَكُنَا وَرَدَ فِي الْمَطْبُوعِ وَلِعُلُلِ الصَّوَابِ (عِنْدَ) .

وهذا كقول من قال : لا أعلم أنهم رضوه . وهذا يقتضي أنه ليس عندم من الطبقة العالية ، ولهذا لم يخرج البخاري ومسلم له ، ولأمثاله . لكن مجرد عدم تخرجها للشخص لا يوجب رد حديثه . وإذا كان كذلك ، فيقال : إذا كان الماجرا والمعدل من الأمة ، لم يقبل الجرح إلا مفسراً ، فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق .

الوجه الثاني : أن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يتحقق به جمбор العلماء ، فإذا صححه من صححه كالترمذى وغيره ، ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر ، كان أقل أحواله أن يكون من الحسن .

الوجه الثالث : أن يقال قد روي من وجهين مختلفين : أحدهما عن ابن عباس ، والآخر عن أبي هريرة ، ورجال هذا ليس رجال هذا ، فلم يأخذه أحدهما عن الآخر ، وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب ، وإنما التضييف من جهة سوء الحفظ ، ومثل هذا حجة بلا ريب ، وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذى ، فإنه جعل الحسن ما تعددت طرقه ، ولم يكن فيها متهم ، ولم يكن شادزا : أي مخالف لما ثبت بنقل الثقة . وهذا الحديث تعددت طرقه ، وليس فيه متهم ، ولا مخالفه أحد من الثقة ، وذلك أن الحديث إنما ينحاف فيه من شيئين : إما تعمد الكذب ، وإما خطأ الراوي ، فإذا كان من وجهين لم يأخذه أحدهما

عن الآخر ، وليس مما جرت العادة بأن يتحقق تساوي الكذب فيه :
علم أنه ليس بکذب ؛ لا سيما إذا كان الرواة ليسوا من أهل الكذب .

وأما الخطأ فإنه مع التعدد بضعف ، ولماذا كان أبو بكر وعمر
رضي الله عنها يطلبان مع الحديث الواحد من يوافقه خشية الغلط ، ولماذا
قال تعالى في المرأتين (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا أُخْرَى)
هذا لو كنا عن صاحب واحد ، فكيف وهذا قد رواه عن صاحب ،
وذلك عن آخر ، وفي لفظ أحدهما زيادة على لفظ الآخر ، فهذا كله
ونحوه مما يبين أن الحديث في الأصل معروف .

فإن قيل : فهب أنه صحيح ، لكنه منسوخ ، فإن الأول ينسخه ،
ويدل على ذلك ما رواه الأئم ، واحتج به أحمد في روايته ، ورواه
إبراهيم بن الحارث عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة رضي الله
عنها أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين ! أليس
كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ؟ قالت :
نعم ! كان نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها » . قيل : الجواب
عن هذا من وجوه :

أحدها : أنه قد تقدم الخطاب . بأن الإذن لم يتناول النساء ،
فلا يدخلن في الحكم الناسخ .

الثاني : خاص في النساء ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله زوارات القبور ، أو زائرات القبور » وقوله : « فزوروها » بطريق التبع ، فيدخلن بعموم ضعيف إما أن يكون مختصا بالرجال ، وإما أن يكون متناولا للنساء ، والعام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخا له عند جمهور العلماء ، وهو مذهب الشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه وهو المعروف عند أصحابه ، فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص ، إذ قد يكون قوله : « لعن الله زوارات القبور » بعد إذنه للرجال في الزيارة ويدل على ذلك أنه قرنه بالمخذن عليها المساجد والسرج ، وذكر هذا بصيغة التذكير التي تناول الرجال ، ولعن الزائرات جعله مختصا بالنساء . وملعون أن اتخاذ المساجد والسرج باق حكم ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، فكذلك الآخر .

وأما ما ذكر عن عائشة رضي الله عنها ، فأحمد احتاج به في إحدى الروايتين عنه ، لما أداء اجتهاده إلى ذلك ، والرواية الأخرى عنه تناقض ذلك ، وهي اختيار الحرجي وغيره من قدماء أصحابه .

ولا حجة في حديث عائشة . فإن المحتاج عليها احتاج بالهي العام ، فدفعت ذلك بأن الهي منسوخ . وهو كما قالت رضي الله عنها ، ولم يذكر لها المحتاج الذي المختص بالنساء الذي فيه لعنه على الزيارة . يبين ذلك قوله : « قد أمر بزيارتها » فهذا يبين أنه أمر بها أمرا

يقتضي الاستحباب ، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة ، ولكن عائشة بنت أن أمره الثاني نسخ نهيه الأول ، فلم يصلح أن يحتاج به وهو النساء على أصل الإباحة . ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور ل كانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال ، ولم تقل لأنّيها : لما زرتك .

الجواب الثالث : جواب من يقول بالكرامة من أصحاب أحمد ، والشافعي ، وهو أئمّهم قالوا : حدثت اللعن بدل على التحرم ، وحديث الإذن يرفع التحرم . وبقي أصل الكرامة . يؤيد هذا قول أم عطية : نهينا عن اتباع الجناز ، ولم يعزم علينا . والزيارة من جنس الاتّباع فيكون كلامها مكروها غير حرام .

الجواب الرابع : جواب طائفة منهم : كإسحاق بن راهويه ، فإنّهم يقولون : اللعن قد جاء بلفظ الزوارات ، وهن المكرّرات للزيارة ، فالمرة الواحدة في الدهر لا تتناول ذلك ، ولا تكون المرأة زارة ، ويقولون : عائشة زارت مرة واحدة ، ولم تكن زواراً .

وأما القائلون بالتحريم : فيقولون قد جاء بلفظ « الزوارات » ولفظ الزوارات قد يكون لعددهن ، كما يقال : فتحت الأبواب ، إذ لكل باب فتح يخصه ، ومنه قوله تعالى : (حَقَّ إِذَا جَاءَهُ وَهَا وَفُتُحَتْ أَبْوَابُهَا)

ومعلوم أن لكل باب فتحاً واحداً . قالوا : ولأنه لا ضابط في ذلك بين ما يحرم ، وما لا يحرم ، واللعن صريح في التحريم .

ومن هؤلاء من يقول : التشيع كذلك ، ويحتاج بما روى في التشيع من التغليظ كقوله صلى الله عليه وسلم : « ارجعهن مأذورات غير مأجورات ، فإنكن تفتن الحي ، وتهذين الميت » وقوله لفاطمة — رضي الله عنها — « أما إنك لو بلغت معهم الكدى لم تدخل الجنة ، حتى يكون كذا وكذا » وهذا بؤيدهما ما ثبت في الصحيحين من أنه « نهى النساء عن اتباع الجنائز » . وأما قول أم عطية : ولم يعزم علينا . فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي ، وهذا لا ينفي التحريم ، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم ، والحججة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا في ظن غيره .

الجواب الخامس : أن النبي صلى الله عليه وسلم عدل للإذن للرجال بأن ذلك يذكر بالموت ، ويرقق القلب ، ويدمع العين ، هكذا في مسند أحمد . ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة ، لما فيها من الضعف ، وكثرة الجزع ، وقلة الصبر .

وأيضاً فإن ذلك سبب لتأذى الميت بكائه ، ولافتتان الرجال

بصورتها ، وصورتها ، . كما جاء في حديث آخر : « فإنك نفتن الحي ، وتهذين الميت » وإذا كانت زيارت النساء مظنة وسلياً للأمور المحرمة في حقهن ، وحق الرجال ، والحكمة هنا غير مضبوطة ، فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك ، ولا التمييز بين نوع ونوع .

ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية ، أو غير منتشرة علق الحكم بعنتها ، فيحرم هذا الباب سداً للذرية ، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة ، وكما حرم الخلوة بالأجنبيه وغير ذلك من النظر ، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة ، فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت ، وذلك ممكن في بيته . ولهذا قال الفقهاء : إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بما منها ما لا يجوز من قول أو عمل ، لم تجز لها الزيارة بلا نزع .

فصل

وأما الحديث المذكور في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهو ضعيف ، وليس في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن ولا صحيح ، ولا روى أهل السنن المعروفة ، كسنن أبي داود ، والنسائي وابن ماجه ، والترمذ ، ولا أهل المسانيد المعروفة ، كمسند أحمد ،

ونحوه ، ولا أهل المصنفات كموطاً مالك وغيره في ذلك شيئاً . بل عامة ما يروى في ذلك أحاديث مكذوبة موضوعة . كما يروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمت له على الله الجنة » وهذا حديث موضوع ، كذب باتفاق أهل العلم .

وكذلك ما يروى أنه قال : « من زارني بعد مماتي ، فكأنما زارني في حيائي ، ومن زارني بعد مماتي ضمت له على الله الجنة » ليس شيء من ذلك أصل ، وإن كان قد روى بعض ذلك الدارقطني ، والبزار في مسنده ، فهذا على عبد الله بن عمر العمري . أو من هو أضعف منه ، فمن لا يجوز أن يثبت بروايته حكم شرعى .

وإنما اعتمد الأئمة في ذلك على ما رواه أبو داود في السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من رجل بسلم علي إلا رد الله علي روحه ، حتى أرد عليه السلام » وكما في سنن النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله وكل بقبري ملائكة تبلغني عن أمتي السلام » فالصلوة والسلام عليه مما أمر الله به رسوله ، فلهذا استحب ذلك العلماء .

وما يبين ذلك أن مالكا — رحمه الله — كره أن يقول الرجل :

زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم . ومالك قد أدرك الناس من التابعين ، ومعلم الناس بهذه المسألة . فدل ذلك على أنه لم تكن تعرف عندهم الفاظ زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا كره من كره من الأئمة أن يقف مستقبل القبر يدعو : بل وكره مالك وغيره أن يقوم للدعاء لنفسه هناك ، وذكر أن هذا لم يكن من عمل الصحابة والتابعين ، وأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

وقد ذكروا في أسباب كراحته ، أن يقول زرت قبر النبي ، لأن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية ، وهي قصد الميت لسؤاله ، ودعائه ، والرغبة إليه في قضاء الحوائج ، ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس ، فهم يعنون بلفظ الزيارة مثل هذا ، وهذا ليس بمشروع باتفاق الأئمة ، فكره مالك أن يتكلم بلفظ محمل بدل على معنى فاسد ، بخلاف الصلاة عليه والسلام فإن ذلك مما أمر الله به .

أما لفظ الزيارة في عموم القبور فقد لا يفهم منها مثل هذا المعنى ألا ترى إلى قوله : « فزوروا القبور . فإنها تذكركم الآخرة » مع زيارته لقبر أمه ، فإن هذا يتناول زيارة قبور الكفار ، فلا يفهم من ذلك زيارة الميت لدعائه وسؤاله ، والاستغاثة به ، ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع : بخلاف ما إذا كان المزور معظما في الدين :

كالأنبياء ، والصالحين . فإنه كثيراً ما يعني بزيارة قبورهم هذه الزيارة
البدعية والشركية ، فلهذا كره مالك ذلك في مثل هذا . وإن لم يكره ذلك
في موضع آخر ليس فيه هذه المفسدة .

فلا يمكن أحداً أن يروي بإسناد ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه شيئاً في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، بل الثابت عنه في الصحيحين ينافق المغنى الفاسد الذي ترويه الجهال بهذا اللفظ . كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر مافعلوا قالت عائشة رضي الله عنها : ولو لا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً . وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » وقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم لا تجعل قبرى وتنأً بعد » . وأشباه هذه الأحاديث التي في الصحاح ، والسنن ، والكتب المعتمدة .

فكيف يعدل من له علم وإيمان عن وجوب هذه النصوص الثابتة
باتفاق أهل الحديث ، إلى ما ينافق معناها من الأحاديث التي لم يثبت
منها شيئاً أحد من أهل العلم . والله سبحانه أعلم ، وصلى الله على محمد .

وسائل شیعیة الإسلام - محمد الله

عن زيارة النساء القبور : هل ورد في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لعن الله زوارات القبور » رواه أحمد ، وابن ماجة ، والترمذى ، وصححه . وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه أهل السنن الأربع : أبو داود ، والنسائي ، والترمذى ، وابن ماجه . وقال الترمذى حديث حسن ، وأخرجه أبو حاتم في صحيحه وعلى هذا العمل في أظهر قولي أهل العلم . أنه نهى زوارات القبور عن ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة » .

فإن قيل فالهـي عن ذلك منسوخ ، كما قال ذلك أهل القول الآخر . قيل : هذا ليس بجيد : لأن قوله « كنت نهيتكم عن زيارة

القبور فزوروها » هذا خطاب للرجال دون النساء . فإن اللفظ لفظ مذكر ، وهو مختص بالذكر ، أو متاول لغيره بطريق التبع . فإن كان مختصاً بهم فلا ذكر للنساء ، وإن كان متداولاً لغيره كان هذا اللفظ عاماً ، قوله : « لعن الله زوارات القبور » خاص بالنساء دون الرجال ، ألا تراه يقول : « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » فالذين يتخذون عليها المساجد والسرج لعنهم الله ، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، وأما الذين يزورون فإنما لعن النساء الزوارات دون الرجال ، وإذا كان هذا خاصاً ولم يعلم أنه متقدم على الرخصة كان متقدماً على العام عند عامة أهل العلم ، كذلك لو علم أنه كان بعدها .

وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم : « من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان » فهذا عام والنساء لم يدخلن في ذلك ، لأنه ثبت عنه في الصحيح أنه نهى النساء عن اتباع الجنائز . عن عبد الله بن عمر قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني (لتشيع) ميتاً ، فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه ، فلما توسطنا الطريق إذا نحن بامرأة مقبلة ، فلما دنت إذا هي فاطمة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ ! قالت : أتيت يا رسول الله ! أهل هذا

البيت فعزب نام بعيتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلك بلغت معهم الْكَدْيَ ، أما إنك لو بلغت معهم الْكَدْيَ ما رأيت الجنة ، حتى يراها جد أبيك » رواه أهل السنن ، ورواه أبو حاتم في صحيحه ، وقد فسر « الْكَدْيَ » بالقبور . والله أعلم .

وسائل رحمة الله

هل الميت يسمع كلام زائره ، ويرى شخصه ؟ وهل تعاد روحه إلى جسده في ذلك الوقت ، أم تكون ترفرف على قبره في ذلك الوقت وغيره ؟ وهل تصل إليه القراءة والصدقة من ناحيته وغيره ، سواء كان من المال الموروث عنه وغيره ؟ وهل تجتمع روحه مع أرواح أهله وأقاربه الذين ماتوا قبله ، سواء كان مدفوناً قريباً منهم أو بعيداً ؟ وهل تنقل روحه إلى جسده في ذلك الوقت ، أو يكون بدنه إذا مات في بلد بعيد ودفن بها ينقل إلى الأرض التي ولد بها ؟ ، وهل يتأنى بيكاء أهله عليه ؟ والمسؤول من أهل العلم رضي الله عنهم الجواب عن هذه الفصول — فصلا ، فصلا — جواباً واضحاً ، مستوعباً لما ورد فيه من الكتاب والسنة ، وما نقل فيه عن الصحابة رضي الله عنهم ، وشرح مذاهب الأئمة والعلماء : أصحاب المذاهب ، واختلافهم ، وما الراجح من أقوالهم . مأجورين إن شاء الله تعالى .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . نعم ! يسمع الميت في الجنة ، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يسمع خلق نعاهم حين يولون عنه » . وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه ترك قتلى بدر ثلاثة ، ثم أتاه روحه فقال : يا أبا جهل بن هشام ! يا أمية بن خلف ! ياعتبة بن ربيعة ! يا شيبة بن ربيعة ! هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؟ فإني وجدت ما وعدني ربى حقاً » فسمع عمر رضي الله عنه ذلك فقال : يا رسول الله ! كيف يسمعون ، وأئن يحيون ، وقد حيفوا ؟ ! فقال : « والذى نفسي بيده ! ما أنت بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لا يقدرون أن يحيوا » ثم أمر بهم فسجعوا في قليب بدر ، وكذلك في الصحيحين عن عبد الله بن عمر ، « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قليب بدر فقال : هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؟ وقال : إنهم يسمعون الآن ما أقول » .

وقد ثبت عنه في الصحيحين من غير وجه أنه كان يأمر بالسلام على أهل القبور . ويقول : « قولوا السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأذرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » فهذا خطاب لهم ، وإنما يخاطب من يسمع . وروى ابن عبد البر عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال : « ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلارد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » .

وفي السنن عنه أنه قال : « أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ، فإن صلاتكم معروضة علي ، فقالوا : يا رسول الله ! وكيف تعرض صلاتنا عليك ؟ وقد أرمت — يعني صرت رميما — فقال : إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » ، وفي السنن أنه قال : « إن الله وكل بقبري ملائكة يلعنوني عن أمتي السلام » .

فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجنة كلام الحي ولا يجب أن يكون السمع له دائماً ، بل قد يسمع في حال دون حال كما قد يعرض للحي فإنه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه ، وقد لا يسمع لعارض يعرض له ، وهذا السمع سمع إدراك ، ليس يترتب عليه جزاء ، ولا هو السمع المنفي بقوله : (إِنَّكَ لَا تُشْعِنُ الْمَوْقَنَ) فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال . فإن الله جعل الكافر كملة الذي لا يستجيب لمن دعاه ، وكالبهائم التي تسمع الصوت ، ولا تفهم المعنى . فملة وإن سمع الكلام وفقة المعنى فإنه لا يمكنه إجابة الداعي ، ولا امثال ما أمر به ، ونهى عنه ، فلا ينتفع بالأمر والنهي . وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي ، وإن سمع الخطاب ، وفهم المعنى . كما

قال تعالى : (وَلَوْ عِلِّمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ) .

وأما رؤية الميت : فقد روي في ذلك آثار عن عائشة وغيرها .

فِصْل

وأما قول القائل : هل تعاد روحه إلى بدنها ذلك الوقت ، أم تكون ترفرف على قبره في ذلك الوقت وغيره ؟ فإن روحه تعاد إلى البدن في ذلك الوقت . كما جاء في الحديث . وتعاد أيضاً في غير ذلك . وأرواح المؤمنين في الجنة كما في الحديث الذي رواه النسائي ، ومالك والشافعي ، وغيرهم : « أن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه » وفي لفظ « ثم تأوي إلى قفـادـيل معلقة بالعرش » ومع ذلك فتتصـل بالـبدـنـ متـىـ شـاءـ اللهـ ، وـذـلـكـ فـيـ الـلحـظـةـ بـنـزـلـةـ نـزـولـ الـمـلـكـ ، وـظـهـورـ الشـعـاعـ فـيـ الـأـرـضـ ، وـانتـهـاءـ النـائـمـ .

هذا وجاء في عدة آثار ، أن الأرواح تكون في أفنية القبور ،
قال مجاهد : الأرواح تكون على أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن
الميت لا تفارقه ، فهذا يكون أحياناً ، وقال مالك بن أنس : بلغني أن
الأرواح مرسلة ، تذهب حيث شامت . والله أعلم .

فَصَلَل

وأما « القرامة ، والصدقة » وغيرها من أعمال البر ، فلا نزاع
بين علماء السنة والجماعة في وصول تواب العادات المالية ، كالصدقة
والعتق ، كما يصل إليه أبضاً الدعاء والاستغفار ، والصلة عليه صلاة
الجنازة ، والدعاء عند قبره .

وتبايعوا في وصول الأعمال البدنية : كالصوم ، والصلوة ، والقراءة .
والصواب أن الجميع يصل إلىه ، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وثبت
أيضاً : « أنه أمر امرأة ماتت أمها ، وعليها صوم ، أن تصوم عن
أمها » . وفي المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمرو بن
ال العاص : « لو أن أباك أسلم فتصدق عنده ، أو صمت ، أو اعتقت
عنه ، نفعه ذلك » وهذا مذهب أحمد ، وأبي حنيفة ، وطائفة من
أصحاب مالك ، والشافعى .

وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى : (وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى) فيقال له قد ثبت بالسنة التواترة وإجماع الأمة : أنه يصلى

عليه ، ويدعى له ، ويستغفر له . وهذا من سعي غيره . وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه ، والعتق ، وهو من سعي غيره . وما كان من جوابهم في موارد الإجماع فهو جواب الباقيين في موقع النزاع . وللناس في ذلك أوجوبة متعددة .

لكن الجواب الحق في ذلك أن الله تعالى لم يقل : إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعى نفسه ، وإنما قال : (لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى) فهو لا يملك إلا سعيه ، ولا يستحق غير ذلك . وأما سعي غيره فهو له ، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه ، ونفع نفسه . فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير ؛ لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز .

وهكذا هذا إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك ، كما ينتفعه بدعائه له ، والصدقة عنه ، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم ، سواء كان من أقاربه ، أو غيرهم ، كما ينتفع بصلة المصلين عليه ودعائهم له عند قبره .

فصل

وأما قوله : هل تجتمع روحه مع أرواح أهله وأقاربه ؟ في الحديث عن أبي أيوب الأنباري وغيره من السلف ، ورواه أبو حاتم في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن الميت إذا عرج بروحه تلقته الأرواح يسألونه عن الأحياء ، فيقول بعضهم لبعض : دعوه حتى يستريح ، فيقولون له : ما فعل فلان ؟ فيقول : عمل صلاح ، فيقولون : ما فعل فلان ؟ فيقول : ألم يقدم عليكم ؟ فيقولون : لا ، فيقولون ذهب به إلى المهاوية » . ولما كانت أعمال الأحياء تعرض على الموتى ، كان أبو الدرداء يقول : « اللهم إني أعود بك أن أعمل عملا آخرى به عند عبد الله بن رواحة » . فهذا اجتماعهم عند قドومه يسألونه فيعيجهم .

وأما استقرارهم فيحسب منازلهم عند الله ، فلن كان من المقربين
كانت منزلته أعلى من منزلة من كان من أصحاب اليمين : لكن الأعلى
ينزل إلى الأسفل ، والأسفل لا يصعد إلى الأعلى ، فيجتمعون إذا شاء
الله ، كما يجتمعون في الدنيا مع تفاوت منازلهم ، ويتذارون .

وسواء كانت المدافن متباعدة في الدنيا ، أو متقاربة . قد تجتمع الأرواح مع تباعد المدافن ، وقد تفترق مع تقارب المدافن ، يدفن المؤمن عند الكافر ، وروح هذا في الجنة ، وروح هذا في النار ، والرجلان يكونان جالسين أو نائمين في موضع واحد ، وقلب هذا ينعم ، وقلب هذا يعذب . وليس بين الروحين اتصال . فالأرواح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « جنود مجندة : فما تعارف منها اختلف وما تناكر منها اختلف »

والبدن لا ينقل إلى موضع الولادة ، بل قد جاء : « أن الميت يذر عليه من تراب حفرته » ومثل هذا لا يجزم به ، ولا يحتاج به . بل أجود منه حديث آخر فيه : « أنه ما من ميت يموت في غير بلده إلا قيس له من مسقط رأسه إلى منقطع أثره في الجنة » . والإنسان يبعث من حيث مات ، وبذاته في قبره مشاهد ، فلا تدفع المشاهدة ، بظنون لا حقيقة لها ، بل هي مخالفة في العقل ، والنقل .

فصل

وأما قول السائل : هل يؤذيه البكاء عليه ؟
فهذه مسألة فيها نزاع بين السلف والخلف والعلماء . والصواب

أنه يتأنى بالبكاء عليه ، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الميت يعذب بما أهله عليه — وفي لفظ — من ينح عليه يعذب بما نوح عليه » وفي الحديث الصحيح أن عبد الله بن رواحة لما أغمي عليه جعلت أخته تدب ، وتقول : واعضداه ، وانصراه ، فلما أفاق قال : ما قلت لي شيئاً إلا قيل لي : أَكَذَّلَكَ أَنْتَ ؟

وقد أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف ، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره ، فهو مخالف لقوله تعالى : (وَلَا تَزِرُوا زِرَةً وَرَأْخَرَةً) ثم تنوّع طرقوهم في تلك الأحاديث الصحيحة .

ففهم من غلط الرواية لها ، كعمر بن الخطاب وغيره . وهذه طريقة عائشة ، والشافعي وغيرها .

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا أوصى به فيعذب على إيسائه ، وهو قول طائفة : كالزنفي ، وغيره .

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا كانت عادتهم ، فيعذب على ترك النهي عن المنكر ، وهو اختيار طائفة : منهم جدي أبو البركات ، وكل

هذه الأقوال ضعيفة جداً .

والأحاديث الصحيحة الصريحة التي يرويها مثل عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله ، وأبي موسى الأشعري ، وغيرهم لا ترد بمثل هذا . وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معناه ، ولا يكون الأمر كذلك . ومن تدبر هذا الباب وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذي يرويه الثقة لا يرده أحد بمثل هذا إلا كان مخطئاً .

وعائشة رضي الله عنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظين — وهي الصادقة فيما نقلته — فروت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : « إن الله ليزيد الكافر عذاباً يكاه أهله عليه » وهذا موافق لحديث عمر ، فإنه إذا جاز أن يزيده عذاباً يكاه أهله ، جاز أن يعذب غيره ابتداء يكاه أهله ؛ ولهذا رد الشافعى في مختلف الحديث هذا الحديث نظراً إلى المعنى . وقال : الأشبى روايتها الأخرى : « إنهم يكاهون عليه ، وإنه يعذب في قبره »

والذين أقروا هذا الحديث على مقتضاه ، ظن بعضهم أن هذا من باب عقوبة الإنسان بذنب غيره ، وأن الله يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد . واعتقد هؤلاء أن الله يعاقب الإنسان بذنب غيره ، فجذروا

أن يدخلوا أولاد الكفار النار بذنب آبائهم . وهذا وإن كان قد قاله طوائف منتبة إلى السنة ، فالذى دل عليه الكتاب والسنة أن الله لا يدخل النار إلا من عصاه . كما قال : (لَمَّا دَعَهُمْ مِنْكَ وَمَنْ تَعَكَّبَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ) فلا بد أن يدخل جهنم من أتباع إبليس ، فإذا امتلأت لم يكن لغيرهم فيها موضع ، فمن لم يتابع إبليس لم يدخل النار .

وأطفال الكفار أصح الأقوال فيهم : أن يقال فيهم : الله أعلم بما كانوا عاملين . كما قد أجاب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح . فطائفة من أهل السنة وغيرهم قالوا : إنهم كلهم في النار ، واختار ذلك القاضي أبو يعلى ، وغيره ، وذكر أنه منصوص عن أحمد ، وهو غلط على أحمد . وطائفة جزموا أنهم كلهم في الجنة ، واختار ذلك أبو الفرج بن الجوزي ، وغيره ، واحتجوا بحديث فيه رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم « لَا رَأَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ ، وَعَنْهُ أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ ، قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَأَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : وَأَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ »

والصواب أن يقال فيهم : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ولا يحكم لبعض منهم بجنة ولا نار ، وقد جاء في عدة أحاديث أنهم يوم القيمة في عرصات القيمة يؤمرون وينهون ، فمن أطاع دخل الجنة ، ومن

عصى دخل النار ، وهذا هو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري عن
أهل السنة والجماعة .

والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء وهي الجنة والنار ، وأما
عرصات القيامة فيمتحنون فيها كما يمتحنون في البرزخ ، فيقال لأحدم :
من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نيك ؟ وقال تعالى :

(يَوْمَ يُكَسَّفُ عَنْ سَاقِي وَيُدَعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ

* خَيْرَةُ أَصْرَهُ تَرَهُمْ ذَلَّةً وَقَدْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ) وقد ثبت في
الصحيح من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يتجلى الله لعباده في الموقف ، إذا قيل : ليتبين كل قوم ما كانوا يعبدون ،
فيتبين المشركون آهتهم ، وبقي المؤمنون فيتجلى لهم رب الحق في غير
الصورة التي كانوا يعرفون فينكرونها ، ثم يتجلى لهم في الصورة التي
يعرفون ، فيسجد له المؤمنون ، وتبقى ظهور المنافقين كقرون البقر ،
فيريرون أن يسجدوا فلا يستطيعون . وذلك قوله : (يَوْمَ
يُكَسَّفُ عَنْ سَاقِي) الآية ، والكلام على هذه الأمور مبسوط في غير
هذا الموضع .

والمقصود هنا أن الله لا يعذب أحداً في الآخرة إلا بذنبه ، وأنه
لا تزد وازرة وزر أخرى ، وقوله : « إن الميت يعذب بكاء أهله عليه »
ليس فيه أن النائحة لا تعاقب ، بل النائحة تعاقب على التياحة ، كما في

ال الحديث الصحيح : « أَن النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَبَّعْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُلْبَسْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ درعاً مِنْ جُرْبَ وَسْرِيَالَا مِنْ قَطْرَانَ » فَلَا يَحْمِلُ عَمَّنْ يَنْوَحُ وزرَهُ أَحَدٌ .

وَأَمَّا تَعْذِيبُ الْمِيتِ : فَهُوَ لَمْ يَقُلْ : إِنَّ الْمِيتَ بِعَاقِبَةٍ أَهْلَهُ عَلَيْهِ . بَلْ قَالَ : « يَعْذَبُ » وَالْعَذَابُ أَعَمُّ مِنَ الْعَقَابِ ، فَإِنَّ الْعَذَابَ هُوَ الْأَلْمُ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ تَأْلَمُ بِسَبَبِ كَانَ ذَلِكَ عَقَابًا لَهُ عَلَى ذَلِكَ السَّبَبِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « السَّفَرُ قَطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَنْعِنُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » فَسَمِيَ السَّفَرُ عَذَابًا ، وَلَيْسَ هُوَ عَقَابًا عَلَى ذَنْبٍ .

وَالْإِنْسَانُ يَعْذَبُ بِالْأَمْوَارِ الْمُكْرُوَّةِ الَّتِي يَشْعُرُ بِهَا ، مُثِلُ الْأَصْوَاتِ الْمَهَائِلَةِ ، وَالْأَرْوَاحِ الْحَيَّيَةِ ، وَالصُّورِ الْقَيِّحَةِ ، فَهُوَ يَعْذَبُ بِسَبَاعِ هَذَا وَشَمِ هَذَا ، وَرَؤْيَا هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَمَلاً لَهُ عَوْقَبٌ عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ يُنْكِرُ أَنْ يَعْذَبَ الْمِيتَ بِالْنِّيَاحَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ النِّيَاحَةُ عَمَلاً لَهُ .
بِعَاقِبَةٍ عَلَيْهِ ؟

وَالْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ يَعْذَبُ بِكَلَامِ بَعْضِ النَّاسِ ، وَيَتَأْلَمُ بِرَؤْيَا بَعْضِهِمْ ، وَبِسَبَاعِ كَلَامِهِ ، وَهَذَا أَفْتَى الْقَاضِيُّ أَبُو يَعْلَى : بِأَنَّ الْمَوْتَى إِذَا عَمَلُ عِنْدَمِ الْمُعَاصِي فَإِنَّهُمْ يَتَأْلَمُونَ بِهَا ، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْآثَارُ . فَتَعْذِيبُهُمْ

بعمل العاصي عند قبورهم كتعذيبهم بنياحة من بنوح عليهم . ثم النياحة سبب العذاب .

وقد يندفع حكم السبب بما يعارضه ، فقد يكون في الميت من قوة الكراهة ما يدفع عنه من العذاب ، كما يكون في بعض الناس من القوة ما يدفع ضرر الأصوات الهائلة ، والأرواح والصور القبيحة .

وأحاديث الوعيد يذكر فيها السبب . وقد يختلف موجبه لموانع تدفع ذلك : إما بتوبة مقبولة ، وإما بمحسنات ماحية ، وإما بعصاب مكفرة ، وإما بشفاعة شفيع مطاع ، وإما بفضل الله ورحمته ومغفرته ، فإنه (لَا يَغْفِرُ اللَّهُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) .

وما يحصل للمؤمن في الدنيا والبرزخ والقيمة من الألم التي هي عذاب ، فإن ذلك يُكفر الله به خططيه ، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ، ولا م ولا حزن ، ولا أذى ، حتى الشوكة بشاكها ، إلا كفر الله بها من خططيه » .

وفي المسند لما نزلت هذه الآية : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ) قال أبو بكر : يا رسول الله ! جاءت قاصمة الظهر ، وأينا لم يعمل سوءاً ؟

فقال : « يا أبا بكر ! ألسنت تحزن ؟ ! ألسنت بصيك الأذى ؟ ! » فلن
الجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب . كما قال تعالى : (طَبِّعْمَ فَأَدْخُلُوهَا
خَلِيلِينَ) . وفي الحديث الصحيح : « أئمهم إذا عبروا على الصراط ،
وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار ، فيقتص بعضهم من بعض ، فإذا
هذبوا وتقوا أذن لهم في دخول الجنة . والكلام في هذه المسألة مبسوط
في غير هذا الجواب ، والله أعلم بالصواب .

وما ذكرنا في أن الموتى يسمعون الخطاب ، ويصل إليهم الثواب ،
ويعدبون بالنياحة ، بل وما لم يسأل عنه السائل من عقابهم في قبورهم
وغير ذلك ، فقد يكشف لكثير من أبناء زماننا يقظة ومناماً ، ويعلمون
ذلك ، ويتتحققونه ، وعندنا من ذلك أمور كثيرة ، لكن الجواب في
السائل العلمية يعتمد فيه على ما جاء به الكتاب والسنة ، فإنه يجب
علىخلق التصديق به ، وما كشف للإنسان من ذلك ، أو أخبره به
من هو صادق عنده ، فهذا ينفع به من عالمه ، ويكون ذلك مما يزيده
إيماناً وتصديقاً بما جاءت به النصوص ، ولكن لا يجب على جميعخلق
الإيمان بغیر ما جاءت به الأنبياء ، فإن الله عن وجل أوجب التصديق
بما جاءت به الأنبياء ، كما في قوله تعالى : (قُلْلَوَاءَ أَمَّا بِاللَّهِ) الآية .
وقال تعالى : (وَلَكِنَّ الَّرِّبَّ مَنْ أَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ أَلَّا خِرَّ وَالْمَاتِيَّكَةُ
وَالْكِتَبُ وَالنَّبِيَّنَ) الآية . وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال : « قد كان في الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن في أمتي أحد فعمر ». .

فالحدث الملمح المكافئ من هذه الأمة يجب عليه أن يزن ذلك بالكتاب والسنّة ، فإن وافق ذلك صدق ما ورد عليه ، وإن خالف لم يلتفت إليه . كما كان يجب على عمر رضي الله عنه وهو سيد المحدثين إذا ألقى في قلبه شيء ، وكان مخالفًا للسنّة لم يقبل منه ، فإنه ليس معصوماً ، وإنما العصمة للنبوة .

ولهذا كان الصديق أفضل من عمر ، فإن الصديق لا يتلقى من قلبه ، بل من مشكاة النبوة ، وهي معصومة ، والحدث يتلقى تارة عن قلبه ، وتارة عن النبوة ، فما تلقاه عن النبوة فهو معصوم يجب اتباعه ، وما ألمم في قلبه : فإن وافق ما جاءت به النبوة فهو حق ، وإن خالف ذلك فهو باطل .

فلهذا لا يعتمد أهل العلم والإيمان في مثل مسائل العلم والدين إلا على نصوص الكتاب والسنّة ، وإجماع الأمة ، وإن كان عندهم في بعض ذلك شواهد وبيانات لما شاهدوه ووجدوه ، وما عقلوه وعملوه ، وذلك ينتفعون به في أنفسهم ، وأما حجة الله تعالى على عباده فهم رسّله ، وإنما فهذه المسائل فيها من الدلائل والاعتبارات العقلية والشواهد

الحسية الكشفية ما ينتفع به من وجد ذلك ، وقياس بني آدم وكشفهم
تابع لما جاءت به الرسل عن الله تعالى ، فالحق في ذلك موافق لما
جاءت به الرسل عن الله تعالى لا مخالف له ، ومع كونه حقاً فلا
يفصل الخلاف بين الناس ، ولا يجب على من لم يحصل له ذلك
الصدق به ، كما يجب التصديق بما عرف أنه معصوم ، وهو كلام
الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .

ولكن من حصل له في مثل هذه الأمور بصيرة أو قياس أو
برهان كان ذلك نوراً على نور . قال بعض السلف : بصيرة المؤمن
تطق بالحكمة ، وإن لم يسمع فيها بأثر . فإذا جاء الآخر كان نوراً
على نور (وَمَنْ لَمْ يَحْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَاللَّهُ مِنْ نُورٍ) قال تعالى : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً
فَبَعَثَ اللَّهُ الَّذِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمُ بَيْنَ النَّاسِ
فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَانٌ
فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَأْذِنُهُ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صَرَاطٍ
مُّسْتَقِيمٍ) .

وسائل رحمة الله

هل يتكلم الميت في قبره ؟ أم لا ؟

فأجاب : بتكلم ، وقد يسمع أيضاً من كلامه ، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنهم يسمعون قرع نعالم » وثبت عنه في الصحيح « أن الميت يسأل في قبره : فيقال له : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ فيثبت الله المؤمن بالقول الثابت ، فيقول : الله ربى ، والإسلام ديني ، ومحمدنبي ، ويقال له : ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيك ؟ فيقول المؤمن : هو عبد الله ورسوله ، جاءنا بالبيانات والمدى ، فآمنا به ، واتبعناه ». وهذا تأويل قوله تعالى (يُثِّبِّتُ اللَّهُ أَذْنِينَ أَمَّنْوًا بِالْقَوْلِ أَثَابَتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها نزلت في عذاب القبر .

وكذلك يتكلم المنافق فيقول : آه ! آه ! لا أدرى ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته ، فيضرب بمرزبة من حديد ، فيصبح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان .

وَبَثَتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْلَا أَلَا نَدَافِنُوا لِسَلْتَ اللَّهَ أَنْ يَسْمَعُكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مِثْلَ الَّذِي أَسْمَعْ » وَبَثَتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَ أَنَّهُ نَادَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ لَا أَقْوَامَ فِي الْقَلِيبِ ، وَقَالَ : « مَا أَتَمْ بِأَسْمَعِ لَا أَقُولُ مِنْهُمْ » وَالآتَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مُنْتَشِرَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسْلُ

عَنْ بَكَاءِ الْأُمَّ وَالْأَخْوَةِ عَلَى الْمَيْتِ : هَلْ فِيهِ بَأْسٌ عَلَى الْمَيْتِ ؟

فَأَجَابَ :

أَمَا دَمْعُ الْعَيْنِ ، وَحَزْنُ الْقَلْبِ ، فَلَا إِثْمٌ فِيهِ ؛ لَكِنَ النَّدْبُ وَالنِّيَاهَةُ مُنْهِيٌّ عَنْهُ ، وَأَيِّ صَدْقَةٍ تَصْدِقُ بِهَا عَنِ الْمَيْتِ نَفْعَهُ ذَلِكَ .

وَسْلُ

عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْتَّعْزِيَةِ ؟ .

فَأَجَابَ : التَّعْزِيَةُ مُسْتَحْبَةٌ ، فَيُقَرَّبُ إِلَيْهَا الْمُرْتَدُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ عَزَّى مَصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » . وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ :

ما نقص من عمره زاد في عمرك ، فغير مستحب ، بل المستحب
أن يدعى له بما ينفع ، مثل أن يقول : أعظم الله أجرك ، وأحسن
عراك ، وغفر لحيتك .

وأما نقص العمر وزيادته ، فمن الناس من يقول : إنه لا يجوز
بحال ، ويحمل ما ورد على زيادة البركة ، والصواب أنه يحصل نقص
وزيادة مما كتب في صحف الملائكة . وأما علم الله القديم
فلا يتغير .

وأما اللوح المحفوظ : فهل يغير ما فيه ؟ على قولين . وعلى هذا
يتفق ما ورد في هذا الباب من النصوص .

وأما صنعة الطعام لأهل الميت ، فستحبة كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد أتائم ما يشغلهم » لكن إنما
يطيب إذا كان بطيب نفس المهدى ، وكان على سبيل المعاوضة ، مثل
أن يكون مكافأة عن معروف مثله ، فإن علم الرجل أنه ليس بمحاج لم
يأكل منه ، وإن اشتبه أمره فلا بأس بتناول اليسير منه إذا كان فيه
مصلحة راجحة ، مثل تأليف القلوب ، ونحو ذلك . والله أعلم .

وَسْلَ

عمن يقرأ القرآن ، وينوح على القبر ، ويدرك شيئاً لا يليق ،
والنساء مكشفات الوجوه ، والرجال حولهم ؟

فأجاب : الحمد لله . النياحة محرمة على الرجال ، والنساء . عند
الأئمة المعروفين .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن النائحة
إذا لم تتب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيمة درعا من جرب ، وسريرا
من قطران » وفي السنن عنه : « أنه لعن النائحة ، والمستمعة » . وفي
الصحيح عنه قال : « ليس منا من لطم الحدود ، وشق الجيوب ،
ودعا بدعوى الجاهلية » .

وكتف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز ، وعلى
ولي الأمر الأمر بالمعروف ، والنهي عن هذا المنكر ، وغيره ، ومن لم
يرتدع فإنه بعاقب على ذلك بما يزجره ، لا سيما النوح للنساء عند
القبور ، فإن ذلك من العاصي التي يكرهها الله ورسوله — من الجزع

والنلب ، والنباحة ، وإيذاء الميت ، وفتنة الحي ، وأكل أموال الناس
بالباطل ، وترك ما أمر الله به ورسوله من الصبر والاحتساب ،
و فعل أسباب الفواحش ، وقع بها — ما يجب على المسلمين أن ينهاوا
عنه . والله أعلم . وصلى الله على محمد وآل وصحبه وسلم .

آخر المجلد الرابع والعشرين

فهرس المجلد الرابع والعشرين

باب صلاة أهل الأعذار

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٥ | « سئل رحمه الله عن شيخ كبير لا يستطيع الاستجاء ولا الرفع من السجود » |
| ٦ | « سئل هل تصح صلاة المرأة قاعدة مع قدرتها على القيام » |
| ٧ | ١٠ - « سئل هل القصر في السفر سنة أو عزيمة وعن حديث « قصر ، وأتم » |
| ٩ | أقوال العلماء في التربيع في السفر |
| ١٠ | ١٣ - « سئل هل لمسافة القصر قدر محدد عن الشارع » |
| ١٠ | سنة المسافر القصر والجمع بعرفة ومزدلفة ، حتى أهل مكة |
| ١٣ | ١٦ - « سئل إذا سافر إنسان مقدار ثلاثة أيام أو فراسخ هل يباح له الجمع والقصر ؟ » |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ١٤ | الأعذار المبيعة للجمع |
| ١٥ | السفر في العرف |
| ١٦ | هل يشترط للجمع والقصر نية |
| ١٦ | « سُئل عن سفر يوم من رمضان هل يجوز أن يقصر فيه ويفطر » |
| ١٧ | « سُئل عن رجل مسافر إلى بلد ومقصوده أن يقيم مدة شهر أو أكثر هل يتم » |
| ١٧ | « سُئل عن رجل خرج إلى الخربة وهو يعلم أنه يقيم بها شهرين هل يجوز له القصر ، وهل هو أفضل » |
| ١٩ | « سُئل هل الجمع بين الصالاتين أفضل أم القصر الخ » |
| ٢٠ | (وَإِذَا صَرَّبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) الآية (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا) |
| ٢٠ | هل فرض المسافر الركعتان ، وهل يحتاج إلى نية |
| ٢٣ | « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا الفجر بمزدلفة » |
| ٢٢ | نزاع العلماء في الجمع ومشروطه |
| ٢٤ | « جمع بين الظهر والعصر من غير خوف ولا مطر » أراد أن لا يخرج أمته . |
| ٢٥ | الماوقيت لأهل الأعذار ثلاثة ولغيرهم خمسة . |
| ٢٦ | (أَقْرَبَ الْأَصْلَوَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) الآية |
| ٢٧ | « سُئل عن الجمع ، وما كان النبي يفعله » |
| ٢٨ | أوسع المذاهب في الجمع |
| ٢٩ | « سُئل عن الجمع بين العشاءين هل يجوز من البرد |

| | |
|----|--|
| ٢٩ | الشديد والربيع الشديدة ، والohl ، |
| ٣٠ | « سئل عن إمام أبي أن يجمع وقد وقع المطر والثلج فهل للمأمومين أن يصلوا في بيوتهم » |
| ٣١ | ٣٣ - ٣٠ « وقال فصل في الصلوات في الأحوال العارضة » |
| ٣٢ | مذهب فقهاء الحديث في صفة صلاة الخوف وفي القصر والجمع ٠٠ |
| ٣٣ | ٣٣ - ٣٣ « قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة » |
| ٣٤ | الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في الشرع |
| ٣٥ | ما يدخل في مسمى الخف ، والطلاق ، والأيمان ، والخمر ٠ |
| ٣٦ | ٣٧ هل يجوز الجمع في السفر القصير ، تجوز الصلاة على الراحلة |
| ٣٧ | في الحضر أيضا |
| ٣٨ | ٤٠ - ٣٨ خلاف الناس في حد السفر الذي علق به الشارع الفطر والقصر |
| ٣٩ | الجمع بين حديث « بين السماء والأرض خمسمائة سنة » وحديث |
| ٤٠ | « إحدى أو إثنان أو ثلث وسبعون » |
| ٤١ | ٤١ ، كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف |
| ٤٢ | ٤١ - ٤٠ هل يحد السفر بمسافة تعرفه أم السفر هو ما سمي سفرا طال |
| ٤٣ | أو قصر |
| ٤٤ | ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٨ إذا قطع المسافة الطويلة في مدة قصيرة فهل يكون |
| ٤٥ | مسافرا ٠ |
| ٤٦ | ٤٢ - ٤٥ « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإذا قوم سفر » قاله بمكة |
| ٤٧ | ٤٣ - ٤٧ هل يجمع أهل مكة ويقصرون بعرفة |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٥٥ | لا يشترط للجمع ولا للقصر نية ولا مقارنة |
| ٥٥ | أول وقت العشاء عند أحمد |
| ٨٤ | الأفضل أن يجمع بحسب الحاجة في أول الوقت أو آخره أو وسطه ... الأحاديث الواردة فيه |
| ٥٦ | ٨٤ - ٨٢ - يجمع للمطر في وقت المغرب إلا في مزدلفة |
| ٦٣ | هل يجمع إذا كان نازلا |
| ٧٣ | حديث « جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر » |
| ٨٤ | الجمع بين الصالاتين من غير عند من الكبائر |
| ٨٥ | فصل في تمام الكلام في القصر، وسبب إتمام عثمان وعائشة بمنى |
| ٩٦ | نزاع الناس في التربيع في السفر |
| ١٠٥ | ١٣٦ فصل السفر في الكتاب والسنّة مطلق في القصر والفتر |
| ١٠٥ | هل كل من سافر يقصر أم لا قصر إلا في حج وعمره وغزو أو سفر طاعة أو مباح |
| ١٠٦ | ١٠٧ (<i>فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْتَهُوا مِنَ الصَّلَاةِ</i>) |
| ١٠٦ | إن الله قد وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » |
| ١١٠ | ١١٢ (<i>فَمَنْ أَضْطُرَّ عَبْدَ رَبِّهِ بَاغَ وَلَا عَادَ فَلَا إِنْهَىٰ عَلَيْهِ</i>) |
| ١١٢ | (<i>فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْصِّنَفًا أَوْ إِشَائًا</i>) |
| ١١٤ | هل من قاتل قاتلا محراً أن يصلٰ صلاة خافت |
| ١١٤ | ١٣٦ مأخذ عثمان وغيره في الإتمام بمنى، وما يعتبر سفرا عندهم، لو قطع بريدا في ثلاثة أيام مسح مسافر ولو قطعه في نصف |
| ١١٩ | يوم لم يكن مسافرا |
| ١٢٧ | الحديث « يا أهل مكة لا تقتربوا في أقل من أربعة برد » |
| ١٢٨ | ١٣٠ ، ١٣٤ ما روى عن ابن عمر في تحديد القصر |
| ١٣١ | ١٣٢ « كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال إلخ » |
| ١٣٦ | ١٤٣ فصل في الإقامة وهل تحدد بأيام ينوي إقامتها |
| ١٣٧ | ١٣٨ ، تقسيم المقيم إلى مستوطن تجب عليه الجمعة وتنعقد به وغيره مستوطن تجب عليه ولا تنعقد لا دليل عليه |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١٣٨ | ١٣٩ ، ثلاثة الأيام يجوز فيها ما كان محظوظ الجنس |
| ١٤٣ | ١٦٢ فصل في مأخذ من لم يكره أن يصل المسافر أربعاً وما ورد فيه |
| ٠٠٠ | عن عائشة |
| ١٤٤ | ١٥٦ حديث « كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم » |
| ١٤٧ | ١٥٢ كم عمر الرسول ، وهل اعتمر في رمضان ؟ |
| ١٥٤ | ١٦٢ حديث « كنا معاشر الصحابة نسافر فمنا الصائم ومنا المفتر |
| إلخ | إلخ » |
| ١٥٤ | البيهقي والطحاوي وطريقتهما في الرواية |
| ١٥٨ | ١٥٩ « يا أهل مكة أتموا صلاتكم .. » لم يقله في حجته |
| ١٦٠ | ١٦٢ عن عثمان وعائشة في إتمامهما في الحج |

باب صلاة الجمعة

- ١٦٣ - ١٧٧ « رسالة إلى أهل البحرين يأمرهم بإقامة الجمعة وكانت يومهم من جريد النخل »
- ١٦٤ - ١٦٦ حالة أهل البحرين بعدبعثة
- ١٦٦ من تجب عليه الجمعة
- ١٦٧ ، ١٦٨ تقام الجمعة في البيوت المبنية بما جرت به عادة المستوطنين
- ١٦٧ سقف مسجد الرسول
- ١٦٩ ، ١٧٠ الفرق بين أهل القرى وأهل الخيام
- ١٧٠ - ١٧٢ الأمر بالجماعة والنهى عن الفرقة
- ١٧٢ - ١٧٤ طريقة السلف في البحث والمناظرة لا توجب المشاجرة ولا تنافي الأخوة .
- ١٧٤ ، ١٧٥ يهجر المسلم إذا ظهرت منه علامات الزيغ .. ، من أظهر الخير قبلت علانيته .
- ١٧٧ - ١٨٧ « وقال فصل تنازع الناس في صلاة الجمعة والعيدين هل

تشترط لها الإقامة ؟

١٧٩ - ١٨٦ خطبة عرفة ، هل صلاة العيد فرض عين أو كفاية أو تطوع ، صفة صلاة على بالضعفة

١٨٤ هل تجب الجمعة على من في مصر من المسافرين وعلى العبد

١٨٤ ، ١٨٥ هل يصل المسافر في مصر على الراحلة

١٨٦ هل يصل من فاته العيد أربعاً أو ركعتين أو يخير بينهما

١٨٧ « سئل هل تجب الجمعة على من دون الأربعين »

١٨٨ - ٢٠٤ « سئل عن الصلاة بعد أذان الأول يوم الجمعة إلخ »

١٨٨ لم يكن يؤذن على عهد النبي إلا إذا قعد على المنبر

١٨٨ - ١٩٣ ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة

١٩٠ - ١٩٣ هل الجمعة ظهر مقصورة ، التربيع في السفر ، وركعتا السنة

١٩٣ ، ١٩٤ دفع الاحتجاج بقوله « بين كل أذانين صلاة »

١٩٤ يستحب إلا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة

١٩٥ يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجع على مصلحته

١٩٥ يستحب للإمام أن يترك ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تاليف للمأمورين

١٩٦ - ١٩١ لو فعل الإمام خلاف الأفضل لأجل بيان السنة

١٩٦ ، ١٩٧ ما يستحب وما يجوز في صلاة الجنائز من القراءة وغيرها

١٩٨ ، ١٩٩ تفضيل بعض الأعمال على بعض قد يتتنوع بتتنوع الأحوال

٢٠٠ - ٢٠٤ فصل في السنة بعد الجمعة والسبعين الرواتب والتطورات

٢٠٠ مجموع صلاة النبي بالليل والنهار : الفرض والنفل

٢٠١ ، ٢٠٢ ما ابتدع من الصلوات الأسبوعية والحوالية

٢٠٢ ، ٢٠٣ لا يجوز وصل النافلة بالفرضية والحكمة في النهي عنه

٢٠٣ كثير من أهل البدع لا ينون الجمعة بل ينون الظهر ويظهرون أنهم سلموا

٢٠٤ « سئل عن رجل خرج إلى صلاة الجمعة وقد أقيمت

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٢٠٤ | الصلاه فهل يجري أو يأتي هونا ولو فاته « |
| ٢٠٥ | سئل هل تجب المداومة على قراءة السجدة يوم الجمعة أو تكره « |
| ٢٠٥ | ما يقرأ به في العيد ، هل يستحب أن يقرأ سورة أخرى فيهما سجدة في فجر الجمعة |
| ٢٠٦ | سئل هل المطلوب قراءة سورة (آلـَّهُ * تَنَاهُ) و (هَلْ أَنَّ) أو السجدة إلخ « |
| ٢٠٧ | سئل عنمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة ثم قام ليقضي ما عليه هل يجبر بالقراءة « |
| ٢٠٨ | سئل عن صلاة الجمعة في جامع القلعة هل هي جائزه مع وجود جمعه أخرى « |
| ٢٠٨ | شرط تعدد الجمعة في البلد ، لا تقام الجمعة في السفر |
| ٢١٠ | سئل عن رجلين تنازعا في العيد إذا وافق الجمعة « |
| ٢١٢ | سئل عن رجل قال إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد وصلى العيد فإن شاء صلى الجمعة وإلا فلا .. « |
| ٢١٤ | سئل عن خطبة بين صلاتين كلامها فرض لوقتها إلخ « |
| ٢١٥ | سئل هل جاء حديث في قراءة الكهف بعد |

عصر الجمعة

٢١٦ « سُئلَ هُلْ يَجُوزُ فَرْشُ السُّجَادَةِ فِي الرُّوْضَةِ الْشَّرِيفَةِ »

٢١٧ « سُئلَ عَمَّا يَقُولُهُ الْمُؤْذِنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَوقْتَ دُخُولِ الْإِمَامِ
الْمَسْجِدِ وَبَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِيِّ وَعَنْ دُعَاءِ الْإِمَامِ بَعْدَ صَعْوَدَهِ
عَلَى النَّبْرِ »

٢١٨ « سُئلَ عَنْ مَؤْذِنٍ يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْخُطَبَيْبِ « إِنَّ اللَّهَ
وَمَلَائِكَتَهُ » إِلَخْ

باب صلاة العيد بن

٢١٩ « سُئلَ هُلْ تَعِينُ قِرَاءَةَ بَعْيْنِهَا فِي صَلَةِ الْعِيدَيْنِ وَمَا يَقُولُ
الْإِنْسَانُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ »

٢٢٠ « سُئلَ عَنْ صَفَةِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَمَتِّي وَقْتُهُ »

٢٢١ « سُئلَ هُلْ يَجُبُ التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْفَطْرِ أَكْثَرُ مِنْ
عِيدِ الْأَضْحَى »

٢٢٢ - ٢٥٣ « وَقَالَ فَصَلَ فِي قَوْلِهِ : (وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَّكُمْ)
الآية »

٢٢٤ ، ٢٢٥ مَا اخْتَصَتْ بِهِ صَلَةُ الْعِيدِ وَخُطْبَتْهَا مِنْ التَّكْبِيرِ

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٢٢٥ | (وَذَكَرُوا أَسْمَ الْوَلِيٍ أَيَّاً مَعْلُومٌ) الآية |
| ٢٢٨ | حكمة شرعية التكبير بعد الصلوات في أيام العيد دون بقية الأيام بعد الصلاة |
| ٢٢٨ | (وَذَكَرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّاً مَعْدُودٍ) الآية |
| ٢٢٨ | ٢٣٥ ، ٢٣٦ الموضع التي يشرع فيها التكبير والحكمة في ذلك |
| ٢٣٠ | ٢٣٢ يجمع بين التكبير والشكر والتحميد والتكبير والتسبيح والتحميد التهليل قرين التكبير ، فضل كلمة « لا إله إلا الله » |
| ٢٣٢ | ٢٣٩ الجمع بين حديث « أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته إلخ » وحديث « أفضل ما قلت إلخ » |
| ٢٣٦ | ٢٣٩ إذا كان الشيء أفضل في الجملة لم يلزم أن يكون أفضل في كل حال |
| ٢٤٠ | ٢٤٠ فضل جمع في تكبير الأعياد بين التكبير والتهليل وبين التكبير والتحميد |
| ٢٤٠ | (سُبْحَنَ اللَّهِ سَخَرَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنٍ) |
| ٢٤١ | ٢٤١ صفات التكبير في العيد |
| ٢٤٢ | ٢٤٢ ٢٥٢ القاعدة في العبادات التي جاءت على وجوه متنوعة أن لا يكره شيء منها ولا يجمع بينها ولا يداوم على نوع منها |
| ٢٥٣ | ٢٥٣ « سئل عن التهنة في العيد هل لها أصل » |

باب صلاة الكسوف

| | |
|-----|---|
| ٢٥٧ | قول بعضهم : تكسف الشمس في غير وقت الاستسراير غلط |
| ٢٥٤ | ٢٦٢ « سئل عن قول أهل التقاويم : في الرابع عشر ينحسر القمر ، وفي التاسع والعشرين تكسف الشمس : هل يصدقون وإذا خسف هل يصلى لها أم يسبح إلخ » |

| | |
|-----|---|
| ٢٥٧ | وكذلك قوله : إذا اجتمع صلاة العيد وصلاة الكسوف لا يصلى الكسوف والكسوف إلا إذا شوهدتا |
| ٢٥٨ | الكسوف والكسوف سبب لنزول العذاب ، صفة صلاتهما إذا فرغ من الصلاة قبل التجلى ، طول الكسوف وقصره |
| ٢٥٩ | يجبر فيها بالقراءة |
| ٢٦٠ | |
| ٢٦١ | |
| ٢٦٢ | ٢٦٤ - « سُئل عن المطر والرعد والزلزال على قول أهل |
| | الشرع وعلى قول الفلاسفة » |
| | كتاب الجنائز |
| ٢٦٥ | « سُئل هل يجوز للمسلم أن يعود جاره النصراني إذا مرض ويتبع جنازته » |
| ٢٦٥ | « سُئل هل يجوز التداوي بمرارة ما يحل أكله » |
| ٢٦٦ | « سُئل هل يجوز التداوي بالثمر » |
| ٢٦٧ | ٢٦٩ - « سُئل عن المداواة بالثمر ، وقول النبي دواؤها داء إلخ » |
| ٢٦٨ | ٢٦٩ ، ضعف قياس التداوى بالمحرم على إباحة الميّة والدم للمضطرب |
| ٢٦٩ | هل التداوى أفضل أم الصبر ؟ |
| ٢٧٠ | « سُئل هل يجوز التداوى بشحم الخنزير » |
| ٢٧٠ | تجوز مباشرة النجاسة للحاجة ، ما أبیح للحاجة جاز التداوى به ، بخلاف ما أبیح للضرورة |
| ٢٧١ | « سُئل هل يجوز التداوى للضرورة بالثمر ولحم الخنزير |

وغيرها من المحرمات «

٢٧٢ - ٢٧٥ « سئل عن المريض إذا قال له الأطباء مالك دوام غير أكل لحم الكلب والخنزير أو شرب المتر الخ »

٢٧٤ ٢٧٥ قول الأطباء لا يبرأ هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين من شفى بالأدوية الخبيثة كان دليلا على مرض في قلبه « إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها »

٢٧٥ ٢٧٥ هل يجب التداوى وهل تركه على سبيل التوكل أفضل التداوى بلبس العرير

٢٧٦ - ٢٨٢ « سئل عن وجود الجن وصرعهـا للإنس هل ينكرهـ الشرع وعن معالجة المتصروع بالرقـيـ والتعوذـاتـ »

٢٧٩ ٢٨١ (وَمَا يَعْلَمُنَا مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولُ إِنَّا نَخْفَى فِتْنَةً فَلَا تَكْفُرْ) يشرع للعبد التعوذ إذا أصبح وإذا أمسى الخ

٢٨٢ « وقال فصل : من لم يتبيـن لهـ كـيفـيـةـ الجنـ فـليـسـ لهـ أـنـ يـنـكـرـ وـجـودـهـمـ الخـ »

٢٨٣ « سـئـلـ عـمـنـ يـقـولـ لـاـ يـحـرـمـ قـوـلـ : أـيـاـ أـزـرـانـ . يـاـ كـيـانـ »

٢٨٣ ٢٨٤ « سـئـلـ عـمـنـ إـذـاـ اـشـتـدـ بـهـ الـوـجـعـ اـسـتـغـاثـ بـالـلـهـ وـبـكـيـ هـلـ يـنـافـيـ الصـبـرـ »

٣٨٤ « سـئـلـ عـنـ رـجـلـ مـبـتـلـ سـكـنـ فـيـ دـارـ بـيـنـ قـوـمـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ إـخـرـاجـهـ »

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٢٨٥ | « سئل هل يصلى على من كان لا يصلى أو يشرب الماء إلخ » |
| ٢٨٦ | « لا يصلى على من علم منه التفاق وإن كان مظهرا للإسلام ، المظهر |
| للفسق | |
| ٢٨٧ | « سئل عن رجل يصلى وقتاً ويترك الصلاة كثيراً أو لا |
| ٢٨٨ | يصلى هل يصلى عليه » |
| ٢٨٩ | « وقال فصل ثبت أن النبي امتنع عن الصلاة على من |
| ٢٩٠ | عليه دين إلخ » |
| ٢٩١ | « سئل عن رجل له مملوكة هرب ثم رجع وقتل نفسه |
| ٢٩٢ | فهل يأتم سيده ؟ وهل يصلى عليه ؟ » |
| ٢٩٣ | « سئل عن رجل يدعى المشيخة رأى ثعباناً فأمسكه بيده |
| ٢٩٤ | فلدغه فمات هل يصلى عليه » |
| ٢٩٥ | « سئل عن رفع الصوت في الجنازة بالقراءة والذكر إلخ » |
| ٢٩٦ | « سئل عن امرأة نصرانية بعلها مسلم توفيت وفي بطنها جنين |
| ٢٩٧ | له سبعة أشهر هل تدفن مع المسلمين أو مع النصارى » |
| ٢٩٨ | « سئل هل يشرع تلقين الميت » . ومسائلتان في معناها |
| ٢٩٩ | « سئل عن الحثمة التي تعمل على الميت والقراءة بالأجرة |

هل قراة لهم تصل إلى الميت إلخ «

٣٠٣ - ٣٠٣ « سئل عمن جعل المصحف والقنديل عند القبر »

٣٠٣ « سئل هل يجوز نقل الميت وهل تجتمع أرواح الموتى وهل يعرف من يزوره »

٣٠٤ « سئل عن قوم لهم تربة هل يجوز نقل موتاهم إلى تربة أخرى »

٣٠٤ ، ٣٠٥ « سئل عما يقوله بعض الناس : إن الله ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين إلى مقابر اليهود والنصارى ، والمكس »

٣٠٦ - ٣١٤ « سئل عن قوله (وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى) قوله « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلخ » ، فهل يقتضي أن الميت لا يصل إليه شيء من أفعال البر »

٣١٤ - ٣٢١ « سئل عن القراءة للميت هل تصل إليه ، والأجرة على ذلك إلخ »

٣١٤ الصدقة عن الميت ينتفع بها ، اختلاف في الصيام وصلاة التطوع إلخ

٣١٥ ، ٣١٦ نزاع العلماء في جوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن

٣١٦ صنعة أهل الميت الطعام

٣١٧ القراءة الدائمة والعارضة على القبر

٣١٨ - ٣٢٠ بناء المشاهد والصلوة فيها والنذر لها أو للمجاوريين عندها وهل فيه كفارة

٣٢٠ ، ٣٢١ نقل المسلمين من الصلاة في المساجد إلى المشاهد ، السنة لمن زار

- ٣٢١ قبرا في مشهد
التمسح بالقبر والصلة والدعاء عنده
- ٣٢٢ سئل عن من يقرأ القرآن أو شيئاً منه هل الأفضل
أن يهدي ثوابه لوالديه ولوتى المسلمين أو يجعل
ثوابه لنفسه
- ٣٢٣ سئل عن حديث « من هلل سبعين ألف مرة وأهداء
للميت يكون براءة له من النار »
- ٣٢٤ سئل عن قراءة أهل الميت وذكرهم هل يصل إليه ثوابه
- ٣٢٤ سئل عن القراءة تصل إلى الميت من الولد على
مذهب الشافعي
- ٣٢٥ سئل عن من ترك والديه كفاراً ولم يعلم هل أسلموا هل
يجوز أن يدعوا لهم

باب زيارة القبور

- ٣٢٦ - سئل عن المشروع في زيارة القبور
- ٣٢٧ - زيارة على نوعين شرعية وبدعية
- ٣٣٠ - سئل عن الزيارة
- ٣٣١ ، ٣٣٢ - سئل عن الأحياء إذا زاروا الأموات هل يعلمون بزيارتهم

وباليت إذا مات

- ٣٣٢ هل الحياة والرزق ودخول الأرواح الجنة مختص بالشهداء
- ٣٣٣ - ٣٦٠ « سئل عن قوله « لعن الله زوارات القبور » هل هو منسوخ بقوله: « كنت نهيتكم ... » وهل الحديث الأول صحيح؟ إلخ »
- ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٣ تنقسم الزيارة إلى شرعية وبدعية
- ٣٣٥ ، ٣٣٦ القسم على الله بالمخلوق
- ٣٣٧ - ٣٤٠ الفرق بين حق الله وحق الرسول
- ٣٣٩ ، ٣٤٠ من جعل للخلق طريقا غير متابعة الرسول فهو كافر
- ٣٤٠ - ٣٤٢ الناس في الشفاعة على ثلاثة أقسام
- ٣٤٢ - ٣٥٧ هل النساء دخلات في الإذن في الزيارة أو منهيات منها ، وهل النهي نهي تعريم أو تنزيه
- ٣٥٥ تشبيح النساء للجنازة
- ٣٥٦ من أصول الشرعية أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتهما
- ٣٥٦ - ٣٦٠ فصل في الكلام على الأحاديث في زيارة قبر النبي
- ٣٦٠ ، ٣٦١ « وسئل عن زيارة النساء القبور هل ورد فيه حديث؟ »
- ٣٦٠ ، ٣٦١ إن قيل هذا النهي منسوخ
- ٣٦٢ - ٣٧٩ « سئل هل الميت يسمع كلام زائره ويرى شخصه إلخ »
- ٣٦٥ فصل وأما قول القائل هل تعاد روحه إلى بدنها ذلك الوقت أم ترفرف على قبره
- ٣٦٦ ، ٣٦٧ فصل في وصول القراءة وغيرها من أعمال البر إلى الميت
- ٣٦٨ ، ٣٦٩ فصل وأما اجتماع روحه مع أرواح أقاربه واستقرار الأرواح
- ٣٦٩ لا ينقل البدن إلى الموضع الذي ولد فيه ، وهل يندر على الميت

من تراب حفرته

- ٣٦٩ - ٣٧٨ فصل وأما قول السائل : هل يؤذيه البكاء عليه
- ٣٧٠ - ٣٧٦ « الميت يعنِّب ببكاء أهله عليه »
- ٣٧١ ، ٣٧٢ « إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه »
- ٣٧٢ ، ٣٧٣ حكم أطفال الكفار في الآخرة
- ٣٧٦ قد يكشف لبعض الخلق عذاباً أهل القبور
- ٣٧٦ ، ٣٧٧ الاعتماد في مسائل العلم والدين على النصوص والإجماع ولا يستشهد بالكتشوفات والمنامات

٣٧٩ « سُئل هل يتكلّم الميت في قبره »

٣٨٠ « سُئل عن بكاء الأم والأخوة على الميت »

٣٨١ ، ٣٨١ « سُئل عن التعزية وما يقوله المعزى »

٣٨١ نقص العمر وزيادته وصنعة الطعام لأهل الميت

٣٨٢ « سُئل عمن يقرأ القرآن وينوح على القبر .. وعن كشف

النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب »